

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في

النظم السياسية الديمقراطية

محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام

من تقديم الدكتور:

بولعراوي الصادق

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الوحدة التعليمية الأساسية

المادة: النظم السياسية الديمقراطية

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

- يعرف الطالب معنى الديمقراطية ويحدد صورها ويميز بين هذه الصور، كما يمكنه ذكر مبادئ النظام الديمقراطي،
- دراسة تاريخ النظم السياسية والديمقراطية وتصنيف النظم السياسية الديمقراطية حسب مبدأ الفصل بين السلطات،
- يعرف الطالب مبدأ الفصل بين السلطات، ومراحل تطوره تاريخيا قديما وحديثا، كما يميز بين مدلولاته المختلفة، والمعنى الحقيقي الذي جاء به مونتسكيو،
- يعرف الطالب الأنظمة الديمقراطية الأساسية في العالم (البرلماني، الرئاسي، شبه الرئاسي، المجلسي)، ويحدد الأسس التي يقوم عليها كل نظام،
- الوقوف على حالة النظام السياسي الجزائري، وتطورات منذ مؤتمر طرابلس الى غاية وقتنا الحالي وفقا للوثائق التي صادرة عن هيئات الدولة الجزائرية،
- معرفة الآليات القانونية والسياسية المحددة للعلاقة بين السلطات الثلاث، ومعرفة المفاضلة بين وسائل السلطة التشريعية ووسائل السلطة التنفيذية،

المعارف المسبقة المطلوبة:

يستند هذا المقياس إلى ما تمت دراسته في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية سنة أولى جذع مشترك (السداسي الثاني خاصة)، بالاعتماد على المفاهيم التي تم التطرق إليها كالنظم السياسية الرئيسية وخصائص كل نظام سياسي، بالإضافة إلى ما تم تناوله في مادة القانون الإداري.

محتوى المادة:

المحور الأول: النظم السياسية

أولاً: الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات

ثانياً: تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية

1. النظام البرلماني

2. النظام الرئاسي

3. النظام شبه الرئاسي

4. النظام المجلسي

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

أولاً: نشأة وتطور النظام السياسي الجزائري

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

ثالثاً: تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري

رابعاً: الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري

طريقة التقييم:

تقييم متواصل + امتحان

مقدمة :

مادة النظم السياسية الديمقراطية المقررة على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون عام، مادة ضمن مواد الوحدة الأساسية، وهي تكملة لمادة القانون الدستوري 2 (النظم السياسية) المقررة لطلبة سنة أولى جذع مشترك ليسانس في السداسي الثاني التي تتناول المؤسسات السياسية المقارنة بدراسة مفهوم النظم السياسية المقارنة وتاريخ ظهورها والخصائص التي تقوم عليها.

وفي محتوى هذه المادة يتناول في محورين؛ ففي **المحور الأول** نتطرق إلى مفهوم الديمقراطية وصورها المختلفة المباشرة والنيابية وشبه المباشرة ونذكر محاسن ومساوئ كل صورة منها، كما نتطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي حتى يو صف بأنه نظام ديمقراطي. وبعدها نتناول مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية الحديثة وتتبع تاريخ ظهوره في الفكر السياسي القديم عند كل من أفلاطون وأرسطو، ثم في الفكر السياسي الحديث عند كل من جون لوك وجون جاك روسو ومونتسكيو الذي صاغ النظرية المتكاملة له فنسبت إليه، كما نبين الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية، ونحدد أنواع المبدأ؛ الجامد (المطلق) والمرن (النسبي)، ونبين مبررات التي أدت إلى تبنيه، ونختتمها بالانتقادات التي وجهت إليه.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ندرس النظم السياسية المقارنة الأساسية؛ النظام السياسي الإنجليزي كتطبيق للنظام البرلماني (الفردى) وهو نموذج للمفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تتعاون فيه السلطان التشريعية والتنفيذية. والنظام السياسي الأمريكي كتطبيق للنظام السياسي الرئاسي وهو نموذج للمفهوم الجامد للمبدأ حيث تتساوى السلطان التشريعية والتنفيذية وهما مستقلتان من حيث التخصص والأعضاء ودون وجود رقابة متبادلة بينهما. والنظام السياسي الفرنسي كتطبيق للنظام المختلط أو شبه الرئاسي وهو في أصله كان نظاما برلمانيا طعم بخصائص النظام الرئاسي أدت إلى تقوية مركز رئيس السلطة التنفيذية فو صف بها. والنظام السياسي السويسري كتطبيق لنظام حكومة الجمعية النيابية أو المجلسي وهو نظام يعتمد مبدأ تركيز السلطة حيث تهيمن السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهي تابعة وليست مستقلة.

أما في **المحور الثاني** فستتطرق إلى النظام السياسي الجزائري بتتبع مراحل المختلفة منذ تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة في 19 سبتمبر 1958 إلى غاية آخر دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 وآخر تعديل له سنة 2020.

فمنذ إعادة البعث والإحياء الشرعي للدولة الجزائرية بالإعلان عن الجمهورية الجزائرية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والطلب من الدولة الاعتراف بهما وهو التاريخ الدستوري، حديثا، للجزائر حيث وجدت وثائق تتعلق بتنظيم السلطات، إلى دستورا 1963 و1976 الذي تم الاعتماد على الحزب الواحد ومؤسسات دستورية نظمت وفق ما رؤاه قادة تلك المرحلة، حيث كان رئيس الجمهورية الذي يتمتع بمركز قوي في النظام السياسي الجزائري وهو الأمين العام للحزب القائد يسيطر ويهيمن على باقي السلطات.

و وصولاً إلى التغيرات التي طرأت على النظام السياسي بدءاً من 5 أكتوبر 1988 والتخلي عن الحزب الواحد وتبني مبدأ التعددية السياسية والحزبية وعدة مبادئ أخرى تظهر الانتقال إلى مرحلة جديدة لكن مع تأثير المرحلة السابقة على مجريات الأحداث وحتى عند تنظيم السلطات.

فقد عرفت التجربة الديمقراطية الجزائرية ارتدادات أثرت على مجرى الأحداث أدت إلى الدخول في مرحلة انتقالية أخرى وإنشاء مؤسسات تتولى تسييرها إلى غاية الرجوع إلى الشرعية وإنشاء مؤسسات دستورية تواكب التطلعات وتستوعب التجربة بسلبياتها وإيجابياتها، وكان ذلك بتعديل دستور 1989 وإعادة تنظيم السلطات العامة في الدولة فكان دستور سنة 1996 الذي عد عدة مرات كان آخرها سنة 2020 بعد أن قام الشعب الجزائري بحراك شعبي مطالباً بالاستجابة إلى تطلعاته السياسية خاصة في إقامة دولة القانون والحق والعدل وتطبيق مبدأ المساواة واستكمال بناء الدولة وفق ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954.

الصاوق بن (المحفوظ بولعرادي)

المحور الأول:
النظم السياسية

الفقرة الأولى:

الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات

أولاً. الديمقراطية وصورها:

الديمقراطية كلمة يونانية (إغريقية): DEMOS: الشعب، KRATIEN: حكم أو سلطة. فهي شكل حكم ونظام مجتمع⁽¹⁾، تبتتها أغلب الدول والحضارات بصيغ مختلفة؛ حيث تختلف كوسيلة الحكم والمشاركة الشعبية زماناً ومكاناً (اليونان ...). عرفها افلاطون وعبر عنها بقوله: "أن الإرادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيارة"، أو هي كل نظام سياسي يسمح ويمكن من المشاركة الحرة والرشيده للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية²، كما تعرف بأنها كل نظام تتمكن فيه أغلبية الشعب من تحديد سياسة واختيارات البلاد بكل حرية وتراقب فيه الحكومة والتشريع³، فيكون الحكام معينين من طرف الشعب ومسؤولين أمامه بحيث يستطيع عزلهم إذا استبدوا بالسلطة. فالديمقراطية هي نقيض الحكم الفردي.

وفي أوروبا جاءت عبر تطور متواصل للعلاقة بين الحكام والمحكومين، والصراع⁴ بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية، وكان لبعض الفلاسفة كجون لوك وجون جاك روسو في القرنين السابع عشر والثامن عشر التمهيد للثورة الجذرية وتفكير الشعوب لتقييد السلطة والحد من الحكم المطلق، كالثورة الفرنسية (1789) وإعلان الاستقلال الأمريكي (1776).

وقد تطور مفهوم الديمقراطية حيث تأثرت بداية بالمذهب الفردي، ثم انتشر الفكر الاشتراكي الماركسي (انتصار الطبقة الكادحة)، ثم المفهوم الاجتماعي (مجتمع الكفاية - المساواة العدالة الحرة). ويرى المفكرون الليبراليون الكلاسيكيون، أن الديمقراطية هي أسلوب وطريقة لتنظيم العمل الحكومي فقط، يمكنها أن تتعايش مع أي نظام سواء رأسمالياً أو اشتراكياً أو غيره⁵. فجوهر الديمقراطية ليس مذهباً معيناً ولكن مجموعة إجراءات، بفضلها تتمكن أغلبية السكان من التعبير عن إرادتها وتحديد الاختيارات الاجتماعية⁶، تتمثل هذه الإجراءات في:

- أن مبدأ السيادة في الدولة للشعب أو الأمة.
- أن تكون الدساتير مكتوبة.
- العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.
- المساواة أمام القانون.
- الإقرار بالحريات الفردية.

(¹) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص226 وما بعدها.

www. archive.org/details/library-elhamma-3862021

² BENOIT (J) : Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1978, P.14.

³ PRELOT (M) : Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1972, P.55.

تشارلز تيللي، ترجمة محمد فاضل طبّاخ، الديمقراطية، المنظمة العربية للترجمة والعلوم، بيروت، 2010.

⁵ BENOIT (J): Op. Cit, P.14.

⁶ PRELOT (M): Op. Cit, P.61

1. خصائص الديمقراطية:

- تتميز الديمقراطية بخصيصة جوهرية تتمثل في أن الشعب مصدر السيادة، يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثليه ينتخب لهذا الغرض، أو بهما معا. وتتمثل أهم خصائص الديمقراطية (الغربية) في الآتي¹:
- أنها مذهب سياسي يقوم على اعتبار الشعب مصدر السيادة و صاحب السلطة الحقيقية، يمارسها بالطريقة التي يراها مناسبة، وتحقق له الحرية والمساواة.
 - تقدّس الفرد باعتباره أساس كل نظام سياسي أو اجتماعي، والسلطة أو الدولة أداة لخدمته وتحقيق مصالحه وضمان حرياته.
 - تقرير المساواة بين الافراد (المساواة القانونية وليست الحقيقية الفعلية)، والمساهمة في إدارة شؤون الحكم بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو الدين أو أي اعتبار آخر.
 - تقرر الحقوق والحريات، ومحاربة الاستبداد ووضع حد للسلطان المطلق للحكام، لهذا جاء الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، بعد قيام الثورة سنة 1789، بمجموعة من الحقوق والحريات² التي لا يجوز الاعتداء عليها أو الانتقاص منها.

2. صور الديمقراطية⁽³⁾:

توجد ثلاثة صور للديمقراطية وتشكل الأساس الرئيس لممارسة السيادة من طرف الشعب وهذه الصور هي: الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة، الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية.

1.2 الديمقراطية المباشرة:

يتولى فيها الشعب السياسي ممارسة السلطة بنفسه مباشرة (تشريع، تنفيذ، قضاء). طبقت في المدن اليونانية القديمة (أثينا)، حيث يجتمع الشعب عدة مرات في السنة. من اشتد المتحمسين لها (جون جاك روسو Rousseau) لأنها النتيجة الحتمية لمبدأ سيادة الأمة. بدأت تختفي حتى فن بدايتها وعصرها الذهبي (أثينا)، وحتى في (URI) بسويسرا (1928) لاستحالة ممارسة الشعب كل السلطات بنفسه، واكتفى بوضع القوانين فقط (السلطة التشريعية).

1.1.2 محاسن الديمقراطية المباشرة:

- للديمقراطية المباشرة مجموعة من المحاسن أهمها:
- تجسد السيادة الشعبية بأ صدق صورها وأدقها.

¹ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص231 وما بعدها.

² المادة الثانية من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 26 أوت 1789: "الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعي التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملك، حق الأمن، وحق مقاومة الطغيان"

⁽³⁾ مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، 1988.

- الارتقاء بإحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه ورأيه في رسم السياسات العامة للجماعة.
- لا مجال لوجود الأحزاب السياسية أو تخلص الفرد من تضليلها.
- ترتقي بالمجمع عن الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بتدبير من بعض الجهات.

2.1.2. مساوئ الديمقراطية المباشرة:

للميمقراطية المباشرة مجموعة من مساوئ أهمها:

- استحالة تطبيقها حاليا بشكل كامل بسبب عدد افراد الشعب الذين يحق لهم ممارسة السلطة ومساحة الدولة في الوقت الحاضر.
- وظائف الدولة تتطلب خبرات وكفاءات دقيقة لا تتوفر لكل الشعب، وهي متعددة ومختلفة ولا يمكن لأي نظام أن يوفر لكل أفراد الشعب الموكل لهم اتخاذ القرارات.
- تختلف اهتمامات الشعب وتتغير من موضوع لآخر، مما يحول دون الارتكاز عليه والاطمئنان إلى صحته دائما. مثل ما حدث في أوري (URI) السويسرية، حيث تم اعتماد مجموعة القانون المدني في جلسة واحدة، بينما تمت مناقشة إياحه أو منع الرقص يوم الأحد في مناقشات طويلة.
- قد تعرض الدولة لمخاطر كبيرة بسبب سرية بعض المواضيع، التي لا يمكن مناقشتها علنا ومن قبل كل أفراد الشعب.
- تأثير بعض الشخصيات والأعيان على عامة الشعب عند التصويت على مواضيع محدد أو غيرها، ودفعهم للخضوع إلى رغبات محددة وشخصية.

2.2. الديمقراطية النيابية¹:

ينتخب الشعب ممثليه لممارسة السلطة باسمه ولحسابه، تفرق هذه الصورة بين صاحب السلطة (الشعب) ومن ممارستها (النواب)، حيث يمارس النواب صلاحيات تشريعية (سن قوانين) ومالية (الموافقة على الموازنة العامة) وصلاحيات سياسية (مراقبة سلطة التنفيذية). نشأت وتطورت لظروف تاريخية عرفت إنجلترا مهد هذه الصورة من الديمقراطية.

1.2.2. أركان الديمقراطية النيابية:

تقوم الديمقراطية النيابية على الأركان والعناصر الآتية:

- وجود برلمان منتخب من الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكان متكون من مجلس واحد أو من مجلسين، المهم أن يمثل جوهر الحياة النيابية وآلياتها الفعالة وتكون له صلاحيات حقيقية.
- البرلمان يمارس سلطة فعلية وحقيقية، حيث تكون قراراته نهائية وتنفيذية؛ دون الرجوع إلى أي شخص أو هيئة لإقرارها.

- العضوية في البرلمان مؤقتة، حيث يوفر لهذه الصورة من الديمقراطية وسيلة رقابة شعبية ناجحة عن طريق الناخب نفسه، ويشعر النائب دائما بالمسؤولية اتجاه من انتخبه.
- البرلمان المستقل عن ناخبيه أثناء العهدة الانتخابية، ولا تعتمد الديمقراطية النيابية الوكالة الإلزامية وإجبار النواب على الاستقالة، وذلك لتحرير النائب من وجهة نظر ناخبيه للوصول إلى استقلال إرادة النواب عن إرادة الناخبين.
- يمثل النائب الأمة جمعاء وليس وكيلا عن دائرته الانتخابية فقط، ولهذا الركن حدث تاريخي أقره رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 بعد احتلال ألمانيا لمنطقتي (الألزاس واللورين) حيث رفض طلب استقالة نواب المنطقتين بحكم أنهم يمثلون الشعب الفرنسي وليس مناطقهم.

2.2.2. محاسن الديمقراطية النيابية:

من محاسن الديمقراطية النيابية:

- إعطاء أفراد الشعب حق وقدرة انتخاب حكاهمهم.
- تمثيل الأفراد على قدم المساواة.
- خضوع السلطات في الدولة للقانون والدستور.
- التشجيع على المشاركة السياسية.

3.2.2. مساوئ الديمقراطية النيابية:

من مساوئ الديمقراطية النيابية:

- البرلمان يمثل الأمة كلها وهذا وهم، لأن النواب يمثلون فئة قليلة من الناخبين.
- سيطرة الأحزاب على النواب وعلى الناخبين.
- تقليص دور الشعب في ممارسة السيادة.

3.2. الديمقراطية شبه المباشرة¹:

في هذه الصورة من الديمقراطية ممارسة الحكم تقع بين الصورتين السابقتين، فيها تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة (البرلمان) مع احتفاظ الشعب ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب فيها بنفسه، وبعض الفقه يضع الشعب في موضع سلطة رابعة تفوق البرلمان. نشأت هذه الصورة سبب أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب في ممارسة والمساهمة في الحكم مباشرة بداية القرن العشرين.

1.3.2. مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

توجد مظاهر رئيسية وأخرى ثانوية لهذه الصورة من الديمقراطية، تبين مشاركة الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السلطة:

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

أ. المظاهر الرئيسية:

المظاهر الرئيسية¹ لمشاركة الشعب في الحكم تتمثل في الاستفتاء الشعبي حول مسألة معينة، الاقتراح الشعبي لقانون ما أو تعديل الدستور، والاعتراض الشعبي لقانون ما بعدة مدة محددة من صدوره من البرلمان.

1- الاستفتاء الشعبي:

تسمح العديد من الدول لمواطنيها التصويت حول مسألة سياسية أو قانونية، ويُطلق على مثل هذه الانتخابات العامة استفتاء. فالاستفتاءات تسمح للشعب باتخاذ قرارات مباشرة حول السياسة بحد ذاتها، وتعد سويسرا إحدى الديمقراطيات الغربية التي تكثر من استخدام الاستفتاءات لتمكين مواطنيها من ابداء رأيهم في قضايا مركزية. كذلك لجأت بريطانيا لأخذ رأي الشعب في 23 يونيو 2016 للخروج من الاتحاد الأوروبي.

وتتعدد صور الاستفتاء؛ قد يكون دستوريا أو تشريعيا أو سياسيا. ومن ناحية وجوبه، فقد يكون الاستفتاء إجباريا أو اختياريا. ومن ناحية قوته القانونية فقد يكون الاستفتاء ملزما أو استشاريا. وأخير من ناحية وقت إجرائه فقد يكون الاستفتاء سابقا أو لاحقا.

وإذا كانت الديمقراطية شبه المباشرة تعترف للمواطن من خلال الاستفتاء بحقه وقدرته على بلورة رأيه واتخاذ القرار بنفسه، إلا أن هناك عدة محاذير عند استعمال هذه الآلية:

○ من ناحية يعتبر الاستفتاء حجبا للثقة عن المؤسسات المنتخبة، فالبرلمان هو الممثل الوحيد للشعب، والاستفتاء العام يتناقض مع هذا التوجه، لأنه يتوجه مباشرة إلى الجمهور ويتجاوز المنتخبين. ولا ننسى أن المجالس التشريعية المنتخبة (البرلمان) تقدم بعض الفرص للأقلية المعارضة من خلال عرض وجهة نظرها المخالفة لرأي الأغلبية.

○ من ناحية ثانية، يعيب على الاستفتاء طريقة طرح الأسئلة، فجميع الدكاتوريين يهتمون بإجراء نوع معين من الاستفتاءات التي يصوغون فيها الأسئلة ويخلقون انطباع عاما بأنهم يحظون بتأييد شعبي، وهو ما يسمى بالاستفتاء الشخصي. من هنا فإن قيمة الاستفتاء تتعلق بصيغة السؤال، وعند التلاعب فيها نحصل على نتائج مضللة.

○ من ناحية ثالثة، لا يتيح الاستفتاء إلا الحسم الواضح بين (نعم) أو (لا) في حين أن المشكلة قد تكون أكثر ذلك. فالاستفتاء يبحث على الفصل والتمييز القاطع بين الغالب والمغلوب بينما توجد آلية أخرى مثل التسوية السياسية تؤدي إلى الأعباء بقدر كبير من المساواة.

○ من ناحية رابعة، قد يعد الاستفتاء العام وسيلة للنظام السياسي الحاكم للتهرب من مسؤولية اتخاذ القرارات في المسائل الخطيرة. أي أن الاستفتاء قد يعد وسيلة لتنصل الحكومة من المسؤولية وليس وسيلة لإشراك الشعب في ممارسة السلطة.

2- الاقتراح الشعبي¹ :

تتبنى الديمقراطية شبه المباشرة مبدأ الاقتراح الشعبي الذي يمكن عدد من الناخبين من سلطة اقتراح مشروع قانون مصاغ في مواد وتقديمه إلى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته والبت فيه، أو اقتراح موضوع أو فكرة أو مبدأ ويراد التشريع وفقاً لها مع ترك السلطة للبرلمان لصياغتها وإعداد مشروع قانون مفصل بشأنها.

ويثور التساؤل حول جدوى منح عدد من الناخبين الحق في اقتراح القوانين على الرغم من توافر هذا الحق لدى ممثليهم في البرلمان. ويكمن حق الناخبين في اقتراح القوانين تبدو فائدته في الفرض الذي يطلب فيه الناخبون من ممثليهم في البرلمان تقديم اقتراح قوانين معينة لفائدتها، إلا أن النواب لا يقرون وجهة نظر ناخبهم، وربما كان لهؤلاء مبرراتهم التي يقدر معها فائدة المقترحة للصالح العام، مما يدفعهم إلى استخدام وسيلة الاقتراح الشعبي. على أنه يلاحظ أن الاقتراح الشعبي يتطلب إقرار آلية الاستفتاء، وذلك بأن يتم عرض مشروع القانون المقدم من عدد معين من المواطنين على الشعب ليقول كلم بعد انتهاء البرلمان من بحثه سواء وافق البرلمان أم لا.

3- الاعتراض الشعبي² :

يهدف الاعتراض الشعبي إلى إعاقة نفاذ القانون لبعض الوقت، إذ يكفي لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون مكتمل التكوين وواجب النفاذ خلال عدة معينة، فيتوقف نفاذ القانون ليعرض على الشعب لاستفتاء عليه. فإذا لم يستعمل الناخبون حقهم في الاعتراض خلال المدة المحددة افترض قبولهم للقانون.

عادة يُعهد إلى رئيس الدولة بسلطة الاعتراض على مشروعات القوانين، ولا يصدق على جميع مشروعات القوانين المقدمة بل السلطة التقديرية للرئيس في ذلك. ويمكن للرئيس أن يعترض على مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة إذا كانت المناقشات التي جرت بخصوص المشروع قد أدت إلى إدخال تعديلات المشروع الأصلي المقدم من الحكومة.

وفي النظام البرلماني فإن الاعتراض على مشروعات القوانين يتم من خلال الحكومة صاحبة الأغلبية البرلمانية في المجلس النيابي، فإذا كان مشروع القانون مقدم من الأقلية، فإن الحكومة يمكنها الاعتراض على هذا المشروع في المداولة (القراءة) الثانية أو الثالثة للقانون.

أياً كان الأمر، فإن الاعتراض يفتح الباب أمام الشعب للمشاركة المحدودة في التشريع بمنع بقاء القانون الذي لا يوافق عليه.

ب. المظاهر الثانوية :

تتمثل المظاهر الثانوية في إقالة النائب من قبل ناخبيه في حالة عدم رضاهم عنه، والحل الشعبي للبرلمان، وعزل رئيس الجمهورية، وتمثل مظاهر المشاركة غير المباشرة للشعب في السلطة.

¹ رفعت عيد لمسيد، المرجع السابق، ص 131.

² المرجع نفسه، ص 132.

1. إقالة النائب من ناخبيه؛

يحق لعدد معين من الناخبين سحب الثقة من النائب وتجريده من صلاحيته قبل نهاية عهده. حتى يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه، مما يدفعهم إلى الالتزام بتنفيذ المهام الموكلة إليهم. وأساس هذه الآلية نظرية سيادة الشعب التي تقوم على فكرة أن السيادة تتوزع على أفراد الشعب حيث يملك كل فرد جزء منها، وعليه يرتبط عضو البرلمان بدائره الانتخابية ويدافع عن مصالحها، فإذا وجد بعض الناخبين أن نائبهم انحرف عن تحقيق هذه المصلحة حق لهم طلب إقالته وإجراء انتخابات جديدة. ولخطورة هذه الآلية تسعى الدساتير إلى تقييدها¹:

- كما شترط توافر عدد معين من الناخبين كالربع أو الخمس مثلاً لتقديم طلب الإقالة، التي تعد مؤشراً على أن النائب لم يعد محلاً لثقة عدد كبير من الناخبين.
- أو ضرورة إيداع كفالة مالية معينة مع طلب الإقالة، فإذا أعيد انتخابه تحمل الذين اقترحوا إقالته مصاريف إعادة الانتخابات كجزاء لهم من الكفالة المالية.
- وتسمح بعض الدساتير للنائب الذي تم إقالته بأن يدافع عن نفسه من خلال كتابة ملخص لدفاعه على بطاقة التصويت في انتخابات إعادة.

2. الحل الشعبي؛

لعدد معين من الناخبين طلب حل المجلس النيابي قبل نهاية عهده، فيعرض الأمر على الشعب لتقديم رأيه عن طريق الاستفتاء. فإذا وافق على الحل عد المجلس منحلًا ويتعين إجراء انتخابات جديدة، أما إذا لم يوافق الشعب على حل المجلس النيابي استمر إلى نهاية عهده. ويعد حل المجلس النيابي في الأنظمة البرلمانية وسيلة لإنهاء النزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بالاحتكام إلى الشعب من خلال دعوته لانتخاب مجلس جديد. ونتيجة لما يترتب على حل البرلمان، فإن بعض الدساتير (بعض الولايات السويسرية) تشترط لصحته موافقة أغلبية خاصة من الشعب كالثلاثين مثلاً أو اشتراط أغلبية الناخبين وليس أغلبية المصوتين².

3. عزل رئيس الجمهورية؛

يمكن إنهاء عهدة رئيس الدولة قبل أوانها، في حالة عزله إذا خرج عن المهمة التي اختير من أجلها وفقد الثقة الشعبية التي حملته إلى الحكم، مثل ما قرره دستور فيمار الألماني سنة 1919 من جواز عزل رئيس الجمهورية بناء على طلب عدد معين من الناخبين وبعد موافقة المجلس الشعبي بأغلبية الثلثين، ثم يُعرض أمره على الشعب لاستفتاء عليه. يعد الرئيس معزولاً إذا وافق الشعب على عزله، وفي حالة الرفض وجب حل المجلس الشعبي وإجراء انتخابات جديدة.

¹ دساتير بعض الولايات الأمريكية، حيث تحوز كل ولاية على دستور خاص بها. بالإضافة إلى الدستور الاتحادي.

² رفعت عيد لسيد، المرجع السابق، ص 137.

ويقرر الدستور الفرنسي إقالة رئيس الجمهورية في حالة تقصيره بواجباته بما يتنافى وممارسته لولايته، يصدر القرار من المحكمة العليا التي تضم جميع أعضاء مجلسي البرلمان الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ¹.

2.3.2. محاسن الديمقراطية شبه المباشرة:

- من مزايا ومحاسن الديمقراطية شبه المباشرة الآتي:
- تعد أكثر الصور اتفاقاً مع الديمقراطية الحقيقية.
- يساهم الناخبون في اتخاذ القرار الحاسم في شؤون البلاد.
- تعد تعبيراً صادقاً عن الرأي العام لاتصال الشعب بأعلى مستوى من القرارات.
- تخفيف من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين لعدم وجود وساطة.
- تحول دون استبداد البرلمان لتوفر الرقابة الشعبية.
- يتحرر النواب من ضغط الناخبين ويعتبرون عن آرائهم بصدق وليس ما تراه أحزابهم وناخبوهم.

3.3.2. مساوئ الديمقراطية شبه المباشرة:

- من عيوب ومساوئ الديمقراطية شبه المباشرة الآتي:
- عدم كفاءة الشعب لمشاركة البرلمان في الحكم.
- يكون قرار الشعب مبني على العاطفة بعد الاستفتاء.
- تتطلب وقتاً وإجراءات ونفقات باهظة على حساب الميزانية العامة.
- تقلل من هيبة البرلمان واهتمامه بالتشريع لتوزع المسؤولية على جهات أخرى.
- تأثير بعض الجهات على اختيار الشعب وأرائه.

3. نقد الديمقراطية²:

رغم انتشار الديمقراطية في كافة المجتمعات وتبنيها من الأفراد ومختلف الأنظمة السياسية في الدول، إلى أنها، ونجاحها في الدول الغربية بصفة خاصة، ومحاولة نشرها بكل الوسائل في باقي دول العالم، إلا أنها تنتقد من عدة أوجه أهمها:

¹ تنص المادة 68 من دستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لسنة 1958 على:

"لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. ويعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان كمحكمة عليا.

يتم إرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً. يترأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية. تفصل المحكمة العليا في أمر تنحية الرئيس، خلال شهر واحد، عن طريق الاقتراع السري. ويكون لقرارها الأثر الفوري.

الأحكام الواردة أدناه يلزمها توافر أغلبية ثلثي أعضاء مجلس البرلمان المعني أو من المحكمة العليا. لا يسمح التصويت بالوكالة. ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا أو للتنحية.

تتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي".

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

- السيادة الشعبية هي الوجه الآخر للديمقراطية، التي ترتبط بالأمة كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة الممثلة في الإرادة العامة، تلك الإرادة قد تميل إلى الاستبداد المشروع عن طريق الأقلية المنتخبة.
- الديمقراطية ليست حكم الشعب كله أو أغليته، بل هي حكم الأقلية المنتخبة وسيطرتها وإدارتها وتوجيهها للأمر كما تشاء حسب إرادتها.
- تفصل العدد على النوعية (كم، كيف)، وتتجاهل مبدأ الكفاء والتخصص عند انتقاء من يدير أجهزة الحكم في الدولة.
- لا تحترم الأقلية والأخذ بوجهة نظرها من قبل الأغلبية الحاكمة، هذه الأخيرة التي قد تتخذ قرارات لا تقبلها ولا تسلم بها هذه الأقلية.
- توزع المسؤولية بين المجموع دون تحديد المسؤول الفعلي عنه، وبالتالي من سيحاسب الشعب عن الأخطاء التي تقع منهم وكيفها يقومها.
- مصدر ضعف لوحدة الدولة، لأن الديمقراطية تقوم على التعددية السياسية والتنافس الحزبي، وما يترتب عن ذلك من اختلافات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية قد تؤدي إلى تعطل المصالح والمؤسسات الدستورية وتمس بوحدة الدولة.
- عاجزة عن إيجاد حلول في الأزمات التي تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة والحزم في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وهذا لا ينسجم مع الديمقراطية التي تتخذ القرار بعد إبداء الآراء والمداولة حولها لاختيار أفضلها حسب الأغلبية.
- تخدر الأفراد ببريقها على التمرد والثورة ضد الحكام.

4. مبادئ النظام الديمقراطي⁽¹⁾؛

مما تقدم فإن ممارسة الديمقراطية تقتضي توافر أسس ومبادئ لا بد من تعريفها، وإبراز مقوماتها، لفهم هذه العملية على حقيقتها، وتكوين فكرة واضحة عنها. فإذا كانت الديمقراطية وجهها الآخر السيادة الشعبية المرتبطة بالأمة كوحدة واحدة (الإرادة العامة) التي قد تميل إلى الاستبداد، فإن هذه المبادئ تستند إلى محور واحد هو سيادة الشعب، ولتحقيق هذه السيادة يقتضي توافر جملة مبادئ هي: حكم الشعب، التعددية، حسم الأغلبية وحقوق الأقلية، حقوق الإنسان والمواطن، تقييد السلطة، سلطة القانون، التداول على السلطة.

4-1. مبدأ حكم الشعب؛

مبدأ حكم الشعب أو سيادة الشعب أحد المبادئ المحورية في النظام الديمقراطي، ويعني أن الشعب هو صاحب السلطة يتولى بنفسه كل مظاهر السيادة من تشريع وتنفيذ وقضاء. ففي ديمقراطية أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد وجد تطبيقاً لذلك، حيث سمحت الديمقراطية اليونانية القديمة للشعب (باستثناء النساء والأطفال والعبيد) بالمشاركة بشكل مباشر في اتخاذ وصنع القرارات النافذة.

كما يقصد بحكم الشعب أيضاً أنه مصدر السلطات في الدولة، والشعب لا يمارس السلطة بنفسه، وإنما يمارسها بواسطة ممثلين له ينتخبهم نيابة عنه وبناءً، وهم الذين يديرون شؤون الدولة في المؤسسة الرئاسية والحكومة والبرلمان. ولا يلزم أن تكون السلطة بيد جميع أفراد الشعب الذين يسكنون إقليم الدولة بل الشعب السياسي فقط.

والأصل في مبدأ حكم الشعب أن يمارس الشعب السياسي السلطة بنفسه ولحسابه، وهو ما يُعرف بالديمقراطية المباشرة التي هي أقرب إلى المثالية منها إلى الواقع، فهي تزيد من اهتمام المواطن بالمسائل السياسية والقضايا العامة وتزيد شعوره بأهمية الدور الذي يؤديه، كما تشيع روح تحمل المسؤولية لدى الشعب، وتساعد أفراد الشعب على فهم الأمور العامة. والسائد حالياً أن الشعب يمارس السلطة من خلال ممثليه المنتخبين، فيكون هؤلاء نواب عن الشعب في ممارسة السلطة، وتكون الديمقراطية في هذه الحالة غير مباشرة.

4-2. مبدأ التعددية¹؛

التعددية، هي الاعتراف بشرعية الآخر، تعمل على توزيع القوة في المجتمع وخلق توازن بين سلطات الحكم. ويظهر هذا في محاولة السلطة الحاكمة إدارة شؤون الدولة وفقاً لتوجهاتها وسياساتها، بينما تقبّع المعارضة ذات الرؤية المختلفة في مواقع الظل متحينة الفرصة لتقديم نفسها وتثبت أهليتها لكي تكون البديل السياسي للسلطة القائمة. ومجرد وجود التعددية والاعتراف بها في ذاكرة القيادة الحاكمة كفيل بإلزامها جادة الصواب، وقد تلبى مطالب المعارضة للحد من انتقاداتها من ناحية، ولتحسين صورة الحكومة أمام الجماهير من ناحية أخرى.

كما أن التعددية تعطي شرعية لصراعات النفوذ والقوة بين الأحزاب المختلفة، وهو ما سيُتيح إعمال مبدأ تداول السلطة، وسيكون الشعب هو الحكم بين تصرفات الحزب الحاكم وانتقادات المعارضة.

تسمح التعددية للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية وفقاً لمبدأ حكم الشعب. لأنه في غياب هذا المبدأ سيعلم المواطنون الذين لهم توجهات وآراء تخالف السلطة الحاكمة، أنهم محرمون من التعبير عن رأيهم وبالتالي سيتمنعون عن المشاركة في شؤون الحكم.

¹ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

وتساهم التعددية بدور كبير في تكوين رأي عام مستنير، فالتنافس بين التنظيمات والجماعات المختلفة وما تمثلها من تعارض في الآراء وتنوعها سيوسع من رؤية الأفراد للقضايا محل الخلاف، الأمر الذي سيمكنهم من الوقوف على أبعاد المشكلة ومدى سلامة الحلول المقترحة.

4.3- حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية¹؛

يعد مبدأ الأغلبية أو الأكثرية الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات في المجتمع الديمقراطي، كما يعد وسيلة لحسم النقاش داخل البرلمان والحكومة وحسم القضايا في المحاكم والانتخابات والاستفتاءات. ويستند مبدأ حسم الأغلبية إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام داخل المجتمع الديمقراطي. فلو لم تحسم القرارات في الهيئات الجماعية بالأغلبية، لأصبحت الأقلية أن تعيق أي قرار يخالف توجهاتها، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى شل عمل المجالس والهيئات والمنظمات الجماعية. وبدون قاعدة حسم الأغلبية ستفقد هذه الهيئات قدرتها على العمل، لأن الأقلية الراضة للقرار لن تلتزم وستسعى إلى وضع العراقيل عند تطبيقه. والقرارات التي تنال رضا أكبر ستكون أكثر استقراراً من تلك التي استحسنتها القلة، وسيكون ذلك سنداً للحكومة وتأكيداً لشرعيتها، إذ لا تخشى من اعتراض المجتمع على قراراتها طالما حازت على موافقة الأغلبية. كما أن القرار الصادر عن جماعة سيكون أكثر قرباً إلى الصحة من القرار الذي يحمل بصمة الأقلية. والقرارات التي تتخذ وفقاً لهذا المبدأ لن تمس بحق الأقلية، لأن الأقلية في الأنظمة الديمقراطية قد وافقت على قواعد اللعبة السياسية ومن بينها قاعدة حسم الأكثرية شريطة ألا تمس بحقوقها.

4.4- حقوق الإنسان المواطن؛

تمثل وظيفة مبدأ حقوق الإنسان والمواطن في كبح من بيده السلطة من استعمالها بما يمس بقدرة الإنسان على إدارة حياته حسب وجهة نظره للحياة الجيدة بالنسبة له. والدولة الديمقراطية تعرف نفسها بأنها قامت من أجل الفرد والمحافظة على كرامته. أما الدولة الديكتاتورية فرغم أننا نجد بعض مظاهر الديمقراطية الشكلية، مثل الانتخابات وسلطة القانون وحسم الأغلبية، إلا أنها ترى نفسها ملتزمة بقيم أعلى وأسمى من حقوق الإنسان والمواطن.

يتصف الإنسان بكونه مخلوق بشري ذو عقل ورغبات. وهو ما يسمح له بأن يختار لنفسه أهدافاً وطرقاً لتحقيقها، مع إمكانية تغيير هذه الأهداف أو طرق التحقيق من وقت لآخر وفقاً للظروف. ويستطيع الإنسان ويريد فرض قوته على الغير، والظروف التي يحيا فيها قد تدفعه إلى تقلد منصب يجعل مصير الأفراد الآخرين في يد من يشغله، وفي كثير من الحالات يستعمل الإنسان قوته وصلاحياته لتطوير مصالحه ولو على حساب الآخرين.

¹ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.
الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 184-185.

ويقع على عاتق الدولة مهمة تثبيت حقوق الإنسان والحفاظ عليها، لأنها تحوز في يدها القوة القائمة في المجتمع، والتي من الممكن أن تمس هذه الحقوق أو تلغيها، كما أن الدولة هي المؤسسة الوحيدة التي تمتلك الوسائل والأجهزة لتثبيت وتنفيذ حقوق الإنسان وفرضها على الأفراد من خلال فرض العقوبات والتدابير الاحترازية.

4.5. تقييد السلطة¹ :

يعتبر مبدأ تقييد السلطة من المبادئ الهامة في النظام الديمقراطي، وليست أهمية هذا المبدأ نظرية بحتة، بل إن ما يترتب على حيازة السلطنة من نتائج عملية خطيرة الأثر يكفل له الصدارة بين المبادئ الديمقراطية. تملك الأغلبية قوة يمكن أن تظهر في عدم التسامح أو المساس بحقوق الإنسان والمواطن لدرجة القمع التام للأقلية. وأبلغ مثال على تقييد السلطة هو السلطة التنفيذية التي تتمتع بنفوذ كبير يُخشى معها أن تستبد في قراراتها وتصرفاتها. مثل:

- تسيطر على الموارد الاقتصادية لإشباع الحاجات العامة للجمهور، فإنه يتعين عليها أن تسيطر على العديد من الموارد مثل الأراضي والثروات الطبيعية والمصانع، والميزانية، نجد بصمات الحكومة واضحة في العديد من المجالات مثل الصحة والتعليم والمواصلات والسكن والتضامن الاجتماعي. ولا شك أن هذا التدخل يزيد من قوة الحكومة ونفوذها.
 - تنفرد السلطة التنفيذية عن بقية سلطات الدولة بحيازتها القوى عاملة كبيرة تضم في مكوناتها خبراء من مختلف المجالات، يملكون المعرفة التي تمكنهم من مواجهة المشكلات، وما يملكونه من خبرات وعلم يمنحهم قوة أمام سلطات الحكم. لهذا فإن السيطرة على هذه القوى البشرية من قبل السلطة التنفيذية تمنحها نفوذ إضافيا من شأنه أن يغير ميزان القوى بين سلطات الحكم.
 - السيطرة على منابع المعلومات. مما لا شك فيه أن السلطة التنفيذية بسبب قربها من مسرح الحياة العملية والروتين اليومي للأفراد جعلها تحوز على مصادر عديدة تستقي منها المعلومات تستعملها في الشؤون الداخلية والخارجية والأمن.
 - السيطرة على هيئات فرض القانون، وهنا تظهر خطورة ترك السلطة الحاكمة دون تقييد، إذ يترتب على سيطرة السلطة التنفيذية على أجهزة فرض القانون إمكانية التعسف في استعمال القوة.
- ولقد استشعرت الأنظمة الديمقراطية أهمية هذه النتائج فاهتمت بمبدأ تقييد السلطة اهتماما بالغاً بعدما تبين خطرها على الحقوق الحريات، من خلال أفكار سياسية أو نصوص مكتوبة أو من خلال هيئات ومؤسسات رسمية أو غير رسمية، ومن هذه الآليات التي تهدف إلى أغراض متباينة ويجمع بينها تقييد السلطة الحاكمة:

- الفصل بين السلطات.
- الدستور.
- الانتخابات الديمقراطية.
- أجهزة الرقابة والإشراف.

¹ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.

4-6. سلطة (سلطان) القانون:

يعني مبدأ سلطان القانون خضوع الحكام والمحكومين للقانون في معناه العام أي كافة القواعد المطبقة في الدولة، لا تلك الصادرة من البرلمان فحسب، ويقصد بالقانون هنا مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على سلوك الأفراد في المجتمع من أجل تنظيم العلاقات المختلفة بين الأفراد، هذه القواعد القانونية قد تفرض على الأفراد والمؤسسات الامتناع عن بعض الأفعال التي من شأنها الإضرار بالغير، أو تحفزهم على بذل بعض التضحيات لمصلحة أشخاص آخرين بغية إيجاد توازن بين أعضاء الجماعة كدفع تعويضات للعمال الذين أصيبوا في حوادث عمل أثناء القيام بأعباء أعمالهم، ودفع الضرائب لتمكين الدولة من القيام بوظيفتها الاجتماعية وإنشاء وتسيير مرافقها العامة اللازمة لإشباع حاجات المواطنين.

والقانون يشمل القواعد الواردة في الدستور والقانون العادي الذي يصدره البرلمان واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بأنواعها المختلفة (التشريع الثانوي) والقرارات الوزارية والتعليمات الداخلية بكل مؤسسة.

ولا يصح مبدأ سلطان القانون إلا إذا توافرت أربعة ضوابط مجتمعة معا:

- وجود مجلس تشريعي منتخب من الشعب ديمقراطيا.
- سن القانون بطريقة ديمقراطية.
- خضوع الحكام والمحكومين للقانون.
- أن يعكس القانون القيم الديمقراطية المعترف بها.

4-7. التداول على السلطة¹:

مبدأ تداول السلطة يقصد به تناوب القوى السياسية المتنافسة ذات البرامج والتوجهات السياسية المختلفة على السلطة عبر انتخابات ديمقراطية بعد أن تصبح أغلبية.

والتداول السلطة لا يكون صحيحا إلا إذا تعاقبت على السلطة قوى أو أحزاب سياسية تنتمي إلى أفكار أيديولوجية مختلفة، أما التناوب بين أحزاب لها نفس التوجه فلا يعد تداولاً على السلطة، كما لا يعني أن تتعاقب قوى مختلفة على السلطة في فترات قصيرة ومتلاحقة، بل من الممكن أن يبقى في السلطة حزب لفترة طويلة قبل أن تنتقل إلى حزب آخر، مثل حزب المحافظين في بريطانيا الذي تولى السلطة من عام 1979 إلى 1997، أي نحو 18 عاما موزعة بين "عدة رؤساء حكومات، ثم جاء حزب العمال من 2007 إلى 2010 لتكتمل مدة بقاء حزب العمال في السلطة 14 عاما قبل أن تأتى الانتخابات بحزب المحافظين مرة أخرى من 2010 حتى كتابة هذه السطور.

ومن مزايا مبدأ التداول على السلطة:

- تبنيه التغيير والحث عليه في الأنظمة السياسية، فالتغيير مطلوب حتى تستطيع الدولة أن تتفاعل مع التطورات والمتغيرات التي تفرضها البيئة المحلية أو الدولية.
- يضمن التداول على السلطة تفادي استخدام العنف سواء من قبل السلطة الحاكمة أو من قبل المعارضة.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 185.

- جميع الدولة تتعرض لأزمات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وهذه الأزمات في حاجة إلى قوى سياسية حاكمة تضع لها الحلول المناسبة، أو سيبحث الشعب عن بديل عن هذا النظام واستبداله بآخر يملك برنامجا انتخابيا قادر على حل مشكلاته، وإصرار النظام القديم على البقاء ستكون تكلفة الإصلاح مرهقة للشعب والأجيال القادمة.
- يدفع بالمعارضة إلى تطوير سياستها أملا في نيل رضا الشعب يوما ما، والحصول على الأغلبية والوصول إلى السلطة. وفي ظل غياب مبدأ التداول على المعارضة أن تقنع بوجودها في الساحة السياسية كمعارضة مرسخة يتم اللجوء إليها في الأوقات التي يحددها النظام السياسي القائم.

ثانيا. مبدأ الفصل بين السلطات:

- مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية⁽¹⁾. ويرجع أصله إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وكوسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.
- يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين. ويكون بين السلطات الثلاث تعاون، ورقابة متبادلة في نطاق اختصاصها.
- لا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترن باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي البارون تشارلز لويس سيكوندات مونتيسكيو Montesquieu، لما أبرزه من أهمية وما حدده له من صياغة في مؤلفه المشهور "روح القوانين L'Esprit des Lois الصادر سنة 1748.
- وموضوع سلطات الدولة ووظائفها سبق أن تناوله العديد من الفلاسفة والفقهاء من قديم، خاصة أفلاطون وأرسطو، وحاز اهتمام ظاهر من الفقيه الإنجليزي جون لوك في أعقاب ثورة 1688م في مؤلفه عن "الحكومة المدنية Civil Gouvernement الصادر سنة 1690.
- شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد، حيث وجه له البعض الكثير من النقد، وإن كانت لم تحظ بتأييد الفقه لها، نتيجة لتفسيرهم الخاطئ للمبدأ، وعدم فهمهم لمضمونه الحقيقي. نعالج مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النقاط الآتية:
- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

(1) سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبررات مبدأ الفصل بين السلطات.
- الانتقادات الموجهة إليه.

1- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

ترجع جذور المبدأ إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي أفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات. كما كان "جون لوك" أول من أبرز أهمية هذا المبدأ في العصر الحديث، بعد الثورة السياسية التي قام بها البرلمان الإنجليزي سنة 1688، والتي أدت إلى إعلان "وثيقة الحقوق" سنة 1689. ولم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات الأهمية الكبيرة ولم يتضح مضمونه، وتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر "مونتسكيو" مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748، حيث قام هذا الفيلسوف بدراسة آراء من سبقوه، ثم صاغها صياغة جيدة، وعرضها عرض واضح ودقيقا، فنسب إليه.

1.1. في الفكر السياسي القديم:

1.1.1. أفلاطون والمبدأ (347.427 ق.م):

رأى أفلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة المتمثل في النفع العام للشعب، وحتى لا تنحرف عن اختصاصاتها وأهدافها، تقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة. ووزع أفلاطون في كتابه "القوانين" وظائف الدولة على عدة هيئات تمارس كل هيئة وظيفة معينة، على النحو الآتي:

- مجلس السيادة: يتكون من عشرة أعضاء، يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة.
- جمعية كبار الحكماء والمشرعين لحماية الدستور والإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب لسن القوانين في الدولة.
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات.
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة.
- هيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية.

1.1.2. أرسطو والمبدأ (322.384 ق.م):

رأى أرسطو في مؤلفه السياسة أن السلطة تنبع من الجماعة ولا تسند إلا للجماعة كلها، وليس إلى فرد أو أقلية من الشعب. والقانون هو تعبير عن إرادة هذه الجماعة ومظهر لها، يحكم تصرفاتها. إلا أن تعدد وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها يستلزم تقسيمها إلى عدة وظائف فرعية، لأن الجماعة لن تستطيع لن تقوم بها مجتمعة،

واجتماعها في يد شخص واحد يحوله إلى سلطة استبدادية ويفسد نظام الحكم ويصبح غير صالح للاستمرار. فكان لابد من تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية هي:

- المداولة (الفحص والتشاور): يتولاها مجلس العام مهمته فحص القضايا العامة ومناقشتها، كما تتولى قضايا السلم والحرب، والمعاهدات، وأحكام الإعدام، والمصادرة، والنفي، وانتخاب الحكام، وهي العنصر الأسمى في الدولة.
- الأمر (وظيفة الحكم وإصدار الأوامر): يتولاها الحكام وكبار الموظفين مهمتها تنفيذ القوانين.
- القضاء أو العدالة: تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها مهمتها الفصل في الخصومات.

أرسطو لم يدع إلى مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحالي، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وتكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه.

2.1. في الفكر السياسي الحديث:

1.2.1. كرومويل Cromwell والمبدأ:

إن التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى التجربة الديمقراطية الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في إنجلترا من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، ففي القرن السابع عشر صدر في إنجلترا دستور كرومويل على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ للقضاء على الاستبداد، فعمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريص على استقلال القضاء. وبانقضاء عهده وعودة الملكية، ألغي الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات، ولم يبق لها أي أثر لا في إنجلترا.

2.2.1. جون لوك والمبدأ (1632.1704):

جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة 1688، متأثراً بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك والبرلمان الإنجليزي، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات. وتتلخص أفكار "جون لوك" بخصوص فصل السلطات في الآتي:

- تقسيم السلطات العامة في الدولة: رأى لوك أن الفرد في حياة الفطرة السابقة على إبرام العقد الاجتماعي المنشئ للجماعة السياسية كان يملك سلطتين: سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على نفسه وعلى الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة، والثانية سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل خرقاً

أو انتهاكا لذلك القانون. وحين انتقل إلى حياة الجماعة، تنازل عن هاتين السلطتين للجماعة. فنجد أن الجماعة السياسية تملك سلطتين هما:

- السلطة التشريعية تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها.
- السلطة التنفيذية، وتقوم بموجبها بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل.
- وجود سلطة خاصة تمثل الدولة في علاقاتها مع الخارج، هي السلطة الاتحادية أو الفيدرالية ومهمتها إعلان حالي الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية. يرى لوك أن السلطتين التنفيذية والاتحادية مظهران مختلفان لسلطة واحدة، فالسلطة التنفيذية تتخصص في الإشراف على تنفيذ القوانين المحلية في مواجهة الرعايا، بينما تتخصص السلطة الاتحادية في حماية أمن الدولة الخارجي، والعمل على تحقيق مصالحها العامة في الخارج. ويرجع السبب في اعتبار "لوك" السلطة الاتحادية منفصلة عن السلطة التنفيذية مع وجوب اتحادها في الوقت نفسه، إذ كانت السلطة الاتحادية من اختصاص الملك الذي هو رئيس السلطة التنفيذية.
- لم يتضمن تقسيم لوك للسلطات العامة أية إشارة إلى السلطة القضائية، لأنه يكن يراها سلطة مستقلة ومتميزة عن السلطات الأخرى. بسبب تأثير الوضع السائد في إنجلترا في زمانه، حيث كان القضاء قبل ثورة 1688 خاضعين للتاج خضوع تام.

● **وجوب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:** رأى لوك بضرورة الفصل بين السلطة التي تباشر وظيفة التشريع والسلطة التي تباشر وظيفة التنفيذ، ونبه إلى خطورة جمع هاتين الوظيفتين في يد هيئة واحدة مبررا ذلك:

- عمل السلطة التنفيذية يتطلب بقاءها بصفة دائمة للسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها، أما السلطة التشريعية فهي ليست في حاجة إلى الانعقاد والاجتماع بصفة دائمة. فالدولة لا تحتاج إلى قوانين كل يوم، ولكنها في حاجة إلى سلطة تسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها.

- منح سلطة تشريع القوانين وسلطة تنفيذها لنفس الأشخاص يؤدي إلى التحكم والاستبداد، ويجعلونها متلائمة مع مصالحهم الخاصة المختلفة عن مصلحة الجماعة.

استطاع جون لوك في أن يوضح فائدة تقسيم السلطات، ولكنه لم يصل إلى تحرير نظرية واضحة المعالم، ولا جدال في أن نظرية لوك في فصل السلطات هي الأساس الذي أقام عليه مونتسكيو نظريته الخاصة بهذا المبدأ.

1.2.3. جون جاك روسو والمبدأ (1712-1778):⁽¹⁾

ذهب إلى ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية لاختلاف طبيعة كل منهما، وأن الشعب يمارس سيادته عن طريق السلطة التشريعية التي تمثل جموعه ويقتصر دورها على سن القوانين ولا تجتمع بصفة دائمة، في حين تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها في تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة تحت إشراف ورقابة الشعب اعتباراً مندوبة عنه وتابعة وخادمة له، فهو يملك مراقبتها وإقالتها، وإن كان "روسو" قد ميز السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فإنه قد ساوى بينهما في الخضوع للسلطة التشريعية، فالقضاة يخضعون للقوانين التي تضعها السلطة التشريعية، ويجوز التظلم من أحكام القضاة إلى الشعب صاحب السيادة الذي له حق العفو عن المحكوم عليهم. وعلى ذلك يرى أن هناك سلطة واحدة هي السلطة التشريعية، يمارسها المواطنون بأنفسهم، وتتلاشى السلطتين الآخرين إذا اجتمع الشعب في صورة جمعية عمومية.

1.2.4. نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات⁽²⁾:

قام هذا الفيلسوف بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ، مستفيد من إقامته بإنجلترا لمدة عامين، ومتأثر بالنظم الإنجليزية المعمول بها، ووضع نظرية عامة وعرضها عرض واضح في كتابه روح القوانين الذي ظهر عام 1748م، ولا تزال أفكاره تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري، وأساس لكل حكومة ودولة مثالية.

– النظرية: عرض مونتسكيو نظريته في كتابه روح القوانين، في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه، وذلك بادئاً القول بأنه: "يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة: وهي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني...". وبعد أن ميز بينها وفصل المهام التي تتولاها كل سلطة، رأى ضرورة فصلها، ووجوب توزيعها على هيئات مستقل بعضها عن بعض، لأن اجتماع هذه السلطات الثلاث وتركيزها في يد واحدة يؤدي إلى فساد السلطة واستبدادها، وتجاوزها للحدود الدستورية والقانونية، والإضرار بحقوق الأفراد وتعريض حرياتهم للخطر.

كل شيء مهدد بالضياح عند مونتسكيو إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته، وعبر عن ذلك بقوله: «إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص

(¹) مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتير، روح الشرائع، مؤسسة هندواي، 2013، ص ص: 295 – 304.

www.hindawi.org/books/83648370/

(²) مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتير، روح الشرائع، مؤسسة هندواي، 2013، ص ص: 295 – 304.

www.hindawi.org/books/83648370/

أو نفس الهيئة، سواء كانت مكونة من وجهاء البلاد ونبلاته أو من الشعب نفسه هذه السلطات الثلاث". معللاً فلسفي وتاريخياً هذه النتيجة التي توصل إليها.

إذ يرى إن الحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة، على أنها لا توجد دائماً في تلك الحكومات، فهي لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة. فلقد أثبت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة استعمالها، ويتمادى في استعمالها حتى يجد حدود توقفه... ويتحتم لإيجاد حكومة معتدلة تنسيق السلطات، وتركها تعمل دون اندفاع، وإعطاء كل منها ثقلاً تستطيع أن تقاوم به الأخرى.

ونخلص من هذا العرض لوجهات نظر "مونتسكيو" بخصوص مبدأ فصل السلطات إلى النقاط الجوهرية التالية:

- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويبين المهام التي تضطلع بها كل سلطة.
- أكد توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري، فليس أخطر على الحرية، وأقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات الثلاث في يد واحدة، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه.
- لم يتوقف عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة، وإنما قال بضرورة رقابة السلطة، أي أن تقوم السلطة بالحد من السلطة، لتجنب السلطة صفة الكلية أو الشمولية.
- أكد على حاجة السلطات العامة وبخاصة التشريعية والتنفيذية منها إلى تبادل الرقابة فيما بينها، بحيث يكون للسلطة التشريعية إمكانية قيد السلطة التنفيذية والحد من غلوها، وأن يكون للسلطة التنفيذية ذات الإمكانية تجاه السلطة التشريعية. إذ لا فائدة من القيد الذاتي للسلطة، بل يكون القيد خارجي عنها.

- أثر نظرية مونتسكيو: كان لأفكار مونتسكيو أثرها الواضح على رجال الثورة في فرنسا وأمريكا، فذهبوا إلى أن فصل السلطات هو شرط الحكومة الدستورية الحرة، وأعلنت الثورة الفرنسية ذلك صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26. غير أن الثوار في فرنسا، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات إلى أبعد مما كان يستهدفه مونتسكيو، فقد كانت الفكرة الأساسية التي تدور حولها نظرية مونتسكيو أن تركيز السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة يعرض حريات الأفراد العامة إلى الضياع. وفصل السلطات لا يعدو أن يكون قاعدة سياسية تفيد توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن توقف الأخرى، وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا، فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق أو التام، بحيث تنتفي كل علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات.

2. مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾؛

نشأ خلاف بين فقهاء القانون حول مفهوم أو مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات لتحقيق غايته الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة. إلا أن غالبية الفقهاء فهمت المبدأ على أنه يعني الفصل المرن أو النسبي، أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات، وهو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ.

1.2. التفسير التقليدي للمبدأ (الفصل المطلق)؛

سادت هذه الفكرة أعقاب الثورة الفرنسية مباشرة، حيث فهم رجال الثورة ومن عاصرهم من الفقهاء المبدأ على أنه فصل جامد ومطلق: كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها مستقلة ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى. مستندون في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات، تمثل كل سلطة جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة، وتفوض الأمة كلاً من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة. ويترتب على ذلك، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات الثلاث، وحصر كل سلطة منها في نوع معين من النشاط. وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على قاعدتين تكمل إحداها الأخرى:

- قاعدة التخصص الوظيفي: تتعدد الهيئات العامة بقدر تعدد سلطات الدولة، وتختص كل منها بأعمال سلطة معينة من هذه السلطات.

- قاعدة الاستقلال العضوي: كل هيئة مساوية لغيرها ومستقلة عنها، ولا تتدخل إحداها في أعمال الأخرى.

أخذ أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في 1791/09/3 بهذا التفسير لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات، وأيضاً دستور السنة الثالثة الصادر في 1795، وذلك من خلال:

- الوزراء يتم تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده، يختاروا من غير أعضاء البرلمان.

- ليس للسلطة التنفيذية أي تأثير على السلطة التشريعية، فالمجلسين يمكنهما أن يجتمعا دون حاجة إلى سابق دعوة من السلطة التنفيذية، وليس لها الحق في حل أي مجلس من المجلسين، ولا تقوم بأي دور فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية. وليس للسلطة التشريعية أي سلطان على السلطة التنفيذية.

غير أنه سرعان ما تبين أن ذلك الفصل المطلق قد أدى إلى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات، لأن أفراد كل هيئة من الهيئات الثلاث بسلطة من السلطات دون أن تشاركها فيها هيئة أخرى، ودون أن تكون خاضعة

(1) حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، 2020 - 2021، ص ص: 11 - 56.

لرقابة أو تدخل غيرها من الهيئات. فعدلت الدساتير الفرنسية عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات، وأخذت بالفصل المرن الذي يسمح بوجود تعاون بين الهيئات، دون أن يؤدي إلى حد إلغاء الفواصل بينها أو تمكين إحدى الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها.

2.2. التفسير الحديث للمبدأ (الفصل المرن):

لم تعمر فكرة الفصل المطلق بين السلطات طويلاً، لتعارضها مع وحدة السلطة في الدولة. فالسلطات العامة في الدولة هي جملة اختصاصات أصلها واحد، ومن ثم لا يمكن ممارستها بطريقة استقلالية، بل يلزم أن تقوم بين الهيئات التي تمارسها علاقات تعاون وتداخل وتنسق بينها، وتوجه نشاطها جميعاً إلى الهدف المشترك. تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، غير أن لها وظائف ثلاث هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، يجب أن توزع على هيئات ثلاث. وتلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا باعتبارها سلطات منفصلة بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً لسببين:

- هذه الاختصاصات جميعها تمارس لتحقيق الصالح العام، فيجب أن تتعاون وتنسق هذه الهيئات فيما بينها لتحقيق تلك الغاية.

- هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع بعض لا الفصل بينها فصلاً مطلقاً، فيجب أن تكون مشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة، دون إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.

عدلت الدول عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات لأنها نظام خيالي لا يمكن تطبيقه، و انتهجت التفسير الصحيح المتمثل في فكرة الفصل النسبي المرن، وهي الفكرة السائدة في الفقه المعاصر.

2.3. المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات:

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى. ولم يخطر على ذهنه أن يقيم فصلاً كاملاً بين الهيئات الحاكمة، وهذا ما أشار إليه مونتسكيو نفسه في معرض حديثه عن العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الإنجليزي بقوله: «إن هذه السلطات الثلاث ستنج حالة من الرقاد والكسل والتراخي، ولكن نظر لطبيعة الأشياء، فإن عليها أن تتحرك، وستجد نفسها مضطرة للحركة والتعاون بانسجام وتوافق». والحجج التي ساقها أنصاره يمكن إجمالها في الآتي:

• إن الغاية الأساسية من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بيد أنه يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السلطات بين هيئات متعددة تستطيع كل منها أن تمنع الأخرى من الاستبداد بالسلطة، والفصل المطلق يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تمام عن باقي السلطات، وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقاً يمنعها من الاستبداد، فالسلطات الأخرى لا تستطيع أن تتدخل في ممارستها لاختصاصاتها، وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين ممارسة الطغيان، ومن ثم بدلاً من أن يكون هذا الفصل المطلق ضماناً ضد التحكم والاستبداد، يهيئ الفرصة للتحكم والاستبداد.

ولعل ما وقع من استبداد وقمع للحريات، وممارسة أبشع صور الإرهاب في ظل دستور 1791 الفرنسي، ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك، أوضح دليل على أن الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يحميهم من التحكم والاستبداد.

• درس مونتسكيو مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور (نظام) إنجلترا وذلك في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه روح القوانين، ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات. وكان من المعجبين جد بالدستور الإنجليزي.

• يعترف مونتسكيو في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر للسلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية. لها بحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، والحق في فض دورات انعقاده، والاعتراض على القوانين، وفي مقابل ذلك يقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين. يقول في ذلك: "إذا لم يكن للسلطة التنفيذية الحق في أن تقيد أو تكبح تجاوزات الهيئة التشريعية، فإن هذه الأخيرة ستغدو مستبدة، لأنه من الممكن أن تدعي لنفسها الحق في أي شيء ترغب فيه، وبذلك ستدمر باقي السلطات الأخرى؛ لذا فإن السلطة التنفيذية يجب أن يكون لها دور في مجال التشريع عن طريق سلطتها في المنع (أي حق الاعتراض التوقيفي)، وبغير هذه السلطة لا تلبث أن تُسلب منها امتيازاتها.. وإذا لم يكن لدى السلطة التشريعية الحق في أن توقف السلطة التنفيذية، فإن لها الحق في أن يكون لديها الوسائل والإمكانات لفحص طريقة تنفيذ القوانين التي تضعها".

3. مبررات مبدأ فصل السلطات:

أيد معظم رجال الفقه مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه، حيث قام هؤلاء بتعزيز دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون، فضلاً عن أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة والإجادة. وتتلخص المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في الآتي:

1.3. منع الاستبداد وحماية الحريات؛

نادى مونتسكيو بمبدأ فصل السلطات كوسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر. وقد عبر "ماديسون" عن هذا الفهم بوضوح في كتاب "الفدراليست" حيث يقول: "إن تَجَمُّع السلطات كلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد هي يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد بعينه".

وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية، يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها. والطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.

2.3. تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة؛

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً؛ وقد أوضح مونتسكيو الصلة بين الحرية وبين صفة الشرعية في الدولة، على أساس أن وجود هذه مرهون بصيانة تلك. فإذا جُمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية العمومية والتجريد، هذه الصفة في القانون لا تتحقق إن كان المنفذ في نفس الوقت مشرعاً. إذ يستطيع أن يعدّل القانون في لحظة تنفيذه، وبهذا تنتفي عن القانون عموميته وحياده، وتنتفي عن الدولة تبعاً لذلك صفة حكم القانون بمعناه الصحيح، ليسودها حكم الجور والأهواء، فيضع المشرع قوانين جائرة، وينفذها هو نفسه تنفيذ جائر كذلك.

3.3. تحقيق الفوائد المترتبة على مبدأ تقسيم العمل؛

يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ إداري مهم، ويعد تطبيقه سليماً له، وهو "مبدأ التخصص وتقسيم العمل" الذي أصبحت تسيّر عليه كافة المشروعات الناجحة.

وإذا كان ذلك المبدأ يطبق في كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، ويعتبر شرطاً أساسياً من شروط نجاحها، فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجم، وأكثرها أهمية، وأشدّها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل.

ويؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات - كما سبق ورأينا - إلى توزيع وظائف الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات أو سلطات ثلاث، فتمارس الأولى مهمة التشريع، والثانية مهمة التنفيذ، في حين

أن السلطة الثالثة تمارس مهمة القضاء؛ وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، وإتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

4. الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

لم يسلم مبدأ الفصل بين السلطات من الانتقادات، وإن كان بعض هذه الانتقادات مقنعة إلى حد ما، إلا أن بعضها الآخر لا نؤيده، وكلاهما لا يبرر العدول عن ذلك المبدأ المهم، لما له من مزايا وفوائد عديدة أشرنا إليها آنف، خاصة وأنه يمكن التخلص من مساوئه دون القضاء على المبدأ ذاته. ويمكن حصر أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ فصل السلطات في الآتي:

- إن تطبيق المبدأ غير ممكن، فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها أمر غير مستطاع، لأن هذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري متصلة اتصالاً طبيعياً. وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة ويؤدي إلى تعطيل أعمالها وتعريضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات التي تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات.
 - إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات فيضعف كل منها، وتعجز عن أداء دورها، وتشيع المسؤولية بينها على نحو يصعب تحديدها، وإلقائها على غيرها، في حين أن تركيز السلطة يجعل الهيئة قادرة على تحقيق رسالتها ومسؤولية عن مباشرتها.
 - إن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح الآن غير ذي موضوع، فقد كان الغرض منه في أول الأمر انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق، أما وقد تحقق هذا الغرض يكون غير ذي جدوى أو فائدة.
 - هو مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه، فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يستهدف أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخرين، ويكون لكل منها ثقلاً تستطيع من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى، فإنه من الملاحظ عملاً، وفي جميع الدول، أنه لا بد وأن تطغى إحدى السلطات. فإما أن تتغلب السلطة التنفيذية كحكومة الوزارة في إنجلترا، وإما إلى جانب البرلمان كما كان الشأن في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا، وإن كان ميزان القوى قد مال مرة أخرى إلى جانب السلطة التنفيذية في ظل الجمهورية الخامسة في عهد الجنرال شارل ديغول، وهو ما أظهرته كذلك التجربة الدستورية في الاتحاد الأمريكي.
- ونخلص مما سبق إلى القول، بأن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهمه، ولا تنصب عليه في ذاته، بل تخص بعض النتائج السيئة التي تنجم عن الإسراف تطبيقه، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة يجعله بريئاً من معظم ما وجه إليه من انتقادات. ويظل من أنجح الوسائل التي تكفل الحرية، لأنه يهيئ جو من الاعتدال في شؤون الحكم.

الفقرة الثانية:

تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية⁽¹⁾:

تصنف الأنظمة السياسية الديمقراطية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات إلى النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المختلط، والنظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية) التي تعد تطبيقاً لمبدأ تركيز السلطة وليس تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الصحيح، وهو ما سنتناوله في التالي كأنظمة سياسية ديمقراطية التي تعد تطبيقاً لهذا المبدأ.

أولاً. النظام السياسي البرلماني (البريطاني):

يقوم النظام البرلماني في بريطانيا⁽²⁾ أساساً على قواعد قانونية دستورية عرفية بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرتها البرلمانات في فترات متباعدة. ومر النظام السياسي البريطاني عبر تاريخه الطويل بمراحل مختلفة إلى أن استقر على وضعه الحالي.

1. التطور التاريخي للنظام السياسي البريطاني:

تعود الأصول التاريخية للنظام البرلماني القائم حالياً في بريطانيا إلى بدايات القرون الوسطى والصراع بين الأرستقراطية والملك من أجل الحريات العامة والحد من سلطة الملك المطلقة، ثم توطيد سلطة البرلمان وبناء الأسس للنظام البرلماني، ثم إرساء قواعد النظام الديمقراطي الحديث؛ بتوسيع حق الانتخاب ليشمل كافة أفراد الشعب وتغيير مركز ووزن مجلس العموم الممثل للإدارة الشعبية داخل البرلمان، حيث أصبح هو المجلس الأهم في حين تراجع مجلس اللوردات ليكتفي بدور رمزي.

2. مؤسسات السياسية في النظام البريطاني:

يقوم النظام البرلماني في بريطانيا على أساس التفاعل بين المؤسسات السياسية من بينها النظام الانتخابي والحزبي والبرلمان والحكومة والملك.

(¹) موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1992.

www.archive.org/details/library-elhamma-24722022.

عبد الحميد متولي وسعيد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.

www.archive.org/details/AAlexandrina-134421/page/n1/mode/2up.

حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986.

www.archive.org/details/jami3i_20160403_1457/page/n413/mode/2up

(²) إسماعيل بدر الدين، المحاضرة السادسة (الجزء الثاني من المحاضرة).

www.youtube.com/watch?v=HBeLMBczLD0&list=PLYPYBWtAMWoTKEW6NQKmZjR-O-06bQj-T&index=6

Learn about the UK political system & elections

www.youtube.com/watch?v=f98HtyjcWxE&t=65s

1.2. النظام الانتخابي والعزبي؛

يعتمد النظام البريطاني أسلوب الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة لدورة واحدة. حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية يخصص لكل منها مقعد واحد في مجلس العموم. ويعد فائز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، بدأ تطبيق هذا الأسلوب في بريطانيا منذ القرن الثالث عشر إلى يومنا هذا. وله محاسن ومساوئ.

يعرف البعض النظام السياسي البريطاني بأنه نظام حكم حزبي، لأن السلطة تكون طوال مدة ولاية مجلس العموم بيد الحزب المتمتع بالأغلبية البرلمانية فيه. ويلعب الحزب الحاكم وقيادته دوراً أساسياً في رسم معالم الحياة السياسية بسبب انقسام الأغلبية الساحقة من الشعب البريطاني إلى حزبين كبيرين لا بد لأحدهما من الفوز بأغلبية المقاعد أثناء الانتخابات. سمي النظام البريطاني أيضاً بأنه نظام يعيش في ظل الثنائية الحزبية، وهذا بالرغم من وجود عدة أحزاب أخرى صغيرة.

تتميز الأحزاب السياسية الكبرى في بريطانيا بطابعها الإيديولوجي المعتدل، وهي أحزاب أطر شديدة التنظيم.

- تجسد تاريخياً مصالح الطبقات وفئات اجتماعية متباينة. الحزب المحافظ تقليدياً حزب الطبقات الأرستقراطية والبرجوازية الكبيرة، وحزب العمال يمثل الطبقة العاملة، وحزب الأحرار يعبر عن مصالح بعض قطاعات البرجوازية الصغيرة وأرباب المهن الحرة. غير أنها متقاربة إيديولوجياً في برامجها وأهدافها السياسية.

- تظم عدداً محدوداً نسبياً من الشخصيات السياسية والاجتماعية الهامة والفاعلة في مختلف قطاعات.
- يتميز التنظيم الحزبي بقوته وانضباطه الشديد.

2.2. المؤسسة التنفيذية؛

من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية¹؛ وجود رئيس أو ملك مع وجود رئيس حكومة أو وزير أول، وهو ما سنتناوله في النقطتين الآتيتين:

1.2.2. الملك؛

كان الملك يتولى مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأخذت سلطاته تتقلص إلا أن أصبحت منذ (18) مجرد سلطات رمزية حيث يتولى ولا يحكم. يتمتع بحصانة مطلقة سياسياً وجنائياً. فهو شخص مقدس لا تنتهك حرمة ولا يخطئ. تقوم الملكية في بريطانيا على الوراثة، وينتقل العرش فيها من الملك إلى الابن الأكبر مهما كان جنسه. يتمتع الملك ببعض الصلاحيات التقليدية والشرفية أهمها:

- التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان لنشرها ووضعها موضع التنفيذ.

- تعيين الوزير الأول، وهو ملزم بتعيين رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم.
 - تعيين بعض أعضاء مجلس اللوردات وتعيين كبار الموظفين.
 - تمديد مدة ولاية مجلس العموم وحله قبل انتهاء ولايته بناء على اقتراح من الحكومة.
 - إعلان الحرب، وإبرام المعاهدات والاعتراف بالدول وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين واستقبال السفراء.
 - منح الألقاب والأوسمة.
 - إصدار عفو خاص عن المحكومين.
 - تولي القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.
- والملك لا يمارس هذه الصلاحيات إلا بناء على اقتراح الحكومة ومشاركة الوزير الأول أو الوزراء المعنيين، بالتوقيع على المراسيم الملكية المتعلقة بها.

2.2.2. الحكومة¹؛

تقود الحكومة السلطة التنفيذية، وتنشئ عن البرلمان وواقعيا عن الشعب من خلال تأييد غالبيته لأحد الحزبين الرئيسيين في البلاد. وهي هيئة تقليدية بدأت تتطور منذ مطلع القرن الخامس عشر وتتحول من مجرد مجلس يضم مستشاري الملك إلى مجلس يحتكر لنفسه سلطات الملك في مجال السلطة التنفيذية. وتضم الحكومة البريطانية بالإضافة للوزير الأول، عددا من الوزراء وكتاب الدولة والكتاب البرلمانين.

أ- الوزير الأول؛

يعينه الملك. وهو ملزم باختيار رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم. ويتمتع الوزير الأول بمركز مهم وبصلاحيات واسعة فهو الرئيس الفعلي للبلاد. ويقوم باختيار باقي أعضاء الحكومة ويحق له تعديلها، كما يحقق له الطلب من أحد الوزراء أو بعضهم تقديم استقالته، ويمكنه تقديم استقالته للملك وبالتالي استقالة الحكومة وجوبا. ويقوم الوزير الأول وحده بتأمين الاتصال بين الحكومة والملك، كما يراقب الوزير الأول أعمال الوزراء وسياستهم.

ب- الوزراء وكتاب الدولة؛

ويتولى كل من هؤلاء وزارة معينة. ولا فرق بين الوزير وكتاب الدولة، فقد جرت العادة على أن يطلق اسم مكتب (Office) على الوزارات القديمة. ويعد كل وزير (كتاب دولة) مسؤولا فرديا عن أعمال وزارته وسياستها وعليه تقديم استقالته في حالة عدم ثقة مجلس العموم أو الوزير الأول به.

ج- الكتاب البرلمانين؛

إلى جانب كل وزير (كتاب دولة) كاتب برلماني يعينه الوزير الأول مع الوزير لتأمين الاتصال بين الوزير والبرلمان حيث يجيبون، في بعض الحالات، على الأسئلة الشفهية لأعضاء البرلمان.

¹ إبراهيم عبد العزيز سيحا، النظم السياسية: الدول والحكومات، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 297 وما بعدها.
سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر: الدولة، المؤسسات، الحريات، دار النهضة العربية، 2013، ص 436 وما بعدها.

د- "الكابنت" (Le cabinet)

وهو تشكيل خاص يتميز به النظام البرلماني البريطاني. ذلك أن مجلس الحكومة البريطانية يضم في الواقع عددا كبيرا من الأعضاء. ولهذا يقوم تشكيل خاص محدود العدد يضم عددا من الوزارات المهمة فقط كوزارات الداخلية والخارجية والعدل والمالية وغيرها، يجتمع الكابنت برئاسة الوزير الأول ويعد الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة للبلاد واتخاذ القرارات الأكثر أهمية.

3.2.2. صلاحيات الحكومة:

تتولى الحكومة البريطانية صلاحيات هامة وواسعة، تخضع نظريا لمراقبة الملك والبرلمان، أهمها:

- تحديد السياسة العامة للبلاد.
- مراقبة الإدارة العامة والسهر على حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة.
- المبادرة بالتشريع في القضايا المالية. وبهذا تسيطر على مجمل الحياة المالية في البلاد.
- مشاركة البرلمان في التشريع. وهي التي تقترح الجزء الأكبر من القوانين التي يصدرها البرلمان.

3.2. المؤسسة التشريعية (البرلمان) ¹ :

يعود الأصل التاريخي للمؤسسة البرلمانية في بريطانيا إلى (المجلس العام للمملكة) الذي اعتاد الملوك منذ القرن الحادي عشر دعوته للاجتماع في الأوقات العصية لاستشارته، كان يضم كبار النبلاء ورجال الدين الذين يختارهم الملك. وبعد انتخاب المقاطعات والمدن الهامة لممثليها بالمجلس العام إلى جانب النبلاء ورجال الدين بدعوى من الملك، اتفق أعضاء المجلس العام على اجتماع النبلاء ورجال الدين في مجلس خاص (مجلس اللوردات) واجتماع ممثلو المقاطعات والمدن في مجلس آخر (مجلس العموم) وتكرس هذا الانفصال منذ القرن الرابع عشر، وهما مجلسا البرلمان.

1.3.2. مجلس اللوردات:

يمثل بقايا الطبقة الأرستقراطية وتقاليدها، ويتولى أعضاؤه مقاعدهم بالوراثة أو بالتعيين لمدى الحياة من قبل الملك بناء على اقتراح الحكومة. يرأس المجلس حكما وزير العدل الذي يعين بمرسوم ملكي وتوقيع الوزير الأول. يتألف من فئتين: تضم الأولى اللوردات الروحيون يمثلون رؤساء الكنيسة الإنجليكانية يستمرون في عضويته طالما استمروا في شغل مهامهم الكنسية. وتضم الثانية اللوردات الزمنية وهي تشتمل على أربعة أصناف:

- لوردات بالوراثة،
- لوردات يعينهم الملك من بين الشخصيات قدمت لبريطانيا خدمات جليلة أو أعمالاً قيمة،
- لوردات يمثلون مقاطعات اسكتلندا وينتخبهم لوردات المقاطعة مدة عضويتهم مدة ولاية مجلس العموم،

- لوردات الاستئناف العادي عددهم تسعة يعينهم الملك مدى الحياة للقيام بالصلاحيات القضائية للمجلس.

2.3.2. مجلس العموم¹؛

هيئة ممثلة للشعب البريطاني ينتخب مباشرة من قبله مدة ولايته خمس سنوات. يضم 650 عضوا، جرت العادة ألا يكمل مدة ولايته الرسمية إذ يحل في السنة الخامسة. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يدعى المتحدث ينظم المناقشات في المجلس.

أ- صلاحيات البرلمان؛

- يتمتع البرلمان بثلاث صلاحيات رئيسية هي:
- الصلاحية المالية الخاصة بإقرار الموازنة والضرائب
- و صلاحية التشريع
- و صلاحية مراقبة أعمال الحكومة (التي يختص بها مجلس العموم فقط).

ب- علاقة البرلمان بالحكومة؛

يتمتع البرلمان البريطاني بصلاحيات واسعة في مراقبة أعمال الحكومة. إلا أن مركز البرلمان أخذ يضعف أمام الحكومة نتيجة لوجود نظام الثنائية الحزبية الذي يركز السلطة عمليا في يد الحكومة التي هي اللجنة القيادية لحزب الأغلبية.

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 187 وما بعدها.

ثانياً. النظام السياسي الرئاسي (الأمريكي) :

يتميز النظام السياسي الأمريكي⁽¹⁾ بالانفصال بين السلطات. السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب بطريقة غير مباشرة، والسلطة التشريعية (البرلمان) تتشكل من غرفتين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، حيث لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان (الكونغرس)، ولا يحق لهذا الأخير سحب الثقة من الرئيس أو الوزراء.

1. نشأة وتطور النظام السياسي الأمريكي :

مرت الولايات الأمريكية، قبل قيامها كاتحاد مركزي بعدة مراحل: ابتداء من إعلان استقلالها عن بريطانيا، إلى غاية صدور الدستور الاتحادي سنة 1789.

يعود تمرد المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ورغبتها للاستقلال عن التاج البريطاني لتناقض مصالح بريطانيا ومصالح المعمرين. بدأ التناقض يأخذ طابعاً حاداً منذ عام 1764 حين فرض البرلمان البريطاني ضرائب جديدة على سكان المستعمرات.

نص إعلان الاستقلال على انحلال كل رابطة سياسية بين بريطانيا والمستعمرات، وأصبحت كل دولة مستقلة. كان لابد لهذه الدول من تنسيق جهودها العسكرية والسياسية والاقتصادية، فأعلنت في نوفمبر عام 1777 قيام اتحاد تعاهدي بين الدول الثلاث عشرة. على أساس مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، وتقديم المساعدة بينها.

وأنشئت هيئة سياسية مشتركة (المؤتمر) تمثل فيها كل دولة بوفد له صوت واحد فقط، وتتخذ القرارات الهامة بالإجماع كمسائل تعديل نصوص المعاهدة، وإعلان الحرب وإبرام السلم وعقد المعاهدات وقبول أعضاء جدد. استمر الاتحاد التعاهدي قائماً إلا أن ظهرت الحاجة لتوطيده وتعميقه للأسباب الاقتصادية، فازدهار هذه الدول كان مرتبطاً بتوفير حرية التجارة وانتقال السلع والبضائع بين الدول دون عوائق، وحرص كل دولة على سيادتها وحدودها من شأنه عرقلة انطلاقها الاقتصادية وإمكانيات نموها وتقدمها.

وجدت مختلف الدول أن من مصلحتها دفع التحالف خطوة إلى الأمام. وعندما انعقد مؤتمر التعاهد في ماي 1787 لدراسة إصلاح نظام الاتحاد، استطاع الاتحاديون وعلى رأسهم جورج واشنطن إقناع مندوبي الدول على مشروع الدستور الاتحادي في 1787/09/19. وفي سنة 1789 دخل الدستور حيز التطبيق بعد أن صادقت عليه أغلبية الدول الثلاث عشرة (تسعة دول).

(1) إسماعيل بدر الدين، المحاضرة السادسة (الجزء الأول من المحاضرة)

www.youtube.com/watch?v=HBeLMBczLD0&list=PLYPYBWtAMWoTKEW6NQKmZjR-O-06bQj-T&index=6

صالح جواد الكاظم وعلى غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990 - 1991.

www.alroqey.com/ebookالانظمة-السياسية/

The U.S. Political System

www.youtube.com/watch?v=0TbYXaqidaA

وعرف هذا الاتحاد عدة أزمات كادت أن تعصف به كالحرب الأهلية سنة 1861 نتيجة الخلافات بين عدد الدول في القضايا الاقتصادية والاجتماعية الهامة أبرزها السياسة الجمركية للحكومة المركزية، وموقف بعضها من نظام الرق.

كانت الحكومة تميل لسياسة الحماية الجمركية خدمة لمصالح الولايات الشمالية المصنعة، وتؤثر هذه السياسة على الولايات الجنوبية الزراعية بزيادة أسعار البضائع المستوردة، والمهتمة بالمحافظة على نظام الرقيق الذي يوفر لها اليد العاملة اللازمة لاستمرار الزراعة فيها.

سارعت بعض الولايات الجنوبية (سبع ولايات) إعلان انفصالها عن الاتحاد ودخولها في اتحاد كونفدرالي يضمها. فاندلعت الحرب بين السلطة الاتحادية والولايات الشمالية من جهة والولايات الجنوبية من جهة ثانية. واستمرت الحرب حتى عام 1865 حيث انتهت بانتصار الشمال على الجنوب. وأدت إلى عدة نتائج من أهمها:

- أنهت فكرة حق الدول الأعضاء في الانفصال، ورسخت مبدأ ديمومة الاتحاد.
- دعمت اختصاصات السلطة المركزية على حساب الدول الأعضاء، واختصاصات الرئيس على حساب الكونغرس الاتحادي. من خلال التفسير الواسع لنصوص الدستور.

2. مؤسسات النظام السياسي الأمريكي؛

يقوم النظام السياسي الأمريكي على أساس المبدأ الاتحادي (الفدرالي) بوجود كيانين؛ المركزي والإقليمي (المحلي). والنزعة التوفيقية بين الحاجات لخلق دولة واحدة وبين رغبات الدول المستقلة حديثا في الحفاظ على استقلالها وشخصياتها المتميزة⁽¹⁾.

1.2 النظام الانتخابي والعزبي؛

لم ينص الدستور الأمريكي على نظام انتخاب محدد. فعد من اختصاصات الدول الأعضاء (الولايات) ويختلف تطبيقه من ولاية لأخرى. ونتيجة التعديلات التي أدخلت على الدستور بعد انتهاء الحرب الأهلية وإلغاء نظام الرق وإقرار المساواة في الحقوق بين السود والبيض، ورغم التدخل من طرف السلطة الاتحادية، فإن النظام الانتخابي في كثير من الولايات ما زال مقيدا.

من حق كل مواطن أمريكي بالغ من العمر 18 سنة الانتخاب، على أن يثبت أنه مقيم في الولاية فترات تتراوح من 6 أشهر إلى سنتين. وتشترط نسبة هامة من الولايات على الناخبين أن يعرفوا القراءة والكتابة. وبعض الولايات تشترط إمكانية الناخب تفسير الدستور.

وتتمتع كل ولاية بتحديد شروط الترشيح للمناصب العليا المحلية، وتحديد أسلوب الاقتراع، والأغلبية الساحقة من الولايات تعتمد أسلوب الاقتراع الفردي بالأغلبية البسيطة في الدورة الواحدة.

يلعب النظام الانتخابي في الولايات دورا هاما في الحياة العامة، لأنها تمس المناصب السياسية في الهيئة التشريعية والتنفيذية وعدد كبير من المناصب القضائية والإدارية.

وتعتمد بعض الولايات أسلوب الانتخابات الابتدائية (التمهيدية) يسمح للناخب، قبل بالاختيار النهائي، إجراء نوع من المفاضلة بين جميع المرشحين من الحزبين الديمقراطي والجمهوري، لمعرفة الأوفر حظا في الفوز بالمنصب.

تعيش الولايات المتحدة الأمريكية في ظل الثنائية الحزبية. والحزبان الرئيسيان هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي.

نشأت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد قيام الاتحاد بسبب انقسام الرأي العام حول بعض القضايا السياسية الهامة أبرزها الموقف من العلاقة بين السلطة المركزية والدول الأعضاء. وقد ظهر آنذاك تياران رئيسيان: تيار اتحادي ترأسه واشنطن وهاملتون مدعم من الأوساط الصناعية في الولايات الشمالية، وتيار اتحادي معتدل ترأسه جيفرسون يدعو لحماية حقوق الدول الأعضاء والأفراد في وجه السلطة المركزية مؤيد من الأوساط الزراعية في الولايات الجنوبية الضعيفة. بادر جيفرسون إلى تأسيس الحزب الديمقراطي، ولاحقا أسس أبراهام لنكولن الحزب الجمهوري.

تتميز الأحزاب الأمريكية بأنها:

- أحزاب أطر قوية التنظيم وليست أحزابا جماهيرية، تقوم على أساس عدد من الأطر الفعالة المتفرغة.
- أحزاب لامركزية وتظهر وحدة الحزب فدراليا عند إجراء الانتخابات الفدرالية (الانتخابات الرئاسية).
- ليست أحزاب إيديولوجية إلى حد كبير.

2.2. رئاسة الجمهورية؛

يتولى رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة رئاسة السلطة التنفيذية، يعاونه كتاب الدولة (الوزراء).

1.2.2. انتخاب الرئيس¹؛

حدد الدستور الاتحادي الشروط اللازمة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، أن يكون مواطنا أمريكيا بالولادة ومقيما في الولايات المتحدة منذ 14 سنة على الأقل، وأن يزيد عمره عن 35 سنة. يختار مرشح الحزب لمنصب رئاسة الجمهورية نائبا له، يخوض الاثنان معا الانتخابات الرئاسية.

مدة العهدة الرئاسية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وفي حالة شغور منصب الرئيس لوفاة أو استقالة أو غيرها، يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام الرئاسة للمدة المتبقية. فإذا زادت عن العامين، لا يحق له أن ينتخب لمنصب رئاسة الجمهورية إلا مرة واحدة فقط (تحتسب على نائب الرئيس كأنها عهدة كاملة). ينتخب الرئيس الأمريكي ونائبه وفقا لأسلوب معقد يشتمل على مرحلتين تضم كل منهما خطوتين اثنتين:

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص: 252-256.

المرحلة الأولى: لم ينص عليها الدستور الأمريكي، تتضمن انتخاب كل حزب لمرشحه لمنصب الرئاسة، وتتم بـ:

- قيام الناخبين المؤيدين للحزب بالولاية انتخاب مندوبيها للمؤتمر الوطني للحزب وإعلان تأييدهم للمرشح المفضل لمنصب الرئاسة، تجري هذه الخطوة ما بين شهري مارس وجوان من العام الذي تجري فيه الانتخابات.
- ثم اجتماع المؤتمر الوطني للحزب خلال شهر أوت حيث يقوم مندوبو الولايات، بانتقاء مرشح الحزب لمنصب رئاسة الجمهورية.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي نص عليها الدستور الأمريكي ويتم فيها انتخاب أحد المرشحين تتم كالآتي:

- تجري في أول يوم ثلاثاء من شهر نوفمبر (على ألا يكون الفاتح من شهر نوفمبر يوم الثلاثاء)، ينتخب المواطنون في كل ولاية ناخبين رئاسيين عددهم هو مجموع النواب والشيوخ الممثلون للولاية في الكونغرس الاتحادي. يتم الانتخاب بأسلوب الاقتراع بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة على أساس اللائحة المغلقة، بحيث تتنافس في كل ولاية لائحتان إحداهما للحزب الجمهوري والأخرى للحزب الديمقراطي ويفوز بالانتخاب جميع أعضاء اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.
 - وفي شهر ديسمبر يقوم الناخبون الرئيسيون في جميع الولايات بتوجيه رسائل إلى رئيس مجلس الشيوخ يعلنون اسم المرشح لمنصب الرئاسة الذي يصوتون لصالحه، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ بإعلان نتيجة هذا التصويت بمراسلة خلال شهر جانفي ويأشر الرئيس المنتخب مهامه الدستورية في العشرين منه بعد أداء القسم الدستوري أمام رئيس المحكمة العليا.
- فقدت هذه الخطوة أهميتها العملية، لأن هيمنة نظام الثنائية الحزبية على العملية الانتخابية جعلت الناخبين الرئاسيين ملزمين واقعيًا بالتصويت لصالح مرشح حزبهم، وبالتالي يمكن معرفة نتيجة الانتخابات النهائية فور ظهور نتائج الخطوة السابقة في هذه المرحلة الثانية.

2.2.2. صلاحيات الرئيس:

- الرئيس الأمريكي رئيس للدولة وللسلطة التنفيذية. وهو يتمتع بسلطات هامة تجعل منه الشخصية المركزية في النظام السياسي الأمريكي. ومن أبرز صلاحياته:
- السهر على تنفيذ القوانين الاتحادية، ومراقبة سير الإدارات العامة الاتحادية.
 - يعين كتاب الدولة (الوزراء)، يخضعون لمراقبته وهم مسؤولون أمامه فقط. ويقيلهم متى أراد.
 - قيادة السياسة الخارجية للاتحاد، بتوجيه وقيادة المفاوضات الدبلوماسية وتوقيع المعاهدات الدولية وتعيين سفراء في الدول الأجنبية، وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في بلاده.
 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويحدد السياسة الإستراتيجية العسكرية وإنتاج واستخدام الأسلحة الجديدة، وقيادة العمليات الحربية في الخارج، ويقرر اللجوء إلى لاستعمال القوات المسلحة لتطبيق القوانين في الداخل.
 - إصدار العفو عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكاما من المحاكم الاتحادية.

- يتمتع في أوقات الأزمات بصلاحيات استثنائية واسعة، يصبح بإمكانه إصدار القرارات الخاصة بحجز الأموال والأشخاص لحاجات الدفاع الوطني (مثل منع تصدير الشركات المصنعة للأجهزة الطبية بسبب وباء كورونا، لحاجة أمريكا لهذه الأجهزة). واتخاذ قرارات من اختصاص الكونغرس ويعرضها عليه للمصادقة عندما تسمح الظروف.

3.2.2. علاقة الرئيس بالسلطة التشريعية؛

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على مبدأ الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وينتخب كلاهما من الشعب، ولا يحق للرئيس حل البرلمان (الكونغرس) ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة (الرئيس). لكن واقعيًا، توجد وسائل تأثير متبادلة بينهما تتمثل في:

أ. وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس؛

- يتمتع رئيس الولايات المتحدة بعدة وسائل دستورية هامة يؤثر بها على الكونغرس أهمها:
- حق الاعتراض (الفيتو) على القوانين التي يصوت عليها الكونغرس.
- توجيه خطاب للكونغرس عن حالة الاتحاد بداية كل عام يتضمن تقييم لأوضاع البلاد وخطته السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمعالجة القضايا المختلفة التي تواجهها.
- المبادرة بصورة غير مباشرة لاقتراح مشاريع القوانين على الكونغرس من خلال رؤساء الكتل واللجان البرلمانية في المجلسين أو عن طريق أصدقائه.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية الاتحادية، ورفعها للكونغرس لإقرارها.

ب. وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس؛

- يمارس الكونغرس بالمقابل عدة وسائل للتأثير على الرئيس أهمها:
- استخدام وسيلة الاتهام، وهي صلاحية قضائية للكونغرس يمارسها تجاه الرئيس وكبار موظفي الدولة. يعود لمجلس الشيوخ فقط صلاحية محاكمة الرئيس، يترأس المحاكمة رئيس المحكمة العليا، ولا يصدر قرار بحق الرئيس إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- من صلاحية الكونغرس إقرار قانون الموازنة ويستطيع أن يؤثر إلى على سياسة الرئيس، لأنها بحاجة لاعتمادات مالية لتنفيذها. وفي حال معارضة الكونغرس لهذه السياسة يمكنه عرقلة تنفيذها.

3.2. الكونغرس¹؛

يسمى البرلمان في الولايات المتحدة "الكونغرس" يتولى السلطة التشريعية بالإضافة لبعض الصلاحيات الأخرى.

1.3.2. تنظيم الكونغرس؛

يتألف الكونغرس من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.

أ- مجلس النواب: يمثل الشعب الأمريكي باعتباره كيانا واحدا، وينتخب من طرفه مدة سنتين بالاقتراع الفردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة. يأخذ التمثيل في المجلس بعين الاعتبار عدد السكان في الولايات، ومدة النيابة سنتين فقط قابلة للتجديد، وهي مدة قصيرة جدا، ما جعل الأستاذ (هوريو) يعلق على ذلك بالقول أن النائب في الولايات المتحدة الأمريكية في سنته الأولى يعمل على نسيان الناخبين الوعود التي أطلقها، وفي السنة الثانية يعمل على صياغة وعود جديدة من أجل إعادة انتخابه.

يجب أن تتوفر في كل مترشح لعضوية مجلس النواب الشروط الأساسية الآتية:

- بالغاً من العمر 25 سنة.
- مقيم في الولاية التي يترشح فيها.
- يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ سبع (7) سنوات على الأقل.

ب- مجلس الشيوخ: يمثل الولايات لكل ولاية مندوبين اثنين مهما عدد سكانها، والهدف من ذلك حتى لا تذوب الولايات (الدويلات) الصغيرة في كيانات الولايات الكبيرة. ينتخبون مدة ست سنوات، ويجرى تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. ونائب رئيس الجمهورية حكما هو رئيس مجلس شيوخ. ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ:

- بالغاً من العمر 30 سنة.
- مقيم في الولاية التي يترشح فيها.
- يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ سبع (9) سنوات على الأقل.

2.3.2.2. صلاحيات الكونغرس¹:

- الصلاحيات التشريعية: يتمتع مجلسا الكونغرس على قدم المساواة بممارسة سلطة التشريع، باستثناء التشريع في المسائل المالية يعود حق المبادرة فيها لمجلس النواب فقط. وقد عدد الدستور الاتحادي الصلاحيات التشريعية للكونغرس بطريقة الحصر.
- وإقرار أي مشروع قانون من قبل الكونغرس يجب التصويت عليه بالموافقة في كلا المجلسين. وإذا حدث خلاف بينهما تشكل لجنة توفيق من أعضاء المجلسين لوضع نص موحد يوافقا عليه. وإذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق يتم الاستغناء عن المشروع.
- للكونغرس المبادرة بتعديل الدستور (السلطة التأسيسية)، وإقرار مشاريع التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء. إلا أن التعديل لا يصبح قابلاً للتطبيق إلا بعد مصادقة السلطات المختصة في ثلاثة أرباع الولايات. كما تستطيع الولايات المبادرة بتعديل الدستور الاتحادي، بعد موافقة السلطات المختصة في ثلثي الولايات.
- ممارسة انتخابية استثنائية: عندما لا يحصل المرشحون لرئاسة الجمهورية على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص: 213-215.

- يحق للكونغرس مراقبة سير العمل في المصالح الاتحادية العامة.
- الموافقة على تعيين كتاب الدولة وبعض كبار الموظفين خاصة في السلك الدبلوماسي.
- التصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات الدولية التي يوقعها رئيس الجمهورية باسم الولايات المتحدة.

4.2. السلطة القضائية¹؛

يقوم التنظيم القضائي الأمريكي على مستويين: محلي في كل ولاية يوجد تنظيم قضائي يضم محاكم من كافة المستويات مهمتها الفصل في المنازعات بالقوانين المحلية، ومركزي على مستوى الاتحاد (الدولة الاتحادية). يضم التنظيم القضائي على المستوى الاتحادي عدة محاكم ابتدائية وبضع محاكم استئنافية أعطى الدستور للكونغرس صلاحية إحداثها وتنظيمها بقانون.

ونص الدستور على إنشاء محكمة اتحادية تتكون من تسعة قضاة يعينهم رئيس الولايات المتحدة مدى الحياة بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ. يسمى من بين هؤلاء القضاة رئيسا للمحكمة، يعد الشخصية الثانية في النظام السياسي. تمارس المحاكم الاتحادية الأمريكية دورا قضائيا صرفا ودورا قضائيا له طابع سياسي يتمثل في مراقبة التوازن بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في الدول الأعضاء، ومراقبة دستورية القوانين.

¹ لاري إلويتر، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، دن، 1996، ص 215 وما بعدها.
حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، مصر، دت، ص ص: 29-31.

ثالثا. النظام السياسي شبه الرئاسي (الفرنسي):

كانت فرنسا قبل قيام الثورة الكبرى عام 1789 يسود فيها النظام الملكي المطلق، وعرفت بعد الثورة عدة أنظمة مختلفة¹؛ الملكية الدستورية، الجمهورية البرلمانية، الإمبراطورية، النظام البرلماني الذي أدخلت عليه بعض مميزات النظام الرئاسي.

جاءت ثورة 1789 بنظام اقتصادي واجتماعي جديد محل النظام القديم الذي ساد عشرة قرون كاملة، كانت فرنسا تعيش في ظل حكم ملكي مطلق يركز كل السلطات في يد الملك الذي يستند في حكمه على الملكية الوراثية والحق الإلهي بالحكم.

وكان المجتمع الفرنسي مقسما إلى ثلاث طبقات: رجال الدين والنبلاء وعامة الشعب. ولكل طبقة نظام قانوني خاص بها. وخص رجال الدين والنبلاء بامتيازات مادية ومعنوية وحرمة عامة الشعب من كافة الامتيازات. ما شكل أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورة. فالبرجوازية ضمن طبقة عامة الشعب وجدت أن النظام القانوني القائم يشكل حاجزا يعرقل حركة صعودها وتقدمها على مسرح الأحداث السياسية بعد أن ازداد وزنها ودورها على الصعيد الاقتصادي.

عرفت فرنسا خمس جمهوريات هي: الجمهورية الأولى (1792 - 1799)، الجمهورية الثانية (1848-1852)، الجمهورية الثالثة (1875-1940)، الجمهورية الرابعة (1946-1958)، الجمهورية الخامسة (1958 - إلى يومنا هذا).

1. مؤسسات الجمهورية الخامسة²:

حافظ دستور 1958 الذي قامت بموجب الجمهورية الخامسة على الطابع الأساسي للنظام البرلماني؛ مسؤولية الحكومة عن أعمالها أمام البرلمان. واكتسى بعد التعديل الدستوري لعام 1962 بعض مظاهر النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وبدوره المهيم في الحياة السياسية، وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير الطابع النظام السياسي الفرنسي⁽³⁾ بحيث لم يعد ضمن النظم البرلمانية الصرفة وإنما صار من الضروري اعتباره نظاما مختلطا تتواجد فيه السمات الرئيسية لكل من النظامين البرلماني والرئاسي.

ما يتميز به نظام الجمهورية الخامسة أيضا هو إضعافه لمركز البرلمان ونفوذه، كمؤسسة سياسية وذلك من خلال حصره لصلاحيات البرلمان التشريعية ضمن نطاق محدد، وتخويله للوزير الأول اختصاص التشريع عن طريق المراسيم التنظيمية في كل المجالات الأخرى، ووضعه لقواعد محددة من شأنها تنظيم العمل البرلماني وعقلنته.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 266 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص 278.

⁽³⁾ Understanding the French Political System: A Comprehensive Overview

www.youtube.com/watch?v=XbYLinvaTH8

وقد سمح هذا الأمر للحكومة، عمليا بتحقيق المزيد من السيطرة على العمل البرلماني ولا سيما في مجال اتخاذ المبادرة لاقتراح مشاريع القوانين والتخفيف من حدة الرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية الوطنية على أعمال الحكومة.

2. النظام الانتخابي والعزبي؛

أكد دستور الجمهورية الخامسة حق الشعب الفرنسي في انتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية مباشرة، وفي مجلس الشيوخ بصورة غير مباشرة. ثم جاء التعديل الدستوري لعام 1962 ليوّسع دور الشعب كسلطة سياسية أصلية وجعله المصدر الذي تنبثق عنه مباشرة أيضا مؤسسة رئاسة الجمهورية والبرلمان، تستمدان وجودهما وشرعيتهما مباشرة من الشعب.

نص الدستور على مبدأ حق الانتخاب العام والشامل، واعتبر ناخبا، ضمن الشروط التي يحددها القانون، كل مواطن فرنسي راشد، من الجنسين، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

تتميز الحياة الحزبية الفرنسية بتعددية الأحزاب وطابعها الإيديولوجي والجماهيري. فلقد ساد المجتمع الفرنسي منذ قيام الثورة الكبرى انقسام حاد في صفوف الشعب بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية وكان ذلك بسبب القيم الجديدة التي جاءت بها الثورة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها، تبلور هذا الانقسام في عهد الجمهورية الثالثة بظهور أحزاب وتيارات سياسية عديدة مازالت امتداداتها قائمة حتى الآن. تتسم مختلف الأحزاب الفرنسية بطابعها الإيديولوجي الواضح، فقد تبنت جميعها منذ قيامها برامج سياسية متناقضة ومتفاوتة بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، تعكس وجهات النظر المختلفة. وقد ساهم ذلك في إضفاء السمة الجماهيرية على هذه الأحزاب.

3. السلطة التنفيذية؛

من خصائص النظام السياسي الفرنسي ثنائية السلطة التنفيذية، مع قوة المركز القانوني لرئيس الجمهورية وضعف منصب الوزير الأول.

1.3. رئيس الجمهورية¹؛

إن أهم التغيرات التي جاء بها دستور 1958 وخاصة بعد تعديله في 1962، تتمثل في تحويل رئاسة الجمهورية من مؤسسة رمزية ومجردة من أية صلاحيات فعلية إلى مؤسسة فعالة وقادرة على لعب دور مركزي في الحياة السياسية.

كان الرئيس قبل دستور 1958 ينتخب من طرف البرلمان، وأصبح ينتخب من جسم انتخابي يضم: أعضاء مجلسي البرلمان، وأعضاء مجالس المحافظات وأعضاء مجالس أقاليم ما وراء البحار، وممثلين منتخبين من المجالس البلدية يحدد عددهم وفقا لعدد سكان البلدية، بلغ عددهم في أول انتخابات الرئاسية جرت سنة 1958 نحو 81 ألف شخص.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 250.

رأى الرئيس ديغول بعد سنوات قليلة من تطبيق الدستور أن تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يتم عن طريق الشعب مباشرة وبالاقتراع العام والشامل لتقوية مركز رئيس الجمهورية تجاه كل من البرلمان والحكومة. أعلن الرئيس ديغول عن رغبته بإجراء التعديل الدستوري في خطاب له بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وطرحه على الاستفتاء يوم 28 أكتوبر، فوافق عليه الشعب، فأصبح رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام والمباشر من الشعب.

تجري الانتخاب على دورتين، في الدورة الأولى يعد أحد المرشحين فائزاً إذا حصل على النسبة المطلقة للأصوات المعبر عنها (أكثر من النصف) ولا يقل عدد الناخبين المسجلين عن الربع. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على ذلك، تجري دورة ثانية بعد أسبوع، بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. ويعد فائزاً من حصل منهما على الأغلبية النسبية الأصوات المعبر عنها.

تجري انتخابات رئاسة الجمهورية في مدة تتراوح بين 20 يوماً كحد أدنى و35 يوماً كحد أقصى قبل انتهاء مدة الولاية أو بعد شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان. وتنتهي ولاية الرئيس بانتهاء مدة رئاسته الدستورية أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو صدور قرار بالمنع النهائي عن المجلس الدستوري. يخلفه رئيس مجلس الشيوخ المنصب، وإذا وجد مانع لرئيس مجلس الشيوخ تتولى الحكومة مهام المنصب بشكل جماعي.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة منها:

- تعيين الوزير الأول من داخل البرلمان أو من خارجه.
- مخاطبة البرلمان عن طريق توجيه رسائل له تقرأ من طرف شخصية برلمانية يختارها بنفسه.
- حل الجمعية الوطنية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان. مع عدم استعماله أثناء ممارسة الرئيس للسلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور. وعدم حل جمعية وطنية انتخبت على إثر حل جمعية سابقة خلال السنة الأولى التي تلي انتخابها.
- ممارسة السلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور بعد استشارة رؤساء الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة لإحاطتها علماً بالأمر.
- تعيين رئيس المجلس الدستوري وثلاثة من أعضائه التسعة، وحق إحالة أي اتفاق دولي أو قانون عادي على المجلس للنظر في دستوريته.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة ورئاسة المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.
- اللجوء للاستفتاء الشعبي بموجب المادة 11 من الدستور بناءً على اقتراح الحكومة، أو اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان
- رئاسة المجلس الوزاري واللجان الوزارية المتفرعة عنه.
- تعيين وإقالة أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح الوزير الأول وموافقته.

- التوقيع على الأوامر والمراسيم التنظيمية التي تجري بشأنها التداول في المجلس الوزاري، وتصدر عن الوزير الأول أو أعضاء الحكومة.
- حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ولا يمارس هذا الحق إلا لبعض الوظائف العليا والهامة، ويفوض أمر الوزير الأول أو الوزراء المختصين للتعيين في باقي الوظائف.
- التوقيع على القوانين الصادرة عن البرلمان لنشرها في الجريدة الرسمية، خلال 15 يوما من تاريخ إحالة القانون على الحكومة لنشره، بعد إقراره بصفة نهائية من طرف البرلمان.
- للرئيس أن يعيد القانون إلى البرلمان لقراءته كليا أو جزئيا مرة ثانية، والتصويت عليه من جديد بنفس الأغلبية المطلوبة عادة لإقرار القوانين.
- توقيع مراسيم افتتاح الدورات الاستثنائية للبرلمان بناء على طلب الوزير الأول أو الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.
- المبادرة بتعديل الدستور، بناء على اقتراح من الوزير الأول.
- حق العفو الخاص عن المحكومين.
- قيادة وتوجيه المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويحق للرئيس توقيع المعاهدات التي لا يترتب عليها نفقات مالية.
- تعيين السفراء والمندوبين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في فرنسا.

2.3. الحكومة؛

- الحكومة هي التي تحدد وتقود سياسة الأمة وهي مسؤولة أمام البرلمان، لكن واقعيا مهمتها تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، وهي تلعب دور الوسيط بين الرئيس والجمعية العامة.
- يستمد الوزير الأول قوته من ثقة الرئيس الجمهورية به، ويمكن تقوية دور الوزير الأول والحكومة في حال تناقض بين الاتجاه السياسي للرئيس والتيار السياسي الذي تنتمي إليه الأغلبية البرلمانية.
- ميز دستور الجمهورية الخامسة بين الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة. فالوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية دون أن يكون له دستوريا الحق بإقالته إلا بناء على طلب يتقدم به ويتضمن استقالة الحكومة بشكل جماعي. تتألف الحكومة من وزراء الدولة، ووزراء منتدبين لدى الوزير الأول، ووزراء مكلفين بحقيبة وزارية، وكتابة الدولة.
- تتمتع الحكومة كهيئة جماعية متضامنة بالصلاحيات الدستورية الهامة، بالإضافة إلى الصلاحيات الدستورية للوزير الأول:
- تحديد وقيادة سياسة الأمة تطبيقا للمادة 20 من الدستور.

- حق الحكومة بالتقدم أمام البرلمان بمشاريع القوانين، بعد المداولة بشأنها في المجلس الوزاري. وكذلك من خلال الطلب إلى البرلمان أن يأذن لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بإصدار أوامر، خلال مدة محددة، تتضمن تدابير تدخل عادة ضمن حيز القانون.
- مجال مسؤولية الحكومة حيث يكون من حق المجلس الوزاري أن يتداول ويوافق على طلب الثقة بالحكومة الذي يقدمه الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية ويكون من نتائجه في حال الرفض إجبار الحكومة على الاستقالة.
- حق الحكومة بإعلان حالات الحصار والتعبئة العامة والتبنيه والحذر وذلك في حال اندلاع أزمة دولية أو قيام اضطرابات داخلية من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها.
- خص الدستور الوزير الأول بعدد من الصلاحيات من أهمها:
- ترأس اجتماعات المجلس الوزاري، واللجان الوزارية ولجان مجلس الدفاع الوطني في حال تغيب رئيس الجمهورية عنها لأي سبب بناء على تفويض صريح من الرئيس لدراسة جدول أعمال محددة.
- توجيه عمل الحكومة وذلك على هدي المقررات المتخذة في مجلس الوزراء، وتأمين تنفيذ القوانين، ومتابعة نشاطات الوزراء وتوجيه التعليمات إليهم والفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بينهم في وجهات النظر.
- إصدار مراسيم لها قوة القانون في المواضيع التي لم ينص الدستور صراحة على دخولها ضمن نطاق القانون.
- يتقدم أمام البرلمان بمشاريع القانون.
- يطرح مسألة الثقة بالحكومة.
- يقترح على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية.
- يطلب إلى المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

4. البرلمان؛

أضعف دستور الجمهورية الخامسة من مركز البرلمان بحصر صلاحياته التشريعية في مجال محدود وضيق نسبياً¹، ما جعله خاضعاً لهيمنة الحكومة. يتألف البرلمان الفرنسي من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

4.1. الجمعية الوطنية؛

تنتخب الجمعية الوطنية مدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورتين. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تجري انتخابات دورة ثانية، يعد فائزاً المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.

مولود ديدان، المرجع السابق، ص 292.

2.4. مجلس الشيوخ؛

ينتخب مجلس الشيوخ الفرنسي مدة ست سنوات بطريق غير مباشر وإلزامية الانتخاب تحت طائلة دفع غرامة. يجري الانتخاب على أساس المقاطعة (الولاية)، يحدد لكل مقاطعة عدد من الممثلين يتناسب وعدد سكانها، يحدد أعضائه كل ثلاث سنوات. والمجلس غير قابل للحل. شروط الترشيح لعضوية مجلسي البرلمان:

يحق لكل مواطن متمتع بحق الانتخاب بالغاً سن الثالثة والعشرين للترشيح لعضوية الجمعية الوطنية، و سن الثلاثين للترشيح لعضوية مجلس الشيوخ. وأن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، ومؤدياً لواجبات الخدمة العسكرية، مع عدم الجمع بين العضوية في البرلمان وممارسة بعض الوظائف أو المهام الأخرى. ويمنع على عضو البرلمان ذكر اسمه الشخصي مقروناً بصفته كنائب أو شيخ في أي إعلان خاص.

3.4. صلاحيات البرلمان؛

جميع الصلاحيات البرلمان الدستورية يمارسها المجلسان، باستثناء مراقبة أعمال الحكومة، تمارسها الجمعية الوطنية فقط، ولها الأولوية على مجلس الشيوخ بالنظر في مشاريع القوانين المالية التي يجب أن تعرض أولاً. إذا استمر الخلاف بينهما حول مشروع أو اقتراح قانون يعطي الدستور للوزير الأول سلطة تقرير اللجوء لتشكيل لجنة توفيق مشتركة من المجلسين لحل الخلاف أو دعوة الجمعية الوطنية لتبث في الأمر بمفردها. وتتمثل أهم اختصاصات و صلاحيات البرلمان في:

- مراقبة أعمال الحكومة من طرف الجمعية الوطنية فقط عن طريق توجيه الأسئلة، وإلزام مسؤولية الحكومة سياسياً.
- التشريع بإصداره القانون. مع حصر المجالات التي يصدر فيها القوانين.
- حق البرلمان في الموافقة على مشاريع قوانين المالية، تطبيقاً لمبدأ عدم فرض أعباء ضريبية على الشعب قبل موافقته من خلال ممثليه.
- يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان المبادرة لتعديل الدستور، يعرض على مجلسي البرلمان لإقراره بصورة منفردة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها قبل عرضه حتماً على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائياً.
- حق البرلمان بإصدار قانون بالعفو العام على المحكومين.
- ينتخب البرلمان من بين أعضائه هيئة محكمة العدل العليا لمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمواطنين في حالات خاصة.
- حق البرلمان بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية.
- الإذن للحكومة بإعلان حالة الحرب.
- تمديد حالة الطوارئ بعد إعلانها من جانب الحكومة لمدة 12 يوماً.

رابعاً. النظام السياسي المجلسي (السويسري):

النظام السويسري نظام فيدرالي يعود إلى القرن الثالث عشر (أول أوت 1291)⁽¹⁾ حيث تم إبرام المعاهدة الدائمة بين ثلاث مقاطعات واعتبرت تلك المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد.

وطبقاً لذلك التحالف أقر مبدأ تمثيل الخارجي الموحد أما المسائل الداخلية فبقيت خاصة بالمقاطعات التي تعمل على تدعيم الأمن والدفاع ويوجد على رأس هذا الاتحاد مؤتمر التحالف إلى يعبر أعضاؤه عن رأي حكوماتهم وان كانت المسائل الخارجية من اختصاصه.

يقوم نظام حكومة الجمعية على تركيز السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد جمعية نيابة منتخبة من الشعب (لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات) وتعهد بمباشرة تلك الأعمال إلى لجنة أو هيئة تنفيذية تختارها من بين أعضائها تكون خاضعة للجمعية النيابية وتعمل تحت إشرافها ورقابتها وهكذا يكون للجمعية النيابية الحق في إقامة أعضاء الهيئة التنفيذية في أي وقت كما يكون لها الحق في تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن تلك الهيئة. سويسرا هي دولة اتحادية تتألف من 26 مقاطعة وتلتزم سويسرا بمبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815 إلى غاية يوم 10 سبتمبر 2002 تاريخ انضمامها وأصبحت العضو رقم 190 بالأمم المتحدة. ينص الدستور السويسري على أن السلطة العليا في الاتحاد تتولاها الجمعية الاتحادية التي تتألف من المجلس الوطني ومجلس الولايات.

يتألف الشعب السويسري من أربع جنسيات هي الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانشية وحرص الدستور (المادة 126) على اعتبارها كلها وطنية مما يجعل عدد اللغات الرسمية منحصرة بثلاث فقط وهي الألمانية المستعملة في 24 مقاطعة والفرنسية في 5 مقاطعات والإيطالية في مقاطعة واحدة وهي التشي، والرومانشية في مقاطعة الغريزون، تستعمل على قدم المساواة في جميع الهيئات الرسمية.

ولما كان المجلس الوطني هو المجلس الذي يمثل الشعب فانه يراعي في تشكيله مسألة التناسب مع عدد سكان الولايات، ينتخب عضو المجلس الوطني لمدة 4 سنوات، أما مجلس الولايات فيراعى في تأليفه تحقيق المساواة بين الولايات المختلفة فكل ولاية يمثلها مندوبين بصرف النظر عن عدد السكان ومن حيث الاختصاص ليس هناك تمييز بين المجلس الوطني ومجلس الولايات فهما يشاران نفس الاختصاص وعلى قدم المساواة.

للجمعية الاتحادية الحق في توجيه أسئلة واستجابات أعضاء المجلس الفيدرالي، وإذا قررت الجمعية الاتحادية بعد الاستجواب سحب الثقة من المجلس الاتحادي فانه لا يستقيل بل يبقى في السلطة ويعدل من سياسة وفق رغبة الجمعية الاتحادية. إلى جانب ذلك يتعين على المجلس الاتحادي أن يقدم إلى الجمعية الاتحادية كل ما تطلبه تلك الجمعية من تقدير عن أعماله المختلفة من ناحية. أما من ناحية المجلس الاتحادي فان لذلك المجلس

(1) إبراهيم عبد العزيز شبحا، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1980.

www.ia902208.us.archive.org/24/items/AAlexandrina-037834/037834.

طه حميد العنبيكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة: أسسها وتطبيقاتها، مركز حمورابي، بغداد، 2013.

www.ia902207.us.archive.org/24/items/AAlexandrina-431183/431183

الحق في اقتراح مشروعات القوانين كما أن لأعضائه الحق في دخول الجمعية الاتحادية والاشتراك في مناقشاتها غير أنه ليس لهذا المجلس أي حق في حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقاده.

1. السلطات المركزية الاتحادية¹؛

تتمثل في الجمعية الاتحادية، والمجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية ومقر الأولى والثانية في (Berne) عاصمة الاتحاد وبينما الثالثة مقرها في لوزان.

1.1. الجمعية الاتحادية؛

إن الجمعية الاتحادية هي الهيئة الأساسية في الدولة الاتحادية وتتألف من مجلسين:

- **مجلس الشعب:** يتكون مجلس الشعب من 200 عضو من ممثلي الشعب يتم انتخاب الممثلين من قبل الشعب مباشرة طبقاً للنظام النسبي، تُعقد الانتخابات كل أربع سنوات، وتشكل كل مقاطعة دائرة انتخابية تُوزع المقاعد على المقاطعات تبعاً لتعداد سكانها، ولكل مقاطعة مقعد واحد على الأقل.

- **مجلس الولايات:** يتكون مجلس المقاطعات من 46 ممثلاً عن المقاطعات، يكون لكل من مقاطعات أوفالدين ونيدفالدين، ومدينة بازل وريفها، وبنزل أو سرهودن وأبنزل انرهودن ممثل واحد؛ بينما تنتخب كل مقاطعة أخرى ممثلين، تضع المقاطعات التشريعات المتعلقة بانتخاب ممثليها في مجلس المقاطعات. الذي يتولى تمثيل المقاطعات مع الملاحظة أن ولايته غير محددة باعتبار أن كل مقاطعة هي دولة وأن كل منها مندوبين اثنين في المجلس يمثلان هذه الدولة وليس شعبها.

تتعدد جلسات كل من هذين المجلسين على حدة باستثناء الحالة التي يتم فيها انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي وأعضاء المحكمة الاتحادية والقائد الأعلى للقوات المسلحة وقت الحرب.

2.1. المجلس الاتحادي؛

المجلس الاتحادي هو أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد، يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاتحادية بعد كل تجديد شامل لمجلس الشعب، لمدة أربع سنوات. وكل مواطن سويسري من المؤهلين للانتخاب في مجلس الشعب يحق ترشيحهم للمجلس مع مراعاة تمثيل المناطق والجماعات اللغوية في المجلس الاتحادي تمثيلاً عادلاً.

يتخذ المجلس الاتحادي قراراته جماعياً، وتوزع أعماله على أعضاء المجلس تبعاً للوزارة المختصة وذلك بهدف إعداد وتنفيذ القرارات، تكلف الوزارات أو الوحدات الإدارية التابعة لها بأداء الأعمال بشكل مستقل ويجب توفر حق الاستئناف في هذا الخصوص.

يتخذ المجلس الاتحادي قراراته بالإجماع إذ أنه يتعذر إيجاد إجماع في كل أمر بل بأكثرية الأعضاء الحاضرين في كل جلسة على ألا يقل عددهم عن 4، للمجلس الاتحادي رئيس تنتخبه الجمعية الاتحادية لسنة واحدة فيكون

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

رئيس للاتحاد لهذه السنة فقط ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مضي سنة على انقضاء ولايته السابقة وليس للرئيس صلاحيات خاصة حيث يتولى تمثيل الاتحاد داخليا وخارجيا وإدارة جلسات المجلس.

3.1. المحكمة العليا الاتحادية:

المحكمة العليا الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد، يحدد القانون تنظيمها وإجراءاتها، تحدد جهازها الإداري، وتمثل صلاحياتها: تقضي في التظلمات بخصوص خرق القوانين كالقانون الاتحادي والقانون الدولي وقانون ما بين المقاطعات، والحقوق الدستورية للمقاطعات، والتظلمات الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة، وأحكام الاتحاد والمقاطعات الخاصة بالحقوق السياسية، والنظر في طلبات النقض الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم السويسرية كافة، الرقابة للدستورية على القوانين.

2. توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والمقاطعات:

1.2. صلاحيات الاتحاد:

يتمتع الاتحاد بطائفتين من الاختصاصات الداخلية والخارجية:

- خارجيا: يعود للاتحاد أمر تنظيم العلاقات الدولية وإدارتها على اختلاف أشكالها وغاياتها دبلوماسيا واقتصاديا وثقافيا بواسطة المجلس الاتحادي الذي يتولى المفاوضة في النهاية تصادق الجمعية الاتحادية على القرار.
- داخليا: الإشراف على الأمن والسلام، وتنظيم الإدارات الاتحادية والإشراف عليها، والتدخل بالقوات المسلحة في كل مقاطعة بناء على طلبها أو إذا كانت الاضطرابات الواقعة فيها تهدد الأمن في سائر المقاطعات. كما يتولى الاتحاد مصالح تختلف بحسب درجة اشتراكه في تنظيمها وإدارتها وهي:
- الضرائب المالية والمصالح الاقتصادية من حيث إنشائها وحمايتها واستثمارها وهي الجمارك والكحول والبريد والبرق والهاتف والعمل والأوراق النقدية الصادرة عن البنوك والبارود ومنح امتيازات الخطوط الحديدية.
- مصالح ينظمها الاتحاد وتقوم المقاطعات بإدارتها بالاشتراك معه كالدفاع الوطني وشرطة الأجانب، والسجل التجاري وغيرها.
- مصالح يضع الاتحاد تشريعاتها كليا أو جزئيا وتديرها المقاطعات كشرطة المياه والغابات واستثمار الطاقات المائية والكهربائية والصيد البري وحماية العمل والشرطة الصحية والتعليم الابتدائي والأشغال العامة وغيرها.
- مصالح تعود صلاحياتها إلى المقاطعات ويقوم الاتحاد بالرقابة عليها كالطرق والجسور وغيرها.

2.2. صلاحيات المقاطعات:

حفظ الدستور صلاحيات واسعة للمقاطعات في الأمور الداخلية بينما أصبحت هزيلة في العلاقات الخارجية. كالحق بعقد اتفاقيات تتعلق بالحوار والشرطة والمسائل الاقتصادية والإدارية وأن المقاطعات لا تستطيع ممارسة هذه إلا تحت إشراف الاتحاد ورقابته.

- للمقاطعات الحق بالتعاقد فيما بينها على ألا يتناول موضوع هذا التعاقد سوى الأمور التشريعية والإدارية والقضائية الداخلية في صلاحياتها الخاصة باستثناء التحالفات العسكرية والمعاهدات السياسية وإذا ما حصل ذلك فيكون عندئذ للاتحاد الحق باللجوء دون تنفيذ تلك الاتفاقات على أن
- للمقاطعات سلطة تشريعية خاصة بها تتناول كل ما لم يكن داخلاً في اختصاص الاتحاد ولا سيما في شؤون التعليم والعلاقات بين الأديان والأمن العام.
- وقد فصل الدستور توزيع الصلاحيات بين الاتحاد وبين المقاطعات تفصيلاً دقيقاً.
- حفظ الدستور للمقاطعات حقها الكامل بوضع دساتيرها الخاصة وإصدارها بشرط ألا تتعارض هذه الدساتير مع أحكام الدستور الفيدرالي بنصه وروحه.
- باستطاعة المقاطعة أن تطلب تدخل الدولة الاتحادية.
- لا يصبح كل تعديل للدستور نهائياً وناظراً إلا بعد أن تكون قد صدقت عليه أكثرية من المقاطعات وأكثرية من الناخبين في الدولة الاتحادية وكذلك فإن للمقاطعات حق اقتراح تعديل الدستور كما أنه لا يجوز تعديل حدود كل مقاطعة إلا بموافقتها.
- المحكمة الفيدرالية تعود الصلاحية الأساسية للفصل في دستورية القوانين المحلية أي القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية.

3. طبيعة النظام السياسي السويسري⁽¹⁾ :

- نظام حكومة الجمعية في سويسرا يقوم على تركيز السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية الاتحادية واعتبار المجلس الاتحادي مجرد تابع لتلك الجمعية يلتزم بتنفيذ أوامرها⁽²⁾، لكن التطبيق العملي قد أسفر عن جعل السلطة الراجعة في الدولة في يد المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية للأسباب الآتية:
- المجلس الاتحادي يتمتع بالاستقرار، حيث جرت العادة على إعادة انتخاب الأعضاء وبعض المجالس الاتحادية بقيت لأكثر من 30 سنة في السلطة، وهذا لا يتوفر للجمعية الاتحادية.
 - لا تملك الجمعية الاتحادية الحق في إقالة المجلس الاتحادي قبل انتهاء المدة المحددة له وهي 4 سنوات.
 - تنعقد الجمعية الاتحادية بين شهرين إلى ثلاثة شهور سنوياً، ذلك يطلق يد المجلس الاتحادي في مباشرة شؤون الحكم الجزء الأكبر من السنة.
 - للمجلس الاتحادي الحق في اقتراح مشروعات القوانين وهذا وضع غير مألوف في نظام حكومة الجمعية. دفع (أندريه هوديه) إلى وصفه بنظام حكومة الإدارة Gouvernment directorial وليس نظام حكومة الجمعية.

(1) سعيد بولشعير، المرجع السابق، ص ص: 284-285.

(2) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

المحور الثاني:
النظام السياسي الجزائري

الدولة الجزائرية ليست وليدة اتفاقية إيفيان كما ادعى المستعمر الفرنسي، ونشر في وقف إطلاق النار في جريدته الرسمية، بل جذورها ممتدة في التاريخ، من مملكة نوميديا، والدولة الزيرية، والدولة الحمادية، ودولة موحدين وغيرها من الدول التي كانت الأرض الجزائرية إقليمًا لها أو جزء منه، إلى بداية القرن 1516 وحماية الدولة العثمانية ثم انفصالها عنها سنة 1671، وهذا ما أكدته المذكرة المرفقة بالإعلان عن الحكومة المؤقتة: "إن الدولة والحكومة الجزائريتين اللتان يشرفنا الاعتراف بهما، لا تشكلان كيانات قانونية جديدة، ولكنهما مؤسستان قديمتان بعثتا من جديد، فلا يتعلق الأمر بالاعتراف بدولة جديدة وإنما بتكريس الإحياء الشرعي لدولة سابقة الوجود"، وعبر عن الموقف نفسه المجلس الوطني التأسيسي: "نظرًا لتصريح لجنة التنسيق والتنفيذ لجهة التحرير الوطني ليوم 19 سبتمبر 1958 التي قررت، بناء على تفيض بالسلطات من المجلس الوطني للثورة الجزائرية بتاريخ 27 أوت 1957، إنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وإعادة إقامة الدولة الجزائرية"¹.

ويرجع البعض أن التاريخ الدستوري للجزائر يبدأ من سبتمبر 1958، حيث وجدت وثائق تتعلق بتنظيم السلطة، منها الإعلان عن الجمهورية الجزائرية والحكومة المؤقتة للجمهورية، الصادر عن لجنة التنسيق والتنفيذ الذي يعد دستورًا مؤقتًا من الناحية المادية، ويعد النص المتضمن المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، الصادر عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية أول دستور مكتوب للجزائر². فالدولة الجزائرية عادة إلى الوجود القانوني كدولة ابتداء من تاريخ إعلان الحكومة الجزائرية المؤقتة، ولا ينفي ذلك أن لم تكن موجود قبل سنة 1830 تاريخ دخول المحتل الفرنسي واحتلالها

الفقرة الأولى:

التطور التاريخي والدستوري للنظام السياسي الجزائري

عرف تطور النظام السياسي الجزائري عدة مراحل مختلفة منذ قيام الثورة التحريرية الكبرى في الفاتح نوفمبر 1954 إلى وقتنا الحاضر، ونبدأ هذه المراحل من الثورة التحريرية الكبرى وما جاءت به من وثائق (قانونية) لتنظيم مؤسسات الدولة، وهو السبب الذي يدفعنا إلى بدء وتبعية تطور النظام السياسي الجزائري من هذه الفترة بالذات لوجود قاعدة يمكن البناء عليها ونصوص قانونية تحكم المرحلة، وهذا لا يعني بأي حال أن الدولة الجزائرية تأسست من هذا التاريخ بل جذورها ممتدة إلى ما قبل ذلك بكثير³.

أولاً. مرحلة الثورة التحريرية:

تمثلت المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية خلال مرحلة الثورة التحريرية في:

1. المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA):

أنشئ هذا المجلس بموجب مخرجات مؤتمر الصومام 20 أوت 1956، ومنذ تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة أصبح عبارة عن برلمان للدولة الجزائرية، ضم بين (34 و50 عضواً) ويمكن أن يوسع نفسه، تم تشكيله

¹ لائحة المجلس الوطني التأسيسي ليوم 25 سبتمبر 1962 المتضمنة إعلان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، بحث غير منشور، ص 351.

³ بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر: من البداية ولغاية 1962، ط3، دار البصائر، الجزائر، 2008.

عن طريق الاختيار وليس الانتخاب بسبب ظروف الحرب التي كانت تعيشها الجزائر، يعد بمثابة برلمان يشرع ويعين الحكومة ويحدد سياستها، ويراقب عملها، ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الحكومة¹. وهو المؤتمن على السيادة الوطنية، ويصادق على وقف القتال.

2. الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA)؛

تأسست في 19 سبتمبر 1958، وهي امتداد للجنة التنسيق والتنفيذ التي جاء بها مؤتمر الصومام، تمارس مهام السلطة التنفيذية إلى غاية تحرير الوطن وإخراج الاحتلال الفرنسي من الأرض، وتختص بالآتي²:

- تعيين في الوظائف المدنية والعسكرية،
- إعداد الميزانية والمصادقة عليها،
- إبرام المعاهدات الدولية باسم الدولة الجزائرية،
- تعيين القضاة،
- ممارسة الصلاحيات التشريعية (الواسعة) بتفويض من المجلس الوطني.

ثانيا. المرحلة الانتقالية؛

بعد إبرام اتفاقيات إيفيان بين الدولة الجزائرية وفرنسا، حيث توجت بوقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، وأنشأت إلى جانب الهيئات السابقة للثورة الجزائرية هيئات مؤقتة للإشراف على استفتاء تقرير المصير ونقل السلطة إلى مؤسسات جديدة للدولة الجزائرية، تمثلت هذه المؤسسات في:

1 - المحافظة السامية؛

عين على رأسها محافظا ساميا يمثل الحكومة الفرنسية³ في تاريخ وقف إطلاق النار 19 مارس 1962، ويحتفظ بالاختصاصات السيادية كالخارجية والدفاع وغيرها، كما يشارك الهيئة التنفيذية في تسيير بعض المجالات كالعليم والموانئ والمطارات وغيرها، وحفظ النظام العام. وكانت المشاكل المطروحة بحدة في تلك الفترة بالنسبة للجزائر تتعلق بالنظام العام والانفلات الأمني بسبب الجرائم التي قامت به المنظمة الفرنسية المتطرفة (OAS)، وبالنسبة للطرف الفرنسي رحيل الأوروبيين، وبالتالي تركزت جهود المحافظ السامي على توفير الوسائل اللازمة لترحيل الأوروبيين نحو فرنسا على حساب ما تعيشه الجزائر من انفلات أمني وتسيير المؤسسات والمرافق حسب ما تم الاتفاق عليه في اتفاقيات إيفيان⁴.

¹ الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص: 351-352.

² الفصل الثاني تحت عنوان "عن الهيئة التنفيذية: الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية" من المادة 18 إلى 25 من وثيقة المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية الصادرة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته الثالثة بطرابلس الليبية بين 1959/12/16 و 1960/01/18.

³ عين في منصب المحافظ السامي السيد كريستيان فوشي (Christian Fouchet) سفير فرنسا بالدنمارك قبل انتقاله إلى الجزائر.

⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 14.

2. الهيئة التنفيذية المؤقتة:

هي عبارة عن تنظيم مؤقت للسلطات في الجزائر مهمتها الأساسية هي تنظيم الاستفتاء حول استقلال الجزائر، فإذا وافق الشعب الجزائر على الاستقلال، تقوم بانتخاب مجلس تأسيسي وطني خلال ثلاثة أسابيع لتسلم لهذا الأخير سلطاتها. كما تقوم أيضا بممارسة الصلاحيات الإدارية وضمان تسيير الشؤون العامة.

أعلن عن تشكيلها بتاريخ 27 مارس 1962 تتكون من 12 عضوا خليط بين جبهة التحرير الوطني والفرنسيين والجزائريين المستقلين عن جبهة التحرير الوطني، يمارس هؤلاء الأعضاء مهام وزارية¹، تم تنصيبهم بتاريخ 08 أبريل 1962 من طرف المحافظ السامي، وكان مقرها بـ (Rocher-Noir) بومرادس حاليا. تلخص مهامها الأساسية تنظيم استفتاء تقرير المصير² وتنظيم انتخاب مجلس تأسيسي وطني خلال ثلاث أسابيع من الاستفتاء، والإشراف على الشؤون العامة للجزائر إلى أن يتم تنصيب السلطة الرسمية.

جرى الاستفتاء يوم الفاتح من شهر جويلية 1962 وانسحب الطرف الفرنسي بإعلان استقلال الجزائر في الثالث من شهر جويلية، وتم تعيين سفير الدولة الفرنسية بالجزائر، وبدأ التحضير لانتخاب المجلس التأسيسي التي تأجلت عدة مرات إلى أن تمت في 20 سبتمبر 1962 بالسبب الصراع على السلطة وأزمة جبهة التحرير الوطني.

ثالثا. مرحلة المجلس الوطني التأسيسي:

امتدت هذه المرحلة من 20 سبتمبر 1962 إلى 10 سبتمبر 1963 تاريخ صدور الدستور، حيث انتخب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، يتكون من 196 نائبا، وهو المتمن عن السيادة الوطنية وحارسها داخليا وخارجيا، وحددت مهامه كالآتي:

¹ وزعت المهام والوظائف ضمن الهيئة التنفيذية المؤقتة كالآتي:

- | | |
|---|--|
| 1. عبد الرحمن فارس، رئيسا | (مستقل) |
| 2. روجي روث (Roger Roth)، نائبا للرئيس | (من أوروبي الجزائر) |
| 3. شوقي مصطفى، الشؤون العامة | (ممثل عن جبهة التحرير الوطني، رئيس المجموعة) |
| 4. عبد الرزاق شنتوف، الشؤون الإدارية | (ممثل عن جبهة التحرير الوطني) |
| 5. محمد بن تقيقة، مكلف بالبريد | (ممثل عن جبهة التحرير الوطني) |
| 6. حاج بومدين حميدو، مندوب الصحة والشؤون الاجتماعية | (ممثل عن جبهة التحرير الوطني) |
| 7. عبد السلام بلعيد، الشؤون الاقتصادية | (ممثل عن جبهة التحرير الوطني) |
| 8. جون مانوني (Jean Mannoni)، الشؤون المالية | (من أوروبي الجزائر) |
| 9. شارل كوينغ (Charles Koeing)، الأشغال العامة | (من أوروبي الجزائر) |
| 10. الشيخ بيوض، الشؤون الثقافية | (مستقل) |
| 11. عبد القادر الحصار، الأمن العام | (مستقل) |
| 12. محمد الشيخ، الزراعة | (مستقل) |

² جاءت نتائج الاستفتاء على النحو الآتي:

عدد المسجلين: 6328415
عدد المصوتين: 5302294
عدد الأصوات المعبر عنها: 5286004
نعم: 5267324
لا: 18680

1. **تعيين الحكومة:** أعلن عن تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية المستقلة برئاسة السيد "أحمد بن بلة" في 26 سبتمبر 1962، الذي تولى مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة وكرئيس للدولة.
2. **التشريع باسم الشعب الجزائري مؤقتا:** استنادا لما ورد في استفتاء 20 سبتمبر 1962.
3. **إعداد مشروع الدستور:** شكل المجلس لجنة دستورية لوضعه دون تدخل من الحكومة والتزام رئيسها بذلك أمام النواب، لكن رئيس الحكومة شكل لجنة خاصة قامت بإعداد مشروع الدستور الذي نوقش في إطار الحزب جهويا وفي ندوة وطنية في 03 جويلية 1963 على أساس أنه المشروع الرسمي، عرض المشروع على المجلس التأسيسي عن طريق مجموعة من النواب تطبيقا للشكليات المقررة، الذي أقره في 28 أوت 1963، وقدم للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963. استمر المجلس التأسيسي كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص دستوري.

رابعا. مرحلة دستور 1963:

استمر تأثير المرحلة الانتقالية السابقة من الناحية الدستورية والمؤسسية، فكانت مبادئها وأسسها الدستورية والسياسية تطبق كأمر واقع، بسبب ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة وصراع على السلطة تفرض العمل بما هو موجود لبناء مؤسسات الدولة حديثة استرجاع السيادة الوطنية بعد تغييب دام 132 سنة. وأهم هذه المبادئ هي:

- وحدة الحزب المسير للدولة، وتكفله بالوظيفة السياسية.
- وحدة قيادة الدولة والحزب ممثلة في شخص رئيس الدولة الأمين العام للحزب.
- وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الدولة هو رئيس الحكومة في الوقت نفسه.
- مسؤولية الحكومة أمام رئيسها فقط.
- عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا وجنائيا.

وقد استمر تطبيق هذه المبادئ خلال الفترة الممتدة بين دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 وتم تقنينها في النصوص الدستورية والنصوص الأيديولوجية (الميثاق الوطني)¹. يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري²، ويعتمد الاشتراكية كمنهج، وأداة ذلك الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه ويراقب مؤسسات الدولة وإنجاز مهام الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية في الجزائر. وتحت عنوان ممارسة السيادة ذكر الدستور الهيئات الآتية: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، العدالة.

¹ الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 362-363.

² سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

1. المجلس الوطني:

ينتخب لمدة 05 سنوات بترشيح من حزب جبهة التحرير الوطني، ينتخب من بين أعضائه رئيسا الذي يعد الشخصية الثانية في الدولة يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور المنصب للأسباب المحددة دستوريا. وهو السلطة التشريعية التي تمارس السيادة نيابة عن الشعب يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها.

ويمكنه الطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية وسحب الثقة منه بعد تقديم لائحة سحب الثقة ممضاة من ثلث أعضاء المجلس ويصوت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب، في حالة تحقق الشروط وقبول لائحة سحب الثقة يقدم رئيس الجمهورية استقالته وجوبا ويحل المجلس الوطني تلقائيا. لكن هذا التصور غير واقعي لأن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب والنواب يرشحهم للحزب لعضوية المجلس وهم بالأساس مناضلين فيه¹.

2. السلطة التنفيذية:

يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام مدة 05 سنوات بعد ترشيح الحزب له، وتوفر الشروط القانونية منها أن يبلغ 35 سنة من العمر، يجمع بين مناصبي رئيس الجمهورية والحكومة ويعين الوزراء المسؤولين أمامه فقط. والرئيس مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يمكنه سحب الثقة منه نظريا. يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الوقت نفسه أهمها²:

- يعين الوزراء ويختار الثلثين من نواب المجلس الوطني ويقدمهم أمامه، وهم مسؤولون أمامه فقط،
- يحدد سياسة الحكومة داخليا وخارجيا،
- يصدر القوانين وينشره، وله حق الاعتراض عليها،
- يمارس السلطة التنظيمية،
- يعين في المناصب المدنية والعسكرية،
- يصدر أوامر تشريعية بتفويض من المجلس الوطني لمدة محددة،
- اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة الخطر المهدد لمؤسسات الدولة، بما فيها وقف العمل بالدستور،
- يترأس المجلس الأعلى للدفاع،
- يترأس المجلس الأعلى للقضاء،
- يعلن الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني،
- تعيين واعتماد السفراء والمبعوثين،
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة،
- التوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها بعد استشارة المجلس الوطني.

¹ المواد 27 و28 و55 - 57 من دستور 1963. المرجع السابق.

² لمواد الدستور من المادة 41 إلى 59 من دستور 1963. المرجع السابق.

توجد مؤسسات دستورية أخرى كان من المفروض إنشاؤها لكن العمر القصير لدستور 1963 الذي لا يتعدى ثلاثة أسابيع فقط وتم لجوء رئيس الجمهورية إلى المادة 159¹ منه حال دون إنشائها نظرياً.

خامساً. مرحلة 1965، 1976؛

منذ اتخاذ رئيس الجمهورية وقف العمل بدستور 1963 بقي الوضع على حالة حتى وقوع حركة أو انقلاب 19 جوان 1965 الذي اصطلح على تسميته بـ (التصحيح الثوري) الذي أطاح بالنظام القائم، وبقيت الدولة الجزائرية دون دستور حتى سنة 1976. تم الاستناد إلى الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتضمن ستة مواد فقط. حيث تم إنشاء مؤسسات سياسية جديدة تستند إلى الشرعية التاريخية التي تضمنتها نصوص الثورة الجزائرية المسلحة، التي حلت محل المؤسسات الدستورية السابقة وتمثل في:

1. مجلس الثورة؛

هو المؤتمر على السيادة الوطنية ومصدر السلطة في الدولة، يجمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية، والهيئة العليا في الحزب وغيرها. يتكون من 26 عضواً وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو يشرع ويعين ويراقب الحكومة. وهو مجلس غير قابل للتغيير حيث بدأ بـ 26 عضواً وانتهى بـ 8 أعضاء سنة 1979 تاريخ وفاة رئيسه الراحل هواري بومدين.

واقعياً لم يكن مجلس الثورة يمارس السلطات جميعاً بل فوضها إلى الحكومة (تسيير الدولة والأمة) وأمانة الحزب (تسيير وتنظيم الحزب) كل يمارس سلطات محددة في مجال الاختصاص المفوض له، لكنه كان مؤسسة شكلية لأن رئيسه كان يجمع العديد من المسؤوليات؛ رئيس الحكومة ووزير الدفاع والمسؤول الأول عن الحزب، حيث انتقلت المسؤوليات إليه فعلياً.

2. الحكومة؛

كانت أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة نفسه وهو وزير الدفاع، تمارس اختصاصاتها تحت رقابة مجلس الثورة، من أجل أداء مهامها تصدر أوامر تشريعية ومراسيم تنفيذية، وهي مسؤولة أمام رئيسها بصفة فردية وجماعياً أما مجلس الثورة.

سادساً. مرحلة دستور 1976؛

استمرت المرحلة السابقة في التطبيق لكن في ظل وجود دستور، أي أنه تم تقنين ودسترة التجربة. فبعد إجراء استفتاء شعبي تم إصدار ميثاق وطني في 5 جويلية 1976، وبعدها حضر مشروع دستور عرض على

¹ تنص المادة 59 من دستور 1963 على:

"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً".

الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، ودخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ¹. قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى:

1. الوظيفة السياسية²؛

يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي)، حيث يقوم النظام السياسي على الحزب الواحد الذي يقود الشعب وينظمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية، يعبئ الشعب عن طريق التربية العقائدية للجماهير وتأطيرها لبناء وتشيد المجتمع الاشتراكي، وتسند الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب.

لكن هذه السلطات التي يمارسها الحزب كلها تكون بيد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، ما يقوي مركزه القانوني ويجعله يهيمن على المؤسسات الدستورية في الدولة.

2. الوظيفة التنفيذية³؛

يتولاها رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، المرشح من الحزب والمنتخب من الشعب مباشرة لمدة ست سنوات (ثم قلصت إلى خمس سنوات لاحقا). يمكنه تعيين نائبا للرئيس يساعده ويعينه في مهامه. له سلطات واسعة جدا بموجب أحكام الدستور لا سيما المادة 111 منه، أهمها:

- يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها.
- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- يحمي الدستور.
- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر طبقا للميثاق الوطني والأحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها.
- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يرأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة
- يضطلع بالسلطة التنظيمية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين، طبقا للقانون.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

² الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 1976، المواد من 94 إلى 103.

³ الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور 1976، المواد من 104 إلى 125.

- له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم.
- يمكن له أن يعتمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.
- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائبه رئيس وللوزير الأول مع مراعاة المادة 116 من الدستور.
- يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.
- يقلد أو سمة الدولة ونياشينها وألقابها الشرفية.
- يعين أعضاء الحكومة، ويمكنه تعيين وزيرا أول يساعده (المادة 113).
- إعلان حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة (المادة 121).
- له أن يشرع عن طرق الأوامر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني (المادة 153).

3. الوظيفة التشريعية¹:

- يتولاها المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب من الشعب مباشرة بناء على قائمة واحدة يقدمها الحزب، لمدة خمس سنوات، ينتخب النواب من بين أعضائه رئيسا لمجلس، الذي يعد الرجل الثاني في الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. يتولى المجلس الشعبي الوطني الاختصاصات الآتية:
- التشريع في المجالات المحددة دستوريا (المادة 151).
 - مراقبة نشاط الحكومة عن طريق استجوابها حول قضايا الساعة، الاستماع لأعضائها، توجيه الأسئلة الكتابية للحكومة، إنشاء لجان تحقيق محددة المواضيع (المادتان 161 و162).
- لكن المجلس الشعبي الوطني لم يكن له الدور كسلطة تشريعية حقيقية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) عليه من عدة جوانب أهمها:
- يتحكم في وجود المجلس الشعبي الوطني من النشأة باختيار أعضائه أو عزلهم إلى الحل وإجراء انتخابات مسبقة.
 - سيطرة رئيس الجمهورية على العملية التشريعية بالمراسيم الرئاسية والأوامر بين دورات المجلس.
 - للرئيس حق إصدار القوانين وحق الاعتراض عليها.

4. الوظيفة القضائية²:

أسندت الوظيفة القضائية إلى القضاء، الذي يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، ويساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، ولا يخضع القاضي إلا للقانون، الذي يعمل تحت سلطة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 1976، المواد من 126 إلى 163.

² الفصل الرابع من الباب الثاني من دستور 1976، المواد من 164 إلى 182.

5. الوظيفة الرقابية¹ :

تمارس الوظيفة الرقابية في إطار منظم ويترتب عنها الجزاء، وهي عامل رئيسي في مسيرة الثورة يتولى الوظيفة الرقابية الأجهزة القيادية في الحزب والدولة أساسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة. تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد، مهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثورة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق، كما تستهدف المراقبة التحقق من التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة.

وفي إطار المراقبة تقدم الحكومة نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة السنة المالية المعنية، وتختتم السنة المالية على مستوى البرلمان بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط السنة المالية المنصرمة. ويمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار دوره الرقابي من إنشاء لجان تحقيق، في أي وقت، وفي أي قضية ذات مصلحة وطنية.

6. الوظيفة التأسيسية² :

يتولاها رئيس الجمهورية حصرا، وله وحده المبادرة بالتعديل الدستوري، ويقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون هذا التعديل بأغلبية الثلثين، وترفع هذه النسبة إلى ثلاثة أرباع إذا مس مشروع التعديل الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري، ولا يمكن الشروع في التعديل الدستوري أو مواصلته إذا كان هناك مساس بالتراب الوطني.

سابعاً. مرحلة دستور 1989 :

بسبب أحداث 05 أكتوبر 1988 جرت عدة إصلاحات سياسية منها تعديل دستور 1976، واستحداث منصب رئيس الحكومة وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تبعها إعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989³، قبل فتح الباب لتأسيس الأحزاب السياسية. هذا الانتقال يفترض فيه التحول إلى نظام سياسي ودستوري مختلف عن النظام السابق، ومن أهم المبادئ التي استحدثتها:

- التخلي عن خيار الاشتراكية.
- الأخذ بالتعددية الحزبية بموجب المادة من دستور 1989، لكن لا يمكن التذرع به لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ الفصل الخامس من الباب الثاني من دستور 1976، المواد من 183 إلى 190.

² الفصل السادس من الباب الثاني من دستور 1976، المواد من 191 إلى 195.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.

- تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.
- الأخذ بمبدأ استقلالية القضاء.
- إنشاء مجلس دستوري للرقابة على دستورية القوانين.

رغم مكانة وأهمية هذه المبادئ إلا أن الدستور الجديد وضع في ظل الحزب الواحد ليحكم مرحلة التعددية الحزبية والسياسية، وهو ما لم يفقده ثقل النظام السابق وتدعيم مركز رئيس الجمهورية، والمؤسسات الدستورية المنتخبة انتخبت في ظل دستور 1976¹، وتم التعليق الجزئي لهذا الدستور دون إجراء انتخابات لهذه المؤسسات في ظله.

لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، فقد أوجدت فراغا دستوريا عولج بإنشاء مؤسسات انتقالية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي لتسيير هذه الأزمة إلى غاية عودة الشرعية لمؤسسات الدولة.

الفقرة الثانية:

تنظيم السلطات في ظل دستور 1996⁽²⁾

نص الدستور الجزائري إلى تنظيم السلطات بموجب الباب الثالث منه وخصص فصلا مستقلا لكل سلطة من السلطات الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية (رئيس الجمهورية، الحكومة) والقضائية.

أولا. السلطة التنفيذية:

أخذ الدستور الجزائري لسنة 1996 في تعديله لسنة 2020 بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية؛ وجود رئيس جمهورية وحكومة.

1. رئيس الجمهورية:

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي مركزا قويا، منذ الاستقلال حتى وقتنا الحاضر، ويظهر ذلك من خلال طريقة انتخابه والاختصاصات الممنوحة له بموجب الدستور. ما يجعله الشخصية الأولى في النظام السياسي والمتربع على قمة هرمه.

1.1. انتخاب رئيس الجمهورية:

حدد المادة 87 من الدستور الحالي في تعديله لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في كل من يرغب في الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية أن يكون:

¹ الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 387.

(²) صمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2008 – 2009.

- جزائري الجنسية الأصلية له ولأبويه ولزوجه، وعدم تجنسه بجنسية أجنبية،
 - يدين بالإسلام،
 - يبلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
 - يتمتع بكامل بحقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عش (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح،
 - يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942،
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة إذا كان مولودا بعد جويلية 1942،
 - تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- فضلا عن الشروط سابقة الذكر المحددة دستوريا، نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على شروط أخرى¹ يجب أن يقدم المترشح في توقيعات فردية مصادق عليها لدى ضابط عمومي ترفق بملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
- إما قائمة تتضمن على الأقل ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
 - وإما قائمة تتضمن على الأقل خمسين ألف (50000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن ألفي ومائتي (1200) توقيع.
 - إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250000 د.ج)، تسترد من المترشح الحاصل على 50% من التوقيعات المطلوبة موزعة على 25 ولاية على الأقل خلال خمسة عشر يوما من اعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وتسقط بالتقادم إذا لم يُطالب بها خلال سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.
- يقدم طلب الترشح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مدة أربعين يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، من قبل المترشح شخصا، وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
- يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، وفي حالة الرفض يمكنه الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية خلال ثمان (48) ساعة من التبليغ.
- تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، بما فيها الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وفي هذه الحالة لا يمكن

¹ المادتان 250 و 253 من أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 10 مارس 2021

سحب الترشح¹ إلا حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونياً أو وفاة المترشح. ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للدولة.

ويعلن فائز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين خلال الدورة الأولى، وإلا تجري دورة ثانية بين المرشحين (02) الحاصلين على الأغلبية في الدور الأول. يجري الدور الثاني في مدة 15 يوماً بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ولا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوماً. تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الأول الموالي لانتخابه، ويباشر مهامه فور أدائه اليمين.

في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً ودون أجل، وبعد التثبت من المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 أعضائه، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوماً، فإن استمر المانع بعد 45 يوماً يعلن شغور منصب الرئاسة بالاستقالة وجوباً².

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تجري خلالها انتخابات رئاسية وإذا استحال إجراؤها يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وإذا اقترنت استقالة رئاسة الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، بعد اجتماع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها شغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

2.1. اختصاصات رئيس الجمهورية؛

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة

- تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، السفراء، 04 من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، الولاة...
- سلطة التنظيم بممارستها في المسائل غير المخصصة للقانون، بموجب مراسيم رئاسية.
- رئاسة مجلس الوزراء.

¹ المادة 95 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، المرجع السابق.

² المادة 95 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، المرجع السابق.

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني.
- قيادة الشؤون الخارجية، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة.
- إصدار القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها.
- يمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية.
- يبرم المعاهدات ويوقع عليها.
- يسلم أو سمة الدولة وشهادتها.
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.
- التشريع عن طريق الأوامر، يتم التصويت عليها في أول دورة للبرلمان بدون أي تعديل.
- حق الاعتراض على القوانين.
- إعلان حالي الطوارئ والحصار، ويتمتع الرئيس في هذا المجال بسلطة تحديد المدة.
- إعلان الحرب، ويتولى جميع السلطات، ووقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب.

2.1. الوزير الأول؛

- تتكون الحكومة من الوزير الأول وعدد من الوزراء يعينون بعد استشارته. تنهى مهام الوزير الأول إما باستقالته أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية كما يمكن أن تكون هذه الاستقالة وجوبية في الحالات التالية:
- حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة.
 - حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على ملتمس الرقابة.
 - عند رفض المجلس الشعبي الوطني طلب الوزير الأول تجديد الثقة.
 - حالة ترشحه للانتخابات الرئاسية.

صلاحيات الوزير الأول؛

- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.
- يعين في وظائف الدولة (بعد موافقة رئيس الجمهورية).
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- يضبط مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء. ثم على مجلسي البرلمان.
- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة.
- حق المبادرة بالقانون.

- يقوم رئيس الجمهورية باستشارته أو إعلامه لدى تقرير حالتي الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو الحرب أو قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

2. السلطة التشريعية:

1.2. تنظيم السلطة التشريعية:

يمارس السلطة التشريعية حاليا برلمان مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بين القوائم، لمدة 05 سنوات، ويترشح لعضوية الغرفة السفلى كل مواطن جزائري تتوفر في الشروط الآتية¹:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات².
- يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.
- تقديم التصريح بالترشح بإيداع القائمة بالشروط المطلوبة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف مرشح موكل من الحزب أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة.
- أما الغرفة الثانية فيتم انتخاب 2/3 من الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين لكل ولاية، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية³، ويكون التصويت إجباريا إلا في حالة مانع قاهر. ويشترط في العضو المنتخب الآتي⁴:

¹ المواد من 200 إلى 211 من أمر 01-21.

² تنص المادة 50 من أمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 متضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

³ تم النص على البرلمان في الفصل الثالث من لباث الثالث المتعلق بتنظيم السلطات من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2020.

المواد من 114 إلى 162 من الدستور.

⁴ المادة 221 من أمر 01-21 متضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات.

- أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.
 - أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
 - ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
 - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
 - ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحدد عهدة مجلس الأمة ب 06 سنوات على أن يجدد النصف كل 03 سنوات.
- يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان. ويمكن للبرلمان أن يجتمع بغرفتيه معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة غير العادية بمجرد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

2.2. اختصاصات السلطة التشريعية:

- تختص السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، كباقي برلمانات الدول، بجملة من الاختصاصات تتمثل في:
- سن وتشريع القوانين، حيث يدرس المجلس ويصوت على النص المودع أمامه وفق الإجراءات المحددة في الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير المجلس (المادتان 139 و140 من الدستور).
 - تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فإنها تودع لدى مكتب مجلس الأمة (المادة 144 من الدستور).
 - مراقبة عمل الحكومة (المواد من 156 إلى 162 من الدستور).
 - إعلان البرلمان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشعور بالاستقالة الوجوبية (المادة 94 من الدستور).
 - الموافقة على تمديد حالي الحصار والطوارئ (المادة 97 من الدستور).
 - موافقة غرفتي البرلمان كل على حدة على اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم قبل مصادقة رئيس الجمهورية (المادة 102 من الدستور).

- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين (المادة 152 من الدستور).
- يمكن لرئيسي الغرفتين إخطار المحكمة الدستورية (المادة 193 من الدستور).
- التصويت على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور (المادة 219 من الدستور).

3. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تختلف من نظام سياسي لآخر، ولا بد من تزويد السلطة التشريعية بوسائل دستورية لمراقبة عمل الحكومة حتى يمكن منعها من استعمال الأموال والوسائل الممنوحة لها في غير ما هو في فائدة الصالح العام.

1.3. وسائل تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية:

منح المشرع الدستوري للبرلمان اختصاص رقابة الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة 115 من دستور 1996 التي تنص على "يراقب البرلمان عمل الحكومة..." والملاحظ أن البرلمان لا يراقب عمل السلطة التنفيذية ككل، إنما يراقب عمل جزء من السلطة التنفيذية وهو الحكومة وفقا لآليات منحها إياه الدستور، والمتمثلة أساسا في الوسائل الاستعلامية (أولا)، الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة (ثانيا).

1.1.3. الوسائل الرقابية البرلمانية الاستعلامية:

الوسائل الاستعلامية الممنوحة للسلطة التشريعية لمراقبة عمل السلطة التنفيذية تهدف إلى الحصول على المعلومة الضرورية حول موضوع معين، والمساعدة على اتخاذ القرار المناسب، أو الإعلام حول قضية تشغل الرأي العام الوطني. لكن هذه الوسائل رغم أهميتها لا ترتب مسؤولية الحكومة. قد تكون توجيه أسئلة تجيب عنها الحكومة (أولا)، أو إنشاء لجان تحقيق برلمانية تنتقل إلى الأماكن للمعينة والاتصال بالأشخاص (ثانيا)، كما يراقب البرلمان ويصادق على الميزانية العامة (ثالثا).

أ. الأسئلة البرلمانية:

من بين وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأكثرها استعمالا السؤال البرلماني، الذي ترجع جذور نشأته إلى النظام البرلماني البريطاني¹، مستندا للتقاليد البرلمانية الإنجليزية، وفي فرنسا فإن السؤال الشفوي قد نشأ نتيجة العرف البرلماني². والسؤال قد يهدف إلى التأكد من صحة معلومة أو رأي الحكومة في مسألة معينة.

¹ كنعان نواف، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد 2، عدد 22، 1995، ص 762.

فقد بدأ السؤال شفويا في 9/2/1721 حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات (إيرل كاوبر) سؤالا إلى الوزير الأول بسبب هروب (روبرت نايت) المرافق المالي لبحر الشمال، ثم طبق في مجلس العموم سنة 1783، ومع التطبيق المتتالي بدأت تظهر تدريجيا القواعد التي تحكم السؤال، بحيث أصبح أسلوبا منظما من أساليب الرقابة البرلمانية اعتبارا من سنة 1869، ثم ظهرت الأسئلة البرلمانية المكتوبة في عام 1902

² زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص: 25 - 26.

عرف السؤال البرلماني بأنه "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل"¹، كما عرف بأنه "طلب معلومات موجه من أحد البرلمانيين إما إلى الوزير الأول أو إلى عضو آخر من أعضاء الحكومة"²، واعتبر سعيد بوالشعير أن الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات المؤسسة التنفيذية³. فالسؤال البرلماني يوجهه نائب أو عضو البرلمان إلى عضو الحكومة لتوضيح مسألة معينة أو تأكيد حقيقة أو معرفة توجه الحكومة في موضوع السؤال، أو تبيان الإجراءات التي ستعتمدها وتتخذها في المسائل المطروحة. وتتمثل أهمية السؤال البرلماني⁴ في أنه وسيلة:

- حوار بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دون الوصول إلى الاتهام أو الشد والجذب بينهما.
- استعلام واستفهام حول القضايا التي تهم المواطن في مناحي حياته وتدخل في اختصاص الرقابة للسلطة التشريعية، عن المهام المنوطة للسلطة التنفيذية.
- للكشف عن مخالفات الحكومة وأخطائها في التنفيذ أو التقصير في تطبيق المخطط أو البرنامج.
- لمتابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات من طرف الحكومة، المسؤولة عن سير المرافق العامة واستمراريتها.
- لتحقيق مكاسب سياسية للأحزاب والمجموعات البرلمانية والنواب المستقلين.

نصت جميع الدساتير الجزائرية منذ أول دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي لسنة 1996⁵ على السؤال البرلماني، من هذه الدساتير ما قصره على السؤال الكتابي فقط دستور سنة 1976 في ظل الحزب الواحد،

وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يدرج السؤال بالدساتير الفرنسية سوى بدستور الجمهورية الخامسة 1958.

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص: 26-27.

² Georges BURDEAU, Francis HAMON et Michel TROPER, manuel du droit constitutionne, 24^{ème} ED, paris, L.D.J., 1995, p.598.

³ سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص: 337.

⁴ قدور ضريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية لمراقبة أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، عدد 23، ديسمبر 2016، ص: 160-161.

⁵ أنظر المواد في الدساتير الجزائرية:

المادة 38 من دستور 1963 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.

المادة 134 من دستور 1996 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

تنص المادة 158 من الدستور على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من

ودساتير التعددية الحزبية نصت على نوعي السؤال الشفهي والكتابي، بما يتماشى مع وجود اتجاهات متعددة وثنائية السلطة والمعارضة.

وحتى يقبل السؤال ويعتد به لا بد من توافره على الشروط الشكلية والموضوعية. فأما الشروط الشكلية التي يجب توافرها هي أن:

- يمارس بصفة فردية من أعضاء البرلمان، وليس على شكل لائحة بها عدد من النواب.
 - يوجه إلى عضو الحكومة المختص بالقطاع الوزاري حتى يتلقى الجواب مدعما بالأدلة.
 - يكون مكتوبا حتى وإن كان سؤالا شفهيًا، لتسهيل تحديد محتواه وعنا صره ومدى احترامه للقانون.
 - يكون مختصرا ولا يتضمن أي تعليق.
- وأما الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني فهي:

- أن يكون محصورا في موضوع واحد من مواضيع تهم الرأي العام.
- أن يكون مكتوبا باللغة العربية.
- أن يخلو من الكلمات النابية والعبارات غير اللائقة ولا يتضمن جدلا أو تعليقا.
- ارتباطه بقضية تمس الصالح العام، وليس القضايا الشخصية أو الفئوية أو الحزبية الضيقة.
- ألا يمس بالمصالح العليا والحيوية للبلاد اقتصاديا وأمنيا.

وتعد الأسئلة بنوعها الكتابية والشفهية أكثر الوسائل استعمالا من قبل النواب اتجاه الحكومة، والتي يهدف من طرحها معرفة مسألة ما أو توضيحا سبب سلوك الحكومة وكيفية تصرفها على نحو معين، حيث نصت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على النوعين محددة نوع الإجابة عنهما والمدة المقررة للحكومة للإجابة وما يترتب عن ذلك في حالة فتح مناقشة عامة. فالسؤال الكتابي إجابه كتابية والسؤال الشفهي إجابه شفهي في جلسات المجلس، وقد تتبع بمناقشة عامة بين الحكومة والنواب.

لكن الحكومة قد تتهرب من الإجابة عنها بسبب كثرتها أو تتذرع بتكرارها¹، والمادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تحدد الجزاء وبينت الشروط الشكلية فقط، كذلك المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بين المجلسين والحكومة²، لم يحدد سوى الشروط الشكلية ودون ترتيب جزاء على التأخر أو عدم الإجابة، والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لم ترتب أي جزاء على عدم الإجابة عن الأسئلة.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن سؤال عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

¹ جريدة الشروق اليومي الجزائرية، 11 جوان 2022، عدد 7121، أطلع عليه بتاريخ الفتح سبتمبر 2025، في الساعة 14:00

<https://www.echoroukonline.com>

² قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50 صادر في 28 أوت 2016.

وهذه الوسيلة تحتاج إلى ضبط أكبر لتكون فعالة أكثر، فالنائب من حقه السؤال والحكومة مطالبة بالإجابة عن موضوعه والمواطن من حقه معرفة الإجابة عن القضايا التي تهمه، ومن الضروري أن ترسم هذه الوسيلة للرقابة تقاليداً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (الحكومة).

ب. لجان التحقيق البرلمانية؛

توجد وسيلة استعلامية أكثر جرأة هي التحقيق البرلماني يستعملها البرلمان في المسائل المحددة التي تهم المصلحة العامة، حيث يتولى البرلمان بنفسه التحقيق والتنقل والاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة، والتحقيق مع أشخاص عامة وخاصة من غير من يمكن محاسبتهم داخل غرفتي البرلمان. فمساحة العمل تتسع وتوضع تحت تصرفها كل الوسائل الضرورية لأداء العمل في أحسن الظروف.

ولجان التحقيق البرلمانية تتشكل من أعضاء البرلمان للبحث في موضوع ما يدخل في اختصاصات هذا المجلس التشريعي¹. ومنح الدستور لكلا غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي مرحلة من مراحل نشاطها قصد التحقيق في موضوع ما أو مسألة من المسائل ذات أهمية ومصلحة عامة، فنصت المادة 159 من الدستور على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي". ومن حيث الممارسة عرفت الجزائر تشكيل عدد من لجان التحقيق²:

- ففي العهدة الأولى تم إنشاء لجنة تحقيق خاصة بعقد بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية المعروفة بـ "الباسو" في أكتوبر 1980، ولجنة لمراقبة تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية في جويلية 1981.
- وفي العهدة الثالثة تم إنشاء لجنتين للتحقيق واحدة خاصة بالغرفة الوطنية للتجارة في ماي 1990، والأخرى خاصة بقضية 26 مليار دولار في ماي 1990.
- وفي العهدة الرابعة تم إنشاء لجان ثلاث: لجنة تحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997، ولجنة ثانية عن انتهاك الحصانة البرلمانية للنواب، ولجنة ثالثة عن الأحداث التي عرفتها بعض مناطق الوطن.
- وفي العهدة الخامسة؛ فعرفت تشكيل ثلاث لجان؛ عن الممارسات اللاشرعية للولاة، خرق الحصانة البرلمانية، استعمال الأموال العمومية.
- وفي العهدة التاسعة؛ تشكيل مجلس الأمة لجنة التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب ندرة بعض المواد الأساسية والمضاربة فيها سنة 2022.

واختلفت الأنظمة الدستورية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية بين الانتخاب السري الذي يجري بين النواب فتكون ممثلة من الأحزاب المشكلة للبرلمان ما يعطيها مصداقية أكبر ويجعلها ديمقراطية من حيث التشكيل

¹ منار بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص30.

² نوال داي، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيل، الجزائر، عدد 11، جوان 2015، ص ص: 383 - 389.

من غير النواب والأعضاء المطالبين بإنشائها، أو يتم تعيين أعضائها¹، ويجب توافر الشروط التالية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

- تنشأ لجان التحقيق بعد التصويت على اللائحة المقدمة إلى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، ويجب أن تكون هذه اللائحة ممضاة على الأقل من عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة.
- تحديد الموضوع والوقائع التي تستوجب التحقيق والاستعلام والتحري فيها.
- التصويت على مقترح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وإبداء اللجنة المختصة رأيها في الموضوع.
- يستبعد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة العشرون الموقعين على اللائحة المقدمة لمكتب الغرفة بكلا المجلسين من عضوية لجنة التحقيق (لجان التحقيق).
- لا يمكن إنشاء لجان تحقيق في وقائع هي حل متابعة من قبل الجهات القضائية، إذا كانت للموضوع والأطراف والأسباب نفسها.
- تعمل لجان التحقيق خلال مدة محددة بستة أشهر لتقديم تقريرها لرئيس الغرفة، وتمدد بستة أخرى كأقصى تقدير.

تعلم كل غرفة من غرفتي البرلمان الغرفة الأخرى وكذلك الحكومة بإنشائها للجنة تحقيق حتى تتم متابعة العملية والتحضير من الحكومة لتسهيل عملها. بعد الموافقة على تشكيلها تمارس لجان التحقيق سلطاتها على الوثائق والمستندات والأشخاص، فهي لها صلاحيات كاملة²، لكن تحضر عليها الوثائق السرية المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الوطني داخليا وخارجيا والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني³، ما يجعل لجنة التحقيق ليست لها الحرية في الاطلاع على ما يخدم موضوعها وكأنها تقدم طلبا يخضع للموافقة ولا يمكنها إرغام الجهات بالتسليم أو الاطلاع عليها⁴. ويمكن للجان التحقيق الانتقال إلى أي مكان ترى ضرورة لمعاينته ويفيد في مجريات التحقيق البرلماني⁵. كما يمكن للجان التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته⁶.

بعد المعاينات والزيارات والاستماع إلى من تراه يفيد التحقيق تعد اللجنة (اللجان) تقريرها خلال مدة ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة فقط، وتبقى أعمال اللجنة سرية من قبل أعضائها أو كل من كان له علاقة بموضوع التحقيق⁷. يقدم هذا التقرير إلى رئيس الغرفة المنشئة للجنة لإدراجه بجدول الأعمال وتوزيعه على النواب تحضيراً

¹ المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الخلدونية، الجزائر، 2006، ص123.

³ وهو ما ذكرته على سبيل الحصر المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

⁴ جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة اتجاه الحكومة في التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 12-16،

مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص132.

⁵ المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

للمناقشة التي لا تكون آلية بمجرد تقديمه، على عكس القانون 80-104¹ الذي نص في المادة 38 منه على مناقشة النواب لكن في جلسة سرية. كما يتم تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بالتقرير. ويخضع النشر الجزئي أو الكلي للتقرير إلى موافقة الغرفة صاحبة لجنة التحقيق².

ج. الرقابة المالية؛

من اختصاص البرلمان المراقبة المالية ذات الأوجه المتعددة؛ إقرار الميزانية ومراقبة كيفية صرف الأموال وفي النهاية المحاسبة قبل غلق الحسابات للسنة المالية، وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من الناحية المالية قديمة قدم النظم السياسية المختلفة، ولعل أبرز مثال على هذه العلاقة كانت في النظام البرلماني الذي انتهى إلى أنه لا ضريبة إلا بقانون ثم طبقت في باقي الأنظمة الدستورية منها النظام السياسي الجزائري حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على "لا تحد ث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون..." أي بعد موافقة ممثلي الشعب على هذه الضريبة أو الرسم أو الجباية والتي لا تكون بأثر رجعي مطلقاً. وحق السلطة التشريعية في إقرار الموازنة العامة في الدول الديمقراطية من أبرز الحقوق التي تحد بها السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية، والتي اكتسبتها عبر تطور تاريخي في كل من إنكلترا وفرنسا³. وتأتي الرقابة المالية من البرلمان على ثلاثة أشكال؛ رقابة سابقة عند وضع البرنامج وما يرافقه من ميزانية للتنفيذ، ورقابة مرافقة عند التنفيذ، ورقابة لاحقة بعد تنفيذ البرنامج⁴.

فالرقابة المالية السابقة تتمثل في مراقبة الموازنة العامة التي تقترحها وتعددها الحكومة، وللبرلمان الحق في إجازتها من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 146 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 بنصها: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور".

¹ قانون رقم 80-04، مؤرخ في أول مارس 1980، متعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. تنص المادة 38 منه على: "يبت المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمال لجنة التحقيق أو المراقبة على أثر مناقشة في جلسة مغلقة. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة إلى رئيس الجمهورية". وتنص المادة 39 من القانون نفسه على: "يبت المجلس الشعبي الوطني في النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو المراقبة. وتستشار الحكومة مسبقاً حول ملاءمة هذا النشر".

² المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

³ محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، 1990، ص 375.

بدأ بضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب ثم سيتبع ذلك ضرورة مراقبتها لأنفاق حصيلة هذه الضرائب، ومن ثم أصبح من الضروري إقرار السلطة التشريعية حتى تكون سارية المفعول.

⁴ تغريد إبراهيم محمد الشوابكة، الرقابة المالية لمجلس الأمة الأردني على أعمال السلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص ص: 23 - 28.

أما الرقابة المالية المرافقة لتنفيذ الموازنة تكون أثناء تنفيذ الحكومة لبرنامجها أو مخطط العمل المصادق عليه من النواب¹، الذين يراقبون تصرفات الحكومة عامة والمالية على وجه الخصوص عن طريق الوسائل الاستعلامية أو حتى الاستجواب وإجراء مناقشات عامة للفت نظر الحكومة لمخالفاتها المالية وإذا تطلب الأمر أن تخفض الاعتمادات المالية مستقبلاً.

أما الرقابة المالية اللاحقة تكون بمناسبة مناقشة الحسابات الختامية للميزانية حيث تختم السلطة التنفيذية السنة المالية بقفل الحسابات²، ثم يناقش النواب ويعتمدونه في نهاية المطاف. وفي الجزائر لا زال التدقيق في الحسابات المالية النهائية متأخراً بعدة السنوات حيث تم سنة 2025 تسوية الميزانية لسنة 2022³.

2.1.3. الوسائل الرقابية البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة:

توجد وسائل رقابية برلمانية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة وحجب الثقة، حيث يبدأ البرلمان بمناقشة برنامج عملها (أو مخطط العمل) (أولاً)، ويقيم حصيلة نشاطها سنوياً (ثانياً)، ومن صلاحية البرلمان استجواب الحكومة في مسائل ذات أهمية وطنية ومصلحة عامة أو تنفيذ القوانين (ثالثاً). وهي الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة نص عليها الدستور والقوانين وبين كيفية تطبيقها وإجراءاتها.

أ. مناقشة مخطط عمل/برنامج الحكومة:

تعيين الحكومة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 طرأ عليه تغيير جوهري، حيث نصت المادة 103 على أنه بناء على نتائج الانتخابات التشريعية يقود الحكومة وزير أول في حالة وجود أغلبية رئاسية أو رئيس حكومة إذا كانت الأغلبية برلمانية، وهو ما يتبعه من تقديم مخطط عمل الحكومة من قبل الوزير الأول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية، أو تقديم برنامج الحكومة من قبل رئيس الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية (المعارضة) التي تضع برنامجها العام للعهد الانتخابية ومخططها السنوي.

والحكومة توضع برنامجها أو مخطط عملها بدرجة أقل بناء على الإمكانيات المتوفرة لتحقيق الأهداف المسطرة. ونظراً لأهمية هذا المخطط أو البرنامج⁴ فقد نص الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 على ضرورة إخضاعه لموافقة البرلمان، بموجب مواد من الدستور أهمها المادة 106 التي تنص على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

¹ المرجع نفسه، ص: 26 - 27.

² المرجع نفسه، ص: 28.

³ قانون رقم 25-04 مؤرخ في الفاتح يوليو 2025، يتضمن تسوية ميزانية سنة 2022، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 13 يوليو 2025.

⁴ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 130.

أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 51، جوان 2019، ص: 28.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة".

وكذلك المادة 110 من الدستور التي تنص على "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية..."

ففي حالة الأغلبية الرئاسية لا يمكن تصور امتناع وعدم موافقة من البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يستمد من برنامج رئيس الجمهورية، والمضبوط في مجلس الوزراء تحت أعين رئيس الجمهورية بحضور كل أعضاء الحكومة المعينة من قبل الرئيس.

هذا المخطط أو البرنامج يمكن لأعضاء البرلمان تقديم ملاحظات عليه بعد المناقشة العامة، فوجب على رئيس الحكومة/الوزير الأول، حسب الحالة، تكييفه بعد التشاور مع رئيس الجمهورية. وقد لا يوافق البرلمان على مخطط العمل فيقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، الذي يقوم بتعيين وزير أول جديد بالأشكال نفسها حسب نص المادة 107 "يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها".

لكن بعد رفض مخطط عمل أو برنامج الحكومة الأولى وتقديم مخطط عملها أو برنامجها الجديد، تصبح مسألة الموافقة من عدمها حساسة جداً وتحول الوسيلة البرلمانية لمراقبة السلطة التنفيذية وسيلة تأثير على السلطة التشريعية المطبقة لها، ويمكن أن تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) إذا لم توافق على مخطط العمل أو البرنامج للمرة الثانية، وحسب المادة 108 التي تنص على "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً".

وإذا كان للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) الغرفة التي لها التأثير المباشر على الحكومة في المحاسبة والرقابة البرلمانية، فإنه يمكن للغرفة العليا (مجلس الأمة) للبرلمان أن تناقش مخطط عمل أو برنامج الحكومة وأن تصدر لائحة تضمنها ملاحظاتها واقتراحاتها، وهذه اللائحة قد تكون في صالح الحكومة والوقوف إلى جانبها تدعيماً للمخطط أو البرنامج، أو تكون ضدها ولا يترتب عنها أي مسؤولية سياسية للحكومة، وتدخل الغرفة العليا لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها وسحب الثقة منها.

ب. بيان السياسة العامة :

تشرع الحكومة في تطبيق مخطط العمل أو البرنامج بعد موافقة البرلمان عليه، ونهاية كل سنة مالية ترجع إلى البرلمان لتقديم حصيلة نشاطها للسنة المنقضية وتقديرات السنة المقبلة، وقبل الموافقة على قانون المالية للسنة المقبلة تقدم حصيلة نشاطها السنوي أمام البرلمان لتبين المنجزات أو الأهداف المحققة وغير المنجزة وأسباب ذلك، ولأعضاء البرلمان التقدير والتقييم. وتقديم بيان السياسة العامة أمام السلطة التشريعية، من بين أهم الوسائل التي تراقب بها هذه الأخيرة عمل الحكومة، ووسيلة تقييم للنشاط الحكومي كوزراء أو كحكومة وتحديد الخلل والفجوات المسجلة ميدانيا.

ونظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه المسألة بموجب الفقرة الأولى من المادة 111 التي نصت على "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا أحكام المواد 161 و162 أدناه".

ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطرح مسألة التصويت بالثقة على الحكومة وحصيلتها السنوية (بيان سياستها العامة)، فإذا وافق البرلمان عليها تستمر الحكومة في عملها لكن وإذا رفضت يقدم استقالة حكومة لرئيس الجمهورية. والحكومة تريد أن تؤكد للرأي العام أنها تحوز على الثقة للعمل بل تأكيدها وأن في المسار الصحيح، وتريد أن تجعل هذه الوسيلة من الرقابة البرلمانية في صالحها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 111 من الدستور بنصها: "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته..". لكن قد تكون هذه الوسيلة عديمة الجدوى إذا طبق رئيس الجمهورية نص المادة 151 من الدستور بحل المجلس الشعبي الوطني وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 111 من الدستور.. في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه..".

ويظهر الأثر القانوني لهذه الوسيلة وفعاليتها مبدئيا أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه محاسبة الحكومة و صولا إلى سحب الثقة منها، لكن الدستور بموجب المادة 111 منه في فقرتها الأخير نصت على إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة) "... يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"، هذا التقديم لا يترتب عليه أي أثر قانوني سوى تقديم لوائح مع الحكومة أو ضدها لكنها تبقى ذات صدى إعلامي دون أي أثر قانوني على بقاء الحكومة أو حجب الثقة عنها.

وبيان السياسة العامة في الحياة البرلمانية الجزائرية قدم مرات قليلة جدا (حكومة أيمن بن عبد الرحمن) فقط، لأن الحكومة لا يوجد ما يردعها على عدم تقديمه وكأن البرلمان تابع لها. وهو ما يجعل هذه الوسيلة البرلمانية التي في أصلها فعالة مجرد نص دستوري لا روح له، وتتملص الحكومات منه بأسباب غير دستورية.

جـ. حجب الثقة عن الحكومة :

حجب الثقة عن الحكومة كنتيجة لاستعمال البرلمان لرقابته البرلمانية تتم بطريقتين؛ إما بسحب الثقة وتكون من البرلمان وأساسا الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) الممثلة للشعب بطريقة مباشرة وهو ما يطلق عليه في الدستور الجزائري ملتمس الرقابة المنصوص عليه في المادتين 161 و162 من الدستور، أو تكون بطرح الثقة التي تأتي من الحكومة بمناسبة معينة كالتصديق على قانون معين أو بيان السياسة العامة وغيرها فتربط (الحكومة) بين تمرير القانون وبيان السياسة العامة وبين الثقة بها وهي أيضا منصوص عليها بموجب الفقرة الخامسة من المادة 111 من الدستور. وكلا الطريقتين يؤديان إلى نتيجة واحدة هي سقوط الحكومة إذا وافق عليها النواب بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

ملتمس الرقابة إحدى أهم وسائل الرقابة البرلمانية لإقامة مسؤولية الحكومة ويترتب عنها إذا قبلت من أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) واحترمت الإجراءات الشكلية إلى سقوط الحكومة وسحب الثقة منها، وعند استعمال البرلمان لهذه الوسيلة يعنى أن العلاقة بينه وبين الحكومة قد وصلت إلى طريق مسدود لا يمكن التعامل بينهما مستقبلا¹.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية من خلال النصوص المتوالية منذ دستور 1976 إلى آخر دستور ساري المفعول، وهي وسيلة يملكها البرلمان للتأثير في السلطة التنفيذية (الحكومة) بموجب المادة 161 التي نصت "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"، وتمت المادة 162 من الدستور الإجراءات التي يجب توافرها لممارسة وتطبيق هذه الوسيلة حيث نصت على أنه "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية".

هذه الآلية موجدة في أغلب النظم الدستورية في العالم للفصل في الخلاف الذي ينشأ بين البرلمان والحكومة خاصة في النظم البرلمانية، لكن تطبيقها في الجزائر يكون مستحيلا، إلا في حالة اتفاق رئيس الجمهورية مع الأغلبية الرئاسية الملتفة حول برنامج أصلا على زهاب الحكومة وإخراجها من الباب الضيق فيتحقق أمر ملتمس الرقابة، ولم تمارس هذه الآلية في الواقع العملي ولا مرة.

أما طرح الثقة من قبل الحكومة أمام البرلمان فإن التصويت بالثقة أو كما يصطلح عليه في بعض الأنظمة بحجب الثقة²، يؤدي إلى مسؤولية الحكومة بطلب منها على شرط واقف؛ فهي تربط بين بقائها وبين تحقق الشرط الذي تطلبه كالتصويت على قانون طرحته أمام البرلمان مثلاً، وبالتالي ترتيب استقالته، وقد نظمته المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 111 التي ورد بها أنه "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويته بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته..."، وهذه الوسيلة ذات حدين إما أن تنال ثقة البرلمان وتواصل عملها أو تحجب الثقة عنها فتقدم استقالته وجوباً.

يمكن أن تحرك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من قبل الحكومة نفسها رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، فتطرح الثقة بنفسها question de la confiance من تلقاء نفسها، وفي حال جاء التصويت سلباً تسقط الحكومة. وفي هذه الحالة لا تطرح الحكومة الثقة بنفسها طبعاً أمام البرلمان رغبة منها في حجب الثقة عنها وإنما لأسباب أخرى: كالرغبة في التأكد من مساندة الأغلبية لها وتدعيمها عندما يظهر أن هناك انقساماً في صفوفها، أو بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الحكومة مسألة الموافقة عليه مسألة ثقة بها، أو في معرض طلب الموافقة على جزء من سياستها أو على سياستها العامة. وفي معظم هذه الحالات تستخدم الحكومة وسيلة طرح الثقة بنفسها، كوسيلة للضغط على الأغلبية التي تؤيدها في البرلمان.

د. الاستجواب؛

يعد الاستجواب Interpellation من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لأنها تتضمن اتهاماً للحكومة كلها أو أحد أعضائها. ومن ثم يعقب الاستجواب عادة في النظم المقارنة سحب الثقة من الحكومة كلها أو ببعض أعضائها³.

عرفه الفقه الدستوري بعدة تعريفات متباينة منها تعريف جورج فيدال على أنه "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة"⁴، كما عرفه سليمان الطماوي أنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"⁵، وعرفه سعيد بوشعير بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"⁶. وتدل هذه التعابير

² المرجع نفسه، ص 127.

³ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2005 - 2006، ص 779.

⁴ Georges VEDEL, manuel elementaire de droit constitutionnel, paris, sirey, 1949, pp: 456-457.

⁵ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960، ص 167.

⁶ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 401.

المختلفة على إجراء رقابة برلمانية تتخذ شكل استفسار شفهي موجه للحكومة، تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم البرلمان على جواب الحكومة في القضايا المطروحة.

ظهرت هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية مع أول دستور للثورة الفرنسية سنة 1791 لكنها سرعان ما اختفت بسبب عدم السماح للوزراء بدخول إلى المجالس التشريعية ولا يسمح باستجوابهم أو سؤالهم تطبيقاً لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، ثم ظهر سنة 1831 وأخذ ينظم تدريجياً وأصبح له دور في محاسبة الحكومات الفرنسية إلى غاية سنة 1946 حيث أصبحت جلسات الاستجواب تأخذ أكبر نصيب من جدول أعمال الجمعية الوطنية الفرنسية في الجمهورية الرابعة، وتم التخلي عنه في دستور الجمهورية الخامسة 1958 بسبب الاستخدام غير المنظم له.⁷

وظهرت هذه الوسيلة في الجزائر في الدساتير الجزائرية المختلفة عدا دستور سنة 1963 الذي لم يتطرق إلى الاستجواب تصريحاً أو تلميحاً⁸، وفي تعديل سنة 2016 تم تحديد مدة الممنوحة للحكومة للإجابة عن الاستجواب المقدرة بثلاثين يوماً. لكن التغيير العميق أحدث بالتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أصبح الاستجواب وسيلة برلمانية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة وبالتالي نقله من الوسائل الاستعلامية إلى الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة، كما وسع من مجاله بإضافة مجال تنفيذ القانون إلى المجال السابق حول المسألة ذاب الأهمية الوطنية، وتم تحديد المدة الممنوحة للحكومة للإجابة عنه التي جاء بها تعديل سنة 2016.

نصت المادة 160 من الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً"، هذا التغيير في الوسيلة يوصلنا إلى تطبيق المادتين 161 و162 من الدستور المتعلقان بملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة، وهو ما يجعلها وسيلة صعبة التطبيق.

ويطبق الاستجواب بتوافر عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، واتباع إجراءات محددة لتقديمه لضبط استعماله⁹. فالشروط الشكلية¹⁰ المطلوبة في الاستجواب هي:

- أن يقدم الاستجواب إلى مكتب إحدى غرفتي البرلمان مكتوباً، ويقوم رئيس الغرفة بتقديمه للحكومة خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية لقبوله، كما يوزع على أعضاء الغرفة استعداداً لمناقشته¹¹.

⁷ بن عربية رقية وعرعور هناء، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، عدد 04، ديسمبر 2022، ص105.

⁸ نصت عليه المادة 161 من دستور سنة 1976، والمادة 124 من دستور 1989، والمادة 151 من دستور 1996، وهي مواد كلها بالصياغة نفسها تسمح لأعضاء البرلمان باستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة كما يمكن للجان البرلمان الاستماع لأعضاء الحكومة، وقد كانت وسيلة استعلامية لا ترتب أي مسؤولية للحكومة.

⁹ كنعان نواف، المرجع السابق، ص760 وما بعدها.

¹⁰ بن عربية رقية وعرعور هناء، المرجع السابق، ص106 وما بعدها.

¹¹ وهو شرط غير منصوص عليه صراحة وإنما جاء ضمناً بموجب المادة 66 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

- أن يقدم من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة¹².
- أن يحترم مقدموه الأخلاق والآداب العامة فلا يتضمن عبارات منافية للأخلاق أو غير لائقة.
- يوجه الاستجواب للحكومة كهيئة يمثلها رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو يوجه إلى إحدى الوزارات.
- كما يتطلب توافر شروط موضوعية¹³ في الاستجواب هي:
- عدم مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام التشريع ساري المفعول (الدستور والقانون).
- أن يكون منصبا على أعمال الحكومة دون غيرها.
- أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية وجب احترام الإجراءات القانونية المقررة والمحددة¹⁴ بدءا بطرح الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية (مجلس شعبي وطني، مجلس الأمة) الذي يتفحصه من حيث الشكل والموضوع فإن قبل يرسل إلى الحكومة أو أحد وزرائها ويبلغ لأعضاء الغرفة ويعلق بمقرها، وبعد التشاور بين الحكومة وغرفتي البرلمان يدرج في جول الأعمال وتحدد جلسة مناقشة الاستجواب خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، التي تعد مدة طويلة نوعا ما.

وأثناء جلسة مناقشة الاستجواب يقوم مندوب الأعضاء المقدمين له بتقديم عرض موجز عن موضوع الاستجواب خلال المدة الزمنية المحددة مسبقا مبينا الوقائع وأدلة الإثبات لها والانتقادات والالتماسات الموجهة للحكومة، وبعدها تعطى الكلمة للحكومة للرد عليها وتفنيد الاتهامات والدفاع عن خياراتها. وبعد المناقشة قد تثار مسؤولية الحكومة وتحريك ملتصق الرقابة تطبيقا للمادتين 161 و162 من الدستور ونتيجة التصويت هي التي تحدد ذهابها من عدمه.

2.3. آليات تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية؛

خول الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية مجموعة من الصلاحيات لمراقبة السلطة التشريعية، وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات كثيرة تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية، كما منح للحكومة حق المبادرة بالقوانين، وتتمثل وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أساسا في تشكيل البرلمان عن طريق إعداد قوائم الناخبين وتوزيع المقاعد، والمشاركة في التشريع، والمشاركة في الإجراءات التشريعية.

¹² المادة 66 من القانون العضوي 16 - 12، المرجع السابق.

¹³ مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، مجلد 07، عدد الأول، ماي 2023، ص 668 وما بعدها.

¹⁴ المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020. والمادة 66 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

3.2.1. الاعتراض على القوانين والتصديق عليها؛

الاعتراض أو الفيتو أو طلب قراءة ثانية أو طلب قراءة جديد للقانون¹⁵ هي مصطلحات لآلية تمكن رئيس الجمهورية من الاعتراض على مشروع القانون، هذه الآلية التي تعرف بأنها سلطة تمكين رئيس الجمهورية من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان¹⁶، ليظهر للبرلمان مساوئ تنفيذ القانون المقترح، وقد يهدف توسيع السلطة التنفيذية سلطاتها والمشاركة غير المباشرة في التشريع، أو هو نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كرقابة متبادلة بينهما تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث قد نصت المادة 149 من الدستور على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه" وللبرلمان أن يغير ويؤام ما طلب منه ويجري القراءة الثانية أو يبقي القانون كما تمت المصادقة عليه أول مرة لكن حدد الدستور نسبة التصويت بالثلثين من أعضاء كل مجلس على حدة حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 149 على: "وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

بعدها يتخذ رئيس الدولة الاجراء المناسب، حسب طبيعة القانون؛ عادي أم عضوي، إما إحالته على المحكمة الدستورية أو التصديق عليه ليصدر في الجريدة الرسمية، وحددت المادة 148 من الدستور مدة الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصداره ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياه حيث نص في فقرتها الأولى على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه". لكن لم تحدد المادة نتيجة عدم تطبيق الرئيس لهذه المادة لأي سبب كان، لكن في الدستور الجزائري لسنة 1963 تم النص على البديل في حالة عدم إصداره من رئيس الجمهورية بموجب المادة 51 منه: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها".

3.2.2. حل المجلس الشعبي الوطني؛

حل البرلمان وسيلة من أقوى الوسائل التي تحوزها السلطة التنفيذية في رقابتها على السلطة التشريعية، وفي حالة وجود برلمان يتكون من مجلسين فإن أحدهما لا يمكن حله¹⁷، وعادة ما تكون الغرفة العليا التي تحافظ على الشرعية في الحالات الاستثنائية، كما أنه يشترط على السلطة التنفيذية في الكثير من الأنظمة استشارة جهات أخرى قبل المبادرة بحل البرلمان، وهي استشارة شكلية والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في حل البرلمان

¹⁵ تختلف التسمية من دولة لأخرى حسب ما نص عليه دستورها، ففي الدستور الجزائري نص على (قراءة ثانية)، والمصري (الاعتراض)، والفرنسي (مداولة جديدة Une nouvelle deliberation).

¹⁶ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتنفيذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 641 وما بعدها.

غيتاوي عبد القادر، الاعتراض التوقيفي لرئيس الجمهورية على مشروعات القوانين: دراسة مقارنة بين الكويت والجزائر وفرنسا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2023، ص ص: 319-364.

عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 105.

¹⁷ في الجزائر يقصد بحل البرلمان حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، أما مجلس الأمة فلا توجد سلطة تحله.

وجاءت النصوص الدستورية واضحة في هذه النقطة مثل المادة 108 و 151 من الدستور في تعديله لسنة 2020.

دون غيره من باقي السلطات واستثني بموجب المادة 96 في فقرتها الثالثة من الدستور في شغور المنصب وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية.

وقد يكون حل البرلمان وجوباً في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية، إذ تنص المادة 108 من الدستور على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوباً"، أو حسب إرادة رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 151 من الدستور التي نصت على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

وحل البرلمان قد يكون لأسباب سياسية؛ النزاع بين الحكومة والبرلمان، الخلاف بين غرفتي البرلمان، عم الأغلبية البرلمانية. أو يحل البرلمان لأسباب فنية؛ تغيير النظام الانتخابي للدولة، إجراء بعض التعديلات الدستورية، انتهاء مدته التشريعية¹⁸.

3.2.3. اللجوء للاستفتاء؛

الاستفتاء الشعبي وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة¹⁹، وهو صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة، وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية يقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات. لكن قد يتحول الاستفتاء إلى صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب بإدخال إصلاحات على النظام السياسي، ومن خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان والتقليل من دوره، كما أن عدم تقييد سلطة اللجوء إلى الاستفتاء من شأنه تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إذ تنص المادة 91 في المطة التاسعة (9) من الدستور على أنه "...يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

وهذه الآلية يستعملها رئيس الجمهورية فقط دون غيره، ولا يمكن اللجوء إليها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية واستخلافه خلال فترة زمنية محددة دستورياً، برئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية تطبيقاً للمادة 94 من الدستور.

3.2.4. توجيه خطاب إلى البرلمان؛

بالرغم من استقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية، إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يوجه خطاباً للبرلمان وفقاً لما نصت عليه المادة 150 من الدستور الجزائري التي جاء بها أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان". وهذه الوسيلة لم يستعملها كل رؤساء الجمهورية الجزائرية، سوى الرئيس هوري بومدين والرئيس

¹⁸ دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 90 وما بعدها.

عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 208 وما بعدها.

¹⁹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 265-267.

الحالي السيد عبد المجيد تبون منذ ديسمبر 2023 حيث يوجه كل سنة خطابا للبرلمان كتقليد نتمناه أن يرسخ للوقوف على المنجزات وتحديد الفجوات ورسم سياسة المستقبل.

ويمكن لرئيس الجمهورية توجيه رسائل سياسية للداخل والخارج، أو رسائل للبرلمان نفسه كحاجة السلطة التنفيذية لقانون معين في الدول المركبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي يوجه فيها كل سنة رئيس الجمهورية خطاب عن حالة الاتحاد أمام البرلمان.

5.2.3. التشريع عن طريق الأوامر:

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق في أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية²⁰، بعد استشارة مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. رغم اشتراط موافقة البرلمان إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواذ السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصيل للبرلمان، حيث نصت المادة 142 من الدستور على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

6.2.3. المبادرة بالتشريع:

إن سن التشريع يحتاج إلى مراحل مختلف، والمرحلة الأولى تتجسد في اقتراح القانون، حيث يبدأ وضع القانون أو سنه بالاقترح، واقتراح القانون هو عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستوريا لصدور تشريع به، تنص المادة 143 من الدستور على أنه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

وما يسجل أن جل القوانين التي يصدرها البرلمان تأتي بها الحكومة كمشاريع وتناقش في البرلمان ثم يصادق عليها، على عكس اقتراح القوانين من النواب لا يقبل إلا باحترام جملة شروط جاءت بها المادة 147 من الدستور التي تنص على: "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها"، وهذا يحول دون مبادرة النواب باقتراح القوانين لصعوبة المهمة والتقيد بشروط المادة، وهو تقيد لصاحب الاختصاص الأصيل وإطلاق يد السلطة التنفيذية في التشريع.

²⁰ تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 138 من الدستور في عدليه لسنة 2020 دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان.

7.2.3. دعوة البرلمان للانعقاد؛

بالرغم من أن العمل التشريعي كقاعدة عامة مستقل عن العمل التنفيذي، إلا أن السلطة التنفيذية يمكنها دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب من الوزير الأول، بموجب نصت عليه المادة 122 من الدستور في فقرتها الثانية "...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع كذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول..."، ويمكن للأول طلب عقد جلسات مغلقة للبرلمان حيث نصت المادة 136 من الدستور على أنه "...يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

لكن لا يقتصر الأمر على دعوة البرلمان للانعقاد بل حتى ضبط جدول أعمال الدورة العادية أو الاستثنائية، كما تتخلل في ترتيب نقاطه.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري (21)؛

يطبق النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما نجده في الديباجة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها..."، كما نجد المؤسس الدستوري نص عليه في الباب الثالث من الدستور الجزائري الحالي تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها.

لكن هذا الأخذ بالمبدأ لا يجعله يتبنى ما أخذت به الأنظمة الأخرى، بل تبقى في إطار التجربة الدستورية الجزائرية.

طبيعة النظام السياسي الجزائري (22)؛

يطرح السؤال دائما عن طبيعة النظام السياسي الجزائري، لأن الدستور لم يحدد هذه الطبيعة، لكن على ضوء تطبيقات الرئيسة لمبدأ الفصل بين السلطات من الأنظمة نجده يجمع بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي، وهو ما يتوفر في النظام شبه الرئاسي.

(21) مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية على الرابط:

www.youtube.com/watch?v=O2m2FP8Y7es

(22) محاضرات في القانون للأستاذة اسمهان قروي، تكييف النظام السياسي الجزائري على الرابط:

www.youtube.com/watch?v=6XfcQFHnT14

المراجع:

القوانين:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون عضوي متعلق بنظام الانتخاب، ج. ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
6. قانون رقم 25-04 مؤرخ في الفاتح يوليو 2025، يتضمن تسوية ميزانية سنة 2022، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 13 يوليو 2025.
7. قانون رقم 80-04، مؤرخ في أول مارس 1980، متعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز سيحا، النظم السياسية: الدول والحكومات، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر: من البداية ولغاية 1962، ط3، دار البصائر، الجزائر، 2008.
4. تشارلز تيللي، ترجمة محمد فاضل طباط، الديمقراطية، المنظمة العربية للترجمة والعلوم، بيروت، 2010.
5. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986.
6. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.
7. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، 2020 - 2021.
8. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.
9. رفعت عيد سيد، الوجيز في أهم الأنظمة السياسية: الأنظمة الديمقراطية، الجزء الأول، ط4، د.ن، أوت 2020.

10. سعاد الشوقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر: الدولة، المؤسسات، الحريات، دار النهضة العربية، 2013.
11. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
12. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.
13. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
14. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
15. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.
16. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960.
17. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
18. صالح جواد الكاظم وعلى غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990 - 1991.
19. طه حميد العنبيكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة: أسسها وتطبيقاتها، مركز حمورابي، بغداد، 2013.
20. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الخلدونية، الجزائر، 2006.
21. عبد الحميد متولي وسعيد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.
22. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
23. لاري إليووتر، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، دن، 1996.
24. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، 1990.
25. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، 1988.
26. مورييس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1992.
27. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
28. مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتير، روح الشرائع، مؤسسة هندواوي، 2013.
29. نزيه رعد، الأنظمة السياسية، ط8، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2012.
30. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2011.
31. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
2. تغريد إبراهيم محمد الشوابكة، الرقابة المالية لمجلس الأمة الأردني على أعمال السلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
3. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتنفيذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2005.
4. سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.
5. صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2008 – 2009.
6. عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
7. منار بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

8. BENOIT (J) : Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1978.

9. PRELOT (M) : Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1972.

10. Georges VEDEL, manuel elementaire de droit constitutionnel, paris, sirey, 1949.

11. Georges BURDEAU, Francis HAMON et Michel TROPER, manuel du droit constitutionne, 24^{eme} ED, paris, L.D.J., 1995.

الملاحق

الملحق 01: المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية الصادر عن المجلس الوطني للشورة الجزائرية.

الملحق 02: إعلان المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق 03: لائحة المجلس الوطني التأسيسي المحددة لكيفيات تعيين الحكومة 20 سبتمبر 1962.

الملحق 04: الأمر رقم 65 - 182 ليوم 10/7/1965.

الملحق 05: إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.

الملحق 01

المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية

الصادر عن م و ث. ج. في دورته الثالثة بطرابلس

1960/01/18 إلى 1959/12/16

في أول نوفمبر 1954، فحرت جبهة التحرير الوطني الثورة، وعادت الشعب الجزائري الى الكفاح التحريري، وتحت قيادتها انتظمت الأمة الجزائرية في حرب الاستقلال.

بعد عدة أشهر من الكفاح، أدت الضرورات الداخلية والانعكاسات الخارجية للحرب بجبهة التحرير الوطني، أثناء مؤتمر 20 أوت 1956، إلى إنشاء بنى قريبة من مؤسسات دولة هي:

○ هيئة تشريعية.

○ هيئة تنفيذية.

وهكذا نشأ المجلس الوطني للثورة الجزائرية (م. و. ت. ج. م و ت.)، المؤتمر على سيادة الشعب ومصدر السلطة، والذي عين بدوره لجنة مسؤولة أمامه ومكلفة بالتنسيق والتنفيذ (لجنة التنسيق والتنفيذ).

فيما بعد، تولدت عن تطور الوضع، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ظروف جعلت من الضروري إعادة إقامة الدولة الجزائرية وبعث الحياة الدولية فيها بعد أن اختفت منذ الاحتلال.

في 19 سبتمبر 1958 تكونت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، الحائزة على السلطة التأسيسية والتشريعية، اثناء هذا الإعلان أعربت الحكومة الجزائرية عن قبولها لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وانضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن المسلم به أن هذه المؤسسات الدولتية ذات طابع مؤقت، فستدوم إلى غاية تحرير البلاد وانتخاب وتنصيب مجلس تأسيسي.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

المادة الأولى: الدولة الجزائرية جمهورية.

الجمهورية الجزائرية المستقلة ستكون ديمقراطية واجتماعية، سوف لن تناقض مؤسساتها مع المبادئ الإسلامية.

المادة 2: فصل السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية، الذي هو عنصر اساسي في كل ديمقراطية، يعتبر قاعدة أساسية في المؤسسات الجزائرية.

المادة 3: الجمهورية الجزائرية تضمن لكل المواطنين، بدون تمييز ديني أو عرقي، المساواة أمام القانون.

الفصل الثاني

عن الهيئة التشريعية

المادة 4: المجلس الوطني للثورة الجزائرية، مؤتمر على السيادة الوطنية.

له أن يشرع مؤقتا حتى تحرير التراب الوطني، وأن يراقب الحكومة.

يستطيع أن يأذن للحكومة بأن تشرع عن طريق المرسوم - قانون.

يحدد سياسة الحكومة التي عليها أن تقدم له حسابا عن ذلك في كل دورة.

يمكنه أن يعين ضمنه لجنا يحدد لها مهام معينة.

المادة 5: تتخذ قرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية بالأغلبية المطلقة مبدئيا إلا في الحالات المبينة في هذا النص.

المادة 6: المجلس الوطني للثورة الجزائرية يولي الحكومة ويمنحها ثقته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو الممثلين

المادة 7: المجلس الوطني للثورة الجزائرية يصادق على الاتفاقيات أو المعاهدات المبرمة من طرف الحكومة الجزائرية بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

المادة 8: يصدر المجلس الوطني للثورة الجزائرية قراره بخصوص وقف إطلاق النار بأغلبية أربع أخماس أعضائه الحاضرين أو الممثلين

المادة 9: يتمتع المجلس الوطني للثورة الجزائرية بصلاحيات تكملة نفسه أو زيادة عدد أعضائه عن طريق الاختيار، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

المادة 10: في إطار المجلس الوطني للثورة الجزائرية، فإن مشاركة جميع الأعضاء في المناقشات مطلوبة.

الامتناع غير مقبول في أي تصويت.

في حالة وجود مانع، مبرر ومقبول من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية، يستطيع أي عضو أن يعطي وكاله شخصية ومكتوبة إلى أحد زملائه.

المادة 11: المجلس الوطني للثورة الجزائرية لا يستطيع أن يتخلى عن سلطاته التأسيسية تحت أي ظرف كان.

المادة 12: يستطيع المجلس الوطني للثورة الجزائرية أن يعدل الأحكام التأسيسية الحالية بأغلبية أعضائه.

المادة 13: يجتمع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورة عادية مرة واحدة في السنة بدعوة من مكتبه، مثلما هو مقرر في المادة 16 أثناء. ويستدعى في دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من الحكومة.

المادة 14: النصوص التشريعية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفصل الثالث

مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية

المادة 15: يعين المجلس الوطني للثورة الجزائرية مكتباً مكوناً من ثلاثة أعضاء لما بين الدورتين وقابلاً للتجديد في الدورة الموالية.

المادة 16: على المكتب أن يستدعي المجلس الوطني للثورة الجزائرية في الدورات والدورات غير العادية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس وبطلب من الحكومة.

المادة 17: بطلب من الحكومة، وفي الأشكال التي تحددها هذه الأخيرة، يعطي مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية رأيه حول أي موضوع يطرح عليه إذا رأى ذلك ضرورياً.

الرأي الذي يعطيه هذا المكتب لا يلزم بأي حال من الأحوال المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

يمكن للمكتب، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يعلم الحكومة بأية وضعية خاصة وأن يزودها بكل الاقتراحات المفيدة.

الفصل الرابع

عن الهيئة التنفيذية

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية

المادة 18: تتولى الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية للدولة إلى غاية تحرير التراب الوطني وإرساء مؤسسات نهائية.

المادة 19: تتولى مسؤولية قيادة حرب الاستقلال التي عليها أن تعطيها الأولوية، وتسير بالإضافة إلى ذلك مصالح الأمة.

المادة 20: الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مخولة لإجراء المفاوضات وإبرام اتفاقيات مع دول أخرى.

لا يصبح أي اتفاق نهائياً إن لم يصادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مخولة لتوقيع اتفاقيات ذات طابع دولي.

المادة 21: تستطيع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى.

المادة 22: تعين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الضباط السامين وأعضاء قيادة الأركان ورؤساء البعثات في الخارج وتعين في مناصب المسؤولية.

المادة 23: يمكن للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن تستدعي المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورة غير عادية.

- المادة 24:** الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تناقش وتصوت على الميزانية.
- المادة 25:** تنظم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الأصناف والنياشين الشرفية.

الفصل الخامس

جهاز القضاء

- المادة 26:** تعين الحكومة الأعضاء المكونين للمحاكم التورية على المستوى الوطني.
- المادة 27:** الدفاع حق ثابت، إذا لم يختار المتهمون مدافعا في المجال الجنائي، فإن رئيس المحكمة يعين مدافعا بصفة تلقائية.
- المادة 28:** سيوضع قانون جزائي وقانون للإجراءات الجزائية من طرف لجنة معينة لهذا الغرض من طرف الحكومة.

الفصل السادس

جهاز الرقابة المالية

- المادة 29:** تنشأ لجنة لحسابات الأمة، تختار الحكومة أعضائها من غير موظفي وزارة المالية، مراعاة لكفاءتهم.
- لهذه اللجنة سلطة التحري باسم الحكومة في كل مصالح خزينة وزارة المالية وفي كل الوزارات الأخرى.
- ترسل إلى الحكومة تقاريرها المتضمنة معايناتها وملاحظاتهما، وتستطيع أن تبدي ملاحظاتها حول أسلوب تسيير المصالح.
- هذه التقارير يمكن عرضها على المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطلب منه.

المجلس الوطني للثورة الجزائرية

طرابلس 1959

الملحق: 02

إعلان المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- باسم الشعب الجزائري
- بمقتضى إعلان لجنة التنسيق والتنفيذ لجبهة التحرير الوطني ليوم 19 سبتمبر 1958 التي قررت، بتفويض للسلطات من المجلس الوطني للثورة الجزائرية بتاريخ 27 أوت 1957، إنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وإعادة إقامة الدولة الجزائرية.
- بمقتضى الاستفتاء الذي جرى في الجزائر يوم أول جويلية 1962، الذي وافق فيه الشعب الجزائري على استقلال الجزائر الذي نتج قبل ذلك عن قرار لجنة التنسيق والتنفيذ ليوم 19 سبتمبر 1958 بإنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
- بمقتضى نقل السلطات الناتج عن التصريحات الرسمية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والهيئة التنفيذية المؤقتة بتاريخ 25 سبتمبر 1962، والذي ينهي سلطات ومهام هاتين الهيئتين.
- بمقتضى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بناء على نداء للمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ليوم 20 مستمر 1962.
- بمقتضى النص الذي كان محل استفتاء في نفس اليوم، وهو النص الذي يترتب عنه أن هذا المجلس مكلف بوضع دستور الدولة الجزائرية.
- فإن المجلس التأسيسي يعلن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية وشعبية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسته حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة."

يعلن:

- "بأنه، كهيئة تمثيلية للشعب الجزائري، المؤتمر الوحيد على السيادة الوطنية في الداخل والخارج وحارسها".
- يثبت بناء على ذلك:
- "للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المنبثقة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية وللهيئة التنفيذية المؤقتة تصريحاتها الرسمية التي تنهي صلاحيات وسلطات كل منها".
- هذا الإعلان تكون له قوة قانون أساسية ويدخل حيز النفاذ بمجرد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي عليه.

حرر بالجزائر في 25 سبتمبر 1962

الملحق 03

لائحة المجلس الوطني التأسيسي
المحددة لكيفيات تعيين الحكومة
20 سبتمبر 1962

- بمقتضى انتخاب يوم 20 سبتمبر 1962 لمجلس وطني تأسيسي.
 - بمقتضى النص الذي كان مجلس استفتاء لنفس اليوم والذي بموجبه كلف المجلس بتعيين الحكومة.
 - مراعاة للحاجة الملحة ولضرورة تزويد البلاد بسلطة تنفيذية لحل المشاكل التي تطرح على الدولة.
- فإن المجلس الوطني التأسيسي بقر:

المادة الأولى: بموجب استفتاء 20 سبتمبر 1962 فإنه على المجلس الوطني التأسيسي أن يعين حكومة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

- على المجلس أن يعين رئيس الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه.
 - يقدم رئيس الحكومة وزرائه أمام المجلس ويقترح برنامجا على مصادقة المجلس.
- المادة 2:** إن كيفيات تعيين الحكومة محددة بهذا النص إلى غاية التصويت على الدستور.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 1962

الملحق 04**الأمر رقم 65 - 182 ليوم 1965/7/10**

إن مجلس الثورة.

- بمقتضى تصريح 19 جوان 1965.

- أخذا بعين الاعتبار، أنه في انتظار المصادقة على دستور.

فإن مجلس الثورة هو المؤتمر على السلطة السيادية.

ويأمر:

المادة 1: تشكل حكومة تكون متكونة كالتالي: (الأمر يتضمن قائمة أعضاء الحكومة آنذاك).

المادة 2: يتولى رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، مهام وزارة الدفاع.

المادة 3: تمارس الحكومة وظائفها تحت سلطة ورقابة مجلس الثورة الذي يمكنه تعديلها الكلي أو الجزئي عن طريق أوامر مجلسيه.

المادة 4: الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس مجلس الوزراء، وجماعيا أمام مجلس الثورة.

المادة 5: تتمتع الحكومة، بتفويض من مجلس الثورة، بالسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة ولحياة الأمة.

المادة 6: الإجراءات التي تتخذها الحكومة، تصدر حسب المادة، في شكل أوامر أو مراسيم.

المادة 7: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وينفذ كقانون للدولة.

حرو بالجزائر في 26 سبتمبر 1965

عن مجلس الثورة

الرئيس هواري بومدين

الملحق 05

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة

إن المجلس الأعلى للأمن، بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 من الدستور، والمجتمع في دورة مستمرة منذ الأحد 12 يناير سنة 1992.

1 - نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة.

2 - وعملا بتصريح المجلس الدستوري وخاصة في فقرته الأخيرة التي توضح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

3 - وإذ يذكر في بيانه الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992.

4 - وعلى أثر الاجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 يناير سنة 1992 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور.

- وبعد الاستشارات والمناقشات.

- وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا.

- وبعد الاستماع الى رئيس الحكومة.

يصرح

- بأن الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إقرار مخاطر جمة على الدولة والجمهورية.

- بأن استمرارية الدولة تقضي من شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية.

يعلن

1 - إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء:

محمد بوضياف رئيسا

خالد نزار عضوا

علي كافي عضوا

تيجاني هدام عضوا

علي هارون عضوا

2 - يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية.

- 3 - في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري أو وفاة أو استقالة، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيساً جديداً من بين أعضائه.
- 4 - يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري. ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988.
- 5 - يجتمع المجلس الأعلى للدولة في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية.
- 6 - تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشاري وطنية.
- 7 - ينهي المجلس الأعلى للأمن اجتماعه المستمر فور أداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين.
- 8 - ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باعتباره وثيقة تأسيسية للمجلس الأعلى للدولة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992

إمضاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن:

رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد سيد أحمد غزالي

وزير الدفاع الوطني اللواء خالد نزار

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير

وزير الشؤون الخارجية الأخضر الإبراهيمي

وزير العدل حمداني بن خليل

قائد أركان الجيش الوطني الشعبي اللواء عبد المالك قنايزة

الفهرس

التعريف بمادة النظم السياسية الديمقراطية

أهداف التعليم.....	02
المعارف المسبقة المطلوبة.....	02
محتوى المادة.....	02
طريقة التقييم.....	03
مقدمة.....	04

المحور الأول: النظم السياسية

الفقرة الأولى: الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات

الديمقراطية و صورها.....	07
خصائص الديمقراطية.....	08
صور الديمقراطية.....	08
الديمقراطية المباشرة.....	08
محاسن الديمقراطية المباشرة.....	08
مساوئ الديمقراطية المباشرة.....	09
الديمقراطية النيابية.....	09
أركان الديمقراطية النيابية.....	09
محاسن الديمقراطية النيابية.....	10
مساوئ الديمقراطية النيابية.....	10
الديمقراطية شبه المباشرة.....	10
مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.....	10
المظاهر الرئيسية.....	11
الاستفتاء الشعبي.....	11
الاقتراح الشعبي.....	12
الاعتراض الشعبي.....	12
المظاهر الثانوية.....	12
إقالة النائب من ناخبيه.....	13
الحل الشعبي.....	13
عزل رئيس الجمهورية.....	13
محاسن الديمقراطية شبه المباشرة.....	14
مساوئ الديمقراطية شبه المباشرة.....	14

14	نقد الديمقراطية.....
15	مبادئ النظام الديمقراطي.....
16	مبدأ حكم الشعب.....
16	التعددية.....
17	حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية.....
17	حقوق الانسان والمواطن.....
18	تقييد السلطة.....
19	سلطة القانون.....
19	التداول على السلطة.....
20	مبدأ الفصل بين السلطات.....
21	نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.....
21	في الفكر السياسي القديم.....
21	أفلاطون والمبدأ.....
21	أرسطو والمبدأ.....
22	في الفكر السياسي الحديث.....
22	كرومويل Cromwell والمبدأ.....
22	جون لوك والمبدأ.....
24	جون جاك روسو والمبدأ.....
24	نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطا.....
26	مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....
26	التفسير التقليدي للمبدأ (الفصل المطلق).....
27	التفسير الحديث للمبدأ (الفصل المرن).....
27	المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو.....
28	مبررات مبدأ فصل السلطات.....
30	الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات.....

□ الفقرة الثانية: تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية

31	النظام السياسي البرلماني (البريطاني).....
31	التطور التاريخي للنظام السياسي البريطاني.....
31	مؤسسات السياسية في النظام البريطاني.....
32	النظام الانتخابي والحزبي.....

32	المؤسسة التنفيذية.....
32	الملك.....
33	الحكومة.....
33	الوزير الأول.....
33	الوزراء وكتاب الدولة.....
33	الكتاب البرلمانيون.....
34	"الكابنت" (Le cabinet)
34	صلاحيات الحكومة.....
34	المؤسسة التشريعية (البرلمان)
34	مجلس اللوردات.....
35	مجلس العموم.....
35	صلاحيات البرلمان.....
35	علاقة البرلمان بالحكومة.....
36	النظام السياسي الرئاسي (الأمريكي)
36	نشأة وتطور النظام السياسي الأمريكي.....
37	مؤسسات النظام السياسي الأمريكي.....
37	النظام الانتخابي والحزبي.....
38	رئاسة الجمهورية.....
38	انتخاب الرئيس.....
39	صلاحيات الرئيس.....
40	علاقة الرئيس بالسلطة التشريعية.....
40	وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس.....
40	وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس.....
40	الكونغرس.....
40	تنظيم الكونغرس.....
41	مجلس النواب.....
41	مجلس الشيوخ.....
41	صلاحيات الكونغرس.....
42	السلطة القضائية.....

43	النظام السياسي شبه الرئاسي (الفرنسي)
43	مؤسسات الجمهورية الخامسة.
44	النظام الانتخابي والحزبي.
44	السلطة التنفيذية.
44	رئيس الجمهورية.
46	الحكومة.
47	البرلمان.
47	الجمعية الوطنية.
48	مجلس الشيوخ.
48	صلاحيات البرلمان.
49	النظام السياسي المجلسي (السويسري).
50	السلطات المركزية الاتحادية.
50	الجمعية الاتحادية.
50	المجلس الاتحادي.
51	المحكمة العليا الاتحادية.
51	توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والمقاطعات.
51	صلاحيات الاتحاد.
51	صلاحيات المقاطعات.
52	طبيعة النظام السياسي السويسري.

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

الفقرة الأولى: التطور التاريخي والدستوري للنظام السياسي الجزائري

54	مرحلة الثورة التحريرية.
54	المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA)
55	الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA)
55	المرحلة الانتقالية.
55	المحافظ السامي.
56	الهيئة التنفيذية المؤقتة.
56	مرحلة المجلس الوطني التأسيسي.
57	مرحلة دستور 1963.

58	المجلس الوطني:
58	السلطة التنفيذية:
59	مرحلة 1965 - 1976
59	مرحلة دستور 1976
62	مرحلة دستور 1989

الفقرة الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور 1996

63	السلطة التنفيذية:
63	رئيس الجمهورية:
63	انتخاب رئيس الجمهورية:
65	اختصاصات رئيس الجمهورية:
66	الوزير الأول:
66	صلاحيات الوزير الأول:
67	السلطة التشريعية:
67	تنظيم السلطة التشريعية:
68	اختصاصات السلطة التشريعية:
69	العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية:
69	تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية عن طريق:
69	الوسائل الرقابية البرلمانية الاستعلامية:
69	الأسئلة البرلمانية:
72	لجان التحقيق البرلمانية:
74	الرقابة المالية:
75	الوسائل الرقابية البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة:
75	مناقشة مخطط عمل / برنامج الحكومة:
77	بيان السياسة العامة:
77	حجب الثقة عن الحكومة:
78	الاستجواب:
79	تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية عن طريق:
82	الاعتراض على القوانين والتصديق عليها:
82	حل المجلس الشعبي الوطني:
83	اللجوء للاستفتاء:

83	توجيه خطاب إلى البرلمان.....
83	التشريع عن طريق الأوامر.....
84	المبادرة بالتشريع.....
85	دعوة البرلمان للانعقاد.....
85	مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري.....
85	طبيعة النظام السياسي الجزائري.....
86	المراجع.....
89	الملاحق.....
98	الفهرس.....